



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الحقوق القانونية المترتبة على اختراعات العاملين: دراسة تحليلية

إعداد

صخر بني شمسة

إشراف

د. أمجد حسان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الملكية الفكرية وإدارة الابتكار بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين.

2022م

الحقوق القانونية المترتبة على اختراعات العاملين

إعداد

صخر بني شمسة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2022/00/00م، وأجيزت.

_____	_____
التوقيع	د. أمجد حسان
_____	_____
التوقيع	المشرف الرئيسي
_____	_____
التوقيع	د.....
_____	_____
التوقيع	الممتحن الخارجي
_____	_____
التوقيع	د.....
_____	_____
التوقيع	الممتحن الداخلي

الإهداء

والدي العزيز ووالدتي الحبيبة اطال الله بقائهم..... اعتزازاً

زوجتي وطفلتي عائشة الاعزاء..... عرفاناً

اخواني واخواتي..... اخلاصاً

ارواح الشهداء الطاهرة في الارض المباركة وفي كل بقاع الارض.... اكباراً

روح استاذي ومعلمي وسيدي وملهمي خلال مسيرتي الحياتية والتعليمية

الشهيد الدكتور عيسى برهم، من افتقد حرارة تصفيقه فرحاً بانجازي في هذه اللحظة... فخراً وحزناً

ارواح شهداء بلدي الصامدة بيتا، وشهداء معركة جبل صبيح الثائر، فؤاد، منتصر، شادي، امام،

معتز، شبلي، محمد حمائل، اسلام، حمد سعيد، زكريا، احمد، شادي شرفا، عماد، طارق، محمد خبيصة،

جميل..... تخليداً

الى من غابت طلعتهم وطال ليل اسرهم، أسرى فلسطين العظماء..... اخلاصاً

الى من تفخر لبطولتهم الارض وتبرق لامجادهم السماء، رفاق الدرب واصدقاء زنزانتي، خالد

برهم (ابو الامير)، موسى ذياب، مجاهد، احمد عفانة، عطية ومحتسب حمائل، ناصر، سامر،

رأفت، اسماعيل، خالد حمدان، لؤي داود، عمر، والعم الغالي جهاد..... وفاءً

الى من يفرحو لنجاحي، اقاربي الكرام..... حباً وتقديراً

الى جميع معارفي وزملائي واصدقائي، اليكم جميعاً اهدي هذا العمل سائلاً الله ان يتقبله خالصاً

الباحث | صخر بني شمس

الشكر والتقدير

بعد حمد الله عز وجل وشكره، وبعد ان من الله سبحانه وتعالى علي بانجاز هذا العمل المتواضع.

لا يسعني وانا اضع اللمسات الاخيرة في هذه الدراسة الا ان اتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان والتقدير لاستاذي الفاضل الدكتور امجد حسان الذي تفضل علي وزودني بالكثير من خبرته ومعرفته العلمية الواسعة، وبالاشراف على هذه الرسالة.

وكذلك اتقدم بالشكر والتقدير الى اعضاء لجنة المناقشة الكريمة، ولكل اعضاء هيئة التدريس في جامعة النجاح الوطنية وتحديدأ برنامج الملكية الفكرية وادارة الابداع، والشكر موصول للزميل والصديق الدكتور النقيب محمد محي الدين عساف(جامعة الاستقلال) لجهوده المبذولة وتكرمه بالنصح والتوجيه خلال مسيرتي التعليمية، وكذلك اتقدم بالشكر الى كل من ساندني في انجاز هذا العمل.

.....اليهم جميعاً كل الاحترام والتقدير.....

والله ولي التوفيق

الباحث| صخر بني شمسه

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

الحقوق القانونية المترتبة على اختراعات العاملين:

دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب:

التوقيع:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ج
الشكر والتقدير.....	د
Error! Bookmark not defined.....	الإقرار
فهرس المحتويات.....	و
الملخص.....	ح
المقدمة:.....	1
ماهية الدراسة:.....	2
أهمية الدراسة:.....	2
منهج الدراسة:.....	3
الدراسات السابقة:.....	3
إشكالية الدراسة:.....	5
أهداف الدراسة.....	5
خطة الدراسة:.....	6
الفصل الأول: ماهية اختراعات العاملين.....	7
المبحث الأول: مفهوم اختراعات العاملين.....	9
المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في اختراعات العاملين.....	13
الفرع الأول: وجود عقد العمل.....	14
الفرع الثاني: وجود الاختراع.....	16
المطلب الثاني: أنواع اختراعات العاملين.....	18
الفرع الأول: اختراعات العاملين المرتبطة بعقد العمل.....	19
الفرع الثاني: اختراعات العاملين المستقلة عن عقد العمل.....	23
المبحث الثاني: الحقوق الواردة على اختراعات العاملين.....	26
المطلب الأول: الحقوق الأدبية المترتبة على اختراعات العاملين.....	26
الفرع الأول: مفهوم الحق الأدبي.....	26
الفرع الثاني: صور الحق الادبي.....	28
الفرع الثالث: صاحب الحق الأدبي.....	30
المطلب الثاني: الحقوق المالية المترتبة على اختراعات العاملين.....	32

32	الفرع الأول: مفهوم الحق المالي
34	الفرع الثاني: صور الحق المالي
36	الفرع الثالث: حق رب العمل على اختراعات العاملين
41	الفرع الرابع: حق العامل على اختراعات العاملين
57	الفصل الثاني: الحماية القانونية لاختراعات العاملين
58	المبحث الأول: حماية اختراعات العاملين وفقاً للتشريعات الوطنية
58	المطلب الأول: الحماية المدنية لاختراعات العاملين
59	الفرع الأول: الاجراءات التحفظية
63	الفرع الثاني: دعوى الاعتداء على البراءة
68	الفرع الثالث: أطراف الدعوى
72	المطلب الثاني: الحماية الجزائية لاختراعات العاملين
73	الفرع الأول: جرائم الاعتداء على اختراعات العاملين
79	الفرع الثالث: العقوبات التبعية
82	المبحث الثاني: الحماية الدولية لاختراعات العاملين
83	المطلب الأول: موقف اتفاقية باريس من اختراعات العاملين
84	الفرع الأول: الحق الأدبي وفقاً لاتفاقية باريس
84	الفرع الثاني: الحماية وفقاً لاتفاقية باريس
89	المطلب الثاني: موقف اتفاقية تريبيس من اختراعات العاملين
90	الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع
91	الفرع الثاني: مدة حماية اختراعات العاملين
91	الفرع الثالث: اجراءات الحماية لاختراعات العاملين
	المطلب الثالث: موقف اتفاقية التعاون الدولي الخاصة ببراءات الاختراع بشأن اختراعات العاملين
95	
96	الفرع الأول: الطلب الدولي
97	الفرع الثاني: البحث الدولي
97	الفرع الثالث: الفحص التمهيدي الدولي
99	النتائج والتوصيات
101	قائمة المصادر والمراجع
B	Abstract

الحقوق القانونية المترتبة على اختراعات العاملين:

دراسة تحليلية

إعداد

صخر بني شمسة

إشراف

د. أمجد حسان

الملخص

تناولت هذه الدراسة الحقوق المترتبة على اختراعات العاملين ضمن مرجعيتها القانونية، استناداً الى قانون العمل وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم، ولا شك الحديث عن الحقوق المترتبة على اختراعات العاملين يتطلب إلزاماً الحديث عن الحماية القانونية لمثل هذه الاختراعات بشقيها الوطني والدولي لضمان شمولية الدراسة ولتحقيق هذه الغاية فكان من الضروري على الباحث التطرق لمسألة الحماية المدنية والجزائية لاختراعات العاملين ومن ثم المرور على الاتفاقيات الدولية وما هو موقفها من هذه الاختراعات.

وبناءً عليه قام الباحث خلال الفصل الأول بتصنيف اختراعات العاملين كون أن اختراعات العاملين لا تخرج عن كونها جزء لا يتجزأ من قانون العمل لاسيما وأن الحديث يدور حول العامل الذي هو جزء من علاقة العمل، ولأن اختراعات العاملين ليست كأى اختراع آخر فان هذه الخصوصية التي تتمتع بها جعلت إلزاماً أن يتوفر في كل اختراع للعاملين مجموعة شروط حتى نكون امام اختراع يستوجب الحماية القانونية، ومن ثم تطرق الباحث عن الحقوق الأدبية والمالية التي ترتبها هذه الاختراعات مع الإشارة الى أن هذه الحقوق تختلف باختلاف نوع الاختراع لأن هذه التقسيمة ترتب بالنتيجة اختلاف مالك الاختراع بالنهاية وبالتالي اختلاف كلي للأوضاع القانونية.

تتاول الباحث في الفصل الثاني عن الحماية القانونية بشقيها الوطني والدولي، وقسم الحماية الوطنية الى قسمين القسم المدني الخاص بالحماية المدنية ومن هو صاحب الحق في مباشرة الدعوى المدنية وما تأثير ذلك على سلامة الاجراءات، ومن ثم انتقل للحديث عن الحماية الجزائية أي الحديث عن السلوكيات التي تعتبر جرائم وما هي النصوص القانونية التي عالجت هذه المسألة على اعتبار أنه لا عقوبة ولا جريمة الا بنص الأمر الذي حتم على الباحث الالتزام بالنصوص القانونية في أضيق الحدود، ومن ثم تتاول الباحث الحديث عن الحماية الدولية أي استنادا الى الاتفاقيات الدولية النازمة لموضوع الدراسة وما هو موقف هذه الاتفاقيات من اختراعات العاملين وما هي أوجه حماية هذه الاختراعات.

الكلمات المفتاحية: اختراعات العاملين، براءة الاختراع، عقد العمل، العامل، رب العمل، اختراعات الخدمة، الاختراعات العرضية، الاختراعات الحرة.

المقدمة:

تتجلى أهمية الاختراعات ليس في كونها نتاج جديد أو سلعة جديدة وحسب بل لارتباطها ارتباطاً وثيقاً بنهضة المجتمعات، وتأثيرها المباشر على التطور العلمي فأصبح تقدم الأمة يرتبط بما لديها من رصيد من هذه الابداعات والاختراعات، مما دفع الدول إلى الاهتمام المباشر بالاختراعات لا وبـل تخصيص جزء من ميزانيتها لدعم الاختراعات وأصحابها، وتشجيع مواطنيها على الاستمرار بالإبداع والابتكار من خلال توفير نظام قانوني متوازن يوفر لأصحاب هذه الاختراعات حماية متكاملة، ومع الاهتمام الكبير بالملكية الصناعية بشكل عام والاختراعات بشكل خاص ظهر ما يُسمى باختراعات العاملين.

فيعرف العامل على أنه الشخص الطبيعي الذي يؤدي عمل لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء العمل تحت إدارته وإشرافه¹، ومع تعاظم فئة العمال بالمجتمع وتعاظم الدور الذي يقوم به العمال في نجاح المنشآت التابعين لها، واعتماد أرباب العمل بشكل أساسي على العمال في استمرارية منشأتهم بالعمل بشكل مُتزن، كان لابد من الاهتمام المباشر بالعمال بشكل عام والاهتمام باختراعاتهم بشكل خاص، فاختراعات العاملين لا تقل أهمية عن أي اختراع تتوافر فيه شروط حماية الاختراع، وقد تختلف الاختراعات التي يتوصل إليها العامل تبعاً للظروف التي أحاطت بكل اختراع، فكل اختراع له طبيعة قانونية تختلف عن الآخر وتبعاً لذلك تختلف الحقوق المترتبة على كل اختراع من هذه الاختراعات ويختلف مآل هذا الاختراع تبعاً لطبيعته القانونية.

¹ انظر المادة 1 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 ساري المفعول بالصفة الغريبة، متاح على الموقع الإلكتروني:

<http://muqtafi.birzeit.edu5>

ماهية الدراسة:

الدراسة قائمة وبشكل مباشر على تبيان ماهية الحقوق المترتبة للعامل على الاختراعات التي توصل اليها بشقيها المالي والأدبي والحماية المدنية والجزائية التي تتمتع بها هذه الاختراعات في اطار التشريعات الوطنية وفي اطار الاتفاقيات الدولية.

أهمية الدراسة:

ان أهمية الدراسة يمكن استخلاصها من طبيعة موضوعها، حيث ان قطاع العمال هو من أكثر القطاعات إنتاجاً في المجتمعات فكان لابد من البحث في التشريعات النازمة لحقوق العمال عن مرجعية قانونية تبين ماهية حقوقهم المترتبة على الاختراعات وما هي وسائل حمايتها سواء الحماية المدنية او الحماية الجزائية، وفي ظل عدم تطرق التشريعات النازمة لحقوق العمال - قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000- الى ماهية الحقوق المترتبة على اختراعاتهم من هنا نبعت أهمية الدراسة لضرورة البحث عن أساس قانوني يوفر مثل هذه الحماية للعمال ولحقوقهم على اختراعاتهم هذا من الناحية النظرية.

أما أهمية الدراسة من الناحية العملية والفائدة الاقتصادية تنطلق من ان موضوع الدراسة يحاكي مسألة واقعية تمس قطاعاً يعتبر الأكثر انتشاراً في فلسطين، فالحديث عن اختراعات العاملين والتركيز على منح الحماية لمثل هذه الانجازات سيفتح الباب على مصارعيه لدخول اختراعات العاملين في نظام الاقتصاد الوطني، وتعزيز العمال ورفع كفاءتهم الانتاجية في هذا المجال، وهذا بدوره سيؤثر ايجاباً على دفع عجلة الاقتصاد وبالمحصلة تحقيق المصلحة الاقتصادية للدولة.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي حيث سيقوم الباحث بدراسة نصوص قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 المرتبطة بموضوع هذه الدراسة ومن ثم الانتقال لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 والربط بين كلا القانونين من خلال تحليل النصوص القانونية وربطها مع بعضها من أجل توفير أكبر مستوى من الحماية لحقوق العامل المترتبة على اختراعه.

الدراسات السابقة:

واجه الباحث صعوبة في ايجاد دراسات عالجت موضوع الحقوق المترتبة للعمال على اختراعاتهم حيث قلت الكتب والدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع المتخصص وهذا ما دفع بالباحث من أجل الكتابة بهذا الموضوع، لكن هناك دراسات تناولت موضوع الدراسة كجزء منها:

- السكارنة، معن عودة: حق العامل بالاختراع (بين قانون العمل وقانون براءات الاختراع).

جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. عمان. 2009

تناولت هذه الدراسة الحديث عن أطراف العلاقة القانونية الناشئة عن الاختراع الذي توصل اليه العامل، اضافة للحديث عن خصائص قانون العمل والحديث عن الآثار القانونية المترتبة على اختراعات العاملين وقد بينت هذه الدراسة صور اختراعات العاملين.

لم تتناول هذه الدراسة بشكل مباشر حقوق العمال المالية والمعنوية المترتبة على اختراعاتهم وكذلك الأمر لم تتطرق الى الاتفاقيات الدولية للحديث عن الحماية التي تتمتع بها هذه الاختراعات.

- الحري، خالد: التنظيم القانوني لاختراعات العاملين. القاهرة: دار النهضة العربية. 2007

تطرق هذه الدراسة الى مسألة التنظيم القانوني لاختراعات العاملين مشيرة بذلك الى قانون حماية الملكية الفكرية المصري والاتفاقيات الدولية.

وتتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة أن الأولى قد عالجت اختراعات العاملين بخصوصية أكثر وبتوسع أكثر حيث توسع الباحث في عنوان الدراسة ليشمل بذلك الحماية القانونية التي يمكن منحها لاختراعات العاملين دون أن يقصر الأمر على الحديث عن الحقوق المالية والأدبية المترتبة على هذه الاختراعات.

- أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: براءات اختراعات العمال. بدون طبعة. مصر: مطابع شتات.

2008

تناولت هذه الدراسة وبشكل مفصل الصور التي يمكن أن تتخذها اختراعات العمال وما هو موقف الاتفاقيات الدولية من هذه الاختراعات.

الا أن هذه الدراسة لم تخدم الباحث وبشكل كافي موضوع الدراسة لا سيما وأنها لم تتطرق الى مسألة حماية صاحب الاختراع بغض النظر عنه، أي انها تعاملت مع اختراعات العاملين بعموم دون أن تتوسع بهذا العنوان وتعالجه معالجة كافية كما فعل الباحث في دراسته.

- قراعة، ماثيوس جاك: التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين. جامعة بيرزيت.

فلسطين. 2015

تناولت هذه الدراسة الحديث عن اجراءات تسجيل الاختراعات من لحظة تقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع وحتى الحصول على هذه الشهادة، وما هي الشروط التي يجب أن تتوفر في

الاختراعات حتى يتمكن صاحب الاختراعات من تسجيلها. لكن لم تتطرق هذه الدراسة الى اختراعات العاملين ولم تطرق الى حقوقهم والحماية المترتبة على حقوقهم سواء كانت حماية دولية أو كانت حماية داخلية.

إشكالية الدراسة:

عند طرح موضوع الدراسة على بساط البحث تثار اشكالية وتساؤل رئيسي متمثل في انه هل يوجد تنظيم قانوني خاص لاختراعات العاملين في التشريع الوطني؟ وهذا التساؤل بطبيعته ينبثق عنه عدة تساؤلات متمثلة في:

- ما هي صور الاختراعات التي يتوصل اليها العاملين
- ما هي الحقوق المترتبة للعمال على اختراعاتهم وما هي أوجه هذه الحقوق؟
- ماهي القوانين والاتفاقيات الدولية التي نظمت وعالجت حقوق العمال المترتبة على اختراعاتهم؟
- ما هو مآل الاختراعات التي يتوصل اليها العامل؟
- ما مدى امكانية الربط بين نصوص قانون العمل وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم لتوفير أفضل حماية لحقوق العامل على اختراعه؟

أهداف الدراسة

ان هدف هذه الدراسة الأساسي يتركز على تبيان الموقف التشريعي القانوني من اختراعات العاملين وهذا الهدف الأساسي يمكن من خلال تفنيد أهداف أخرى للدراسة وهي:

- تحليل النصوص القانونية النازمة لمسألة الاختراعات وامكانية تأسيس قانوني للحماية وفقاً لنصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم.

- تبين موقف القوانين المقارنة مثل قانون براءات الاختراع الاردني رقم 32 لسنة 1999 وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2000 من مسألة اختراعات العاملين وكيف يمكن الاستفادة من مواقف هذه القوانين في خدمة تعديل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري المفعول في الضفة.

- معالجة أوجه القصور الواردة في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم باستغلال عمومية النصوص الواردة فيه.

- اضافة قرارات محاكم وتطبيقات عملية لمسألة اختراعات العاملين ومعرفة مدى فاعلية القوانين في خدمة هذه المسألة من ناحية واقعية عملية.

خطة الدراسة:

سيقسم الباحث هذه الدراسة الى فصلين وذلك كما يلي:

- الفصل الأول: والذي سيتناول الباحث فيه ماهية اختراعات العاملين والحديث عن صور الاختراعات التي يتوصل اليها العامل، وماهية الحقوق الأدبية والمالية التي يستحقها العامل عن اختراعه وما هي صور هذه الحقوق وامكانية استغلاله لهذه الحقوق وما هي القيود التي ترد عليها.

- الفصل الثاني: والذي سيتناول فيه الباحث الحديث عن الحماية القانونية التي يتمتع بها العامل عن اختراعاته وما هي القوانين التي عالجت هذه الحماية ومن ثم الانتقال للحديث عن الاتفاقيات الدولية التي عالجت موضوع الدراسة.

الفصل الاول

ماهية اختراعات العاملين

ترتكز الطاقات الإنتاجية في المجتمعات العربية بشكل كبير على قطاع العمال، حيث يشهد قطاع العاملين ازدياد في أعداد العمال المدرجين تحت مسمى عمال، فهذا الازدياد في أعدادهم خلق حاجة ملحة للبحث عن إطار قانوني يوفر الحماية للعمال وينظم حقوقهم وواجباتهم في إطار عملهم في مجال الاختراعات.

ان التطور الملحوظ الذي يشهده العالم ككل وسع مدارك العمال ودفع بهم نحو المحاولة لتحسين ظروف عملهم، والبحث عن كل ما هو جديد وبالنتيجة التوصل الى اختراعات معينة سواء كان التوصل الى هذه الاختراعات ناتج عن خبرات اكتسبها العامل من خلال عمله او أنه قد توصل إليها بشكل مستقل عن علاقة العمل دون أن يكون لعمله دور في ذلك.

لذا سعت بعض الدول¹ الى تنظيم مسألة اختراعات العاملين لما تثيره هذه الاختراعات من تساؤلات وإشكاليات يستوجب الإجابة عليها لمعرفة ما هو مآل هذه الاختراعات بالنتيجة، فالتنظيم الحقيقي لمسألة اختراعات العاملين يبدأ من منح هذه الاختراعات الشرعية القانونية وتوفير حماية خاصة لهذه الاختراعات، حيث ان الإشكالية الأساسية في اختراعات العاملين تكمن في كون هذه الاختراعات ناتجة عن علاقة عمل لطرفين متعاقدين، رب العمل من جهة والعامل من جهة أخرى فالعامل هو الشخص الطبيعي الذي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء آخر ويكون أثناء العمل

¹ الأردن ومصر من خلال قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، وقانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

تحت إدارته وإشرافه¹، في حين أن رب العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء أجر.

فاختراعات العاملين أظهرت في الآونة الأخيرة عجز التشريعات في معالجة اختراعات العاملين وما ترتبها من تبعات تتمثل في حقوق والتزامات للعامل الأمر الذي دفع بالباحث للبحث في القوانين المقارنة والفقهاء عن اجابة لهذه الإشكاليات.

وعليه قام الباحث بتخصيص هذا الفصل لتبيان مفهوم وأنواع اختراعات العاملين وما هي الحقوق المترتبة للعامل ورب العامل عن هذه الاختراعات بين قانون العمل وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم وفقاً للتقسيم التالي:

¹ انظر المادة 1 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 المقر من قبل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/3/29 المتاح على موقع المفتحي: <http://muqtafi.birzeit.edu/>، آخر تاريخ للزيارة 2020/12/22، اخر وقت للزيارة 05:49pm

المبحث الأول: مفهوم اختراعات العاملين

تعرف الاختراعات على أنها النتاج الجديد أو السلع التجارية الجديدة أو استعمال وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأي غاية صناعية¹، حيث استطاع الإنسان عبر مسيرته الانسانية طويلة الأمد للوصول الى اختراعات سُجلت على كافة الأصعدة، فالاختراعات بحد ذاتها من العمليات المستمرة المترابطة التي لا تتوقف عند مرحلة معينة التي بدأت منذ القدم واستمرت الى وقتنا هذا.²

فاختراعات العاملين لا تخرج عن الإطار العام للاختراعات، فلا بد أن تستوفي الأولى شروط نص عليها القانون وجوباً في الاختراعات حتى تُمنح الشرعية القانونية ونكون أمام اختراع مستوفي كافة شرائطه الموضوعية، ويمكن إجمال هذه الشروط وفقاً للتالي:

أولاً: إبتكارية الاختراع والابتكار ينشأ شيئاً جديداً لم يكن موجوداً من قبل أو كان موجود ولكنه غير ظاهر فيقوم المبتكر بإظهاره³، والابتكاريه تعني عدم بداهة الاختراع أي لا تكون فكرة الاختراع بديهية بل يلزم أن ينطوي على الاختراع فكرة ابتكاريه أصلية، تؤدي الى إحداث تقدم صناعي غير مألوف من قبل⁴، وبهذا الخصوص اعتمد قانون براءات الاختراع الأردني⁵ على معيار للوقوف على

¹ انظر المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري المفعول بالصفة الغربية المنشور بالجريدة الرسمية، المتاح على موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/>، آخر تاريخ للزيارة 2020/12/23، آخر وقت للزيارة 11:06 am

² مروان، محمد: مقال حول "بحث عن الاختراعات التطور الانساني في العصر الحديث، تاريخ نشر المقال 16 يونيو 2016، المتاح على الموقع الالكتروني: <https://mawdoo3.comA>، اخر تاريخ للزيارة 2021/9/19، آخر وقت للزيارة 12:07 am

³ الحداد، محمد حسن عبدالمجيد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية وأثرها الاقتصادي. الطبعة الاولى. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2011. ص194

⁴ زين الدين، صلاح: التشريعات الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى (الاصدار الأول). عمان: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2003. ص41

⁵ قانون براءات الاختراع وتعديلاته الأردني رقم 32 لسنة 1999 المنشور على الص4256 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4389 بتاريخ 11/1/1999. المتاح على الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية: <https://www.wipo.int/>، آخر تاريخ للزيارة

2021/1/29، آخر وقت للزيارة 106:59 pm

حقيقة الابتكار والأصالة التي ينطوي عليها الاختراع وهو معيار (رجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع).¹

يلاحظ أن المعيار الذي اعتمدته المشرع الأردني هو معيار رجل المهنة العادي وقرن ذلك بالرجل المطلع على الحالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع، والمقصود برجل المهنة العادي في هذا المجال هو الرجل الصناعي المتخصص الذي يملك قدرًا جيدًا من المعرفة في مجال الاختراع ومطلع على الحالة التقنية السائدة المرتبطة بموضوع الاختراع حيث لا يتطلب من رجل المهنة العادي أن يكون على قدر كبير من المعرفة والابتكار، ولا يفترض أن يكون على معرفة دقيقة بكافة التفاصيل بل يكفي أن يكون على علم للعناصر العامة التقنية التي تدخل في مجال اختصاصه، حيث يكفي أن يمتلك معلومات عن موضوع الاختراع.²

أي أنه لا أهمية للاعتبارات المتعلقة بمدى الإفادة التي تجنيها الصناعة من الابتكار أو التفوق الصناعي ولا أهمية لكمية المجهود المبذول في سبيل التوصل الى الابتكار ولا ضرورة لتحقيق الاختراع مزايا مالية لصاحبه ولكن يجب أن تمثل الفكرة تقدماً في الصناعة يصل الى حد تفوق ما يقدمه الخبير العادي الذي يستخدم مهاراته في سبيل الإضافة والتحسين والابتكار كأساس قيام فكرة الابتكار إيجاد شيء لم يكن موجوداً من قبل أو اكتشاف شيء وإبرازه في المجال الصناعي بغض النظر عن الفائدة التي تعود على الصناعة من وراء هذا الشيء الجديد.³

¹ انظر المادة 3 فقرة ج من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 (يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية اذا كانت منظوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة تقنية صناعية سابقة لموضوع الاختراع).

² أبو صالح، ماجد وليد وماضي، رمزي أحمد: خصوصية الشروط الموضوعية لمنح البراءة لاختراعات التكنولوجيا الحيوية "دراسة قانونية مقارنة". مجلة علوم الشريعة والقانون. المجلد 43، ملحق 2، الأردن. 2016، ص 982

³ أبو الهيجاء، رأفت صلاح أحمد: براءات الاختراع ما بين التشريع الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية. الطبعة الأولى. عمان: دارا للكتاب العالمي للنشر والتوزيع. 2006، ص 60.

ثانياً: الجدة ويقصد بالجدة عدم علم الغير به قبل التقدم بطلب له، أي أنه لم يسبق أن عرفه الناس قبل طلب البراءة بأي وسيلة من الوسائل المعروفة أو وسيلة من وسائل النشر¹، واعتبر المشرع الأردني أن الاختراع يعتبر جديداً من حيث التقنية الصناعية إذا كان غير مسبق الكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون، ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الأثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده.²

ثالثاً: قابلية الاختراع للتطبيق أو الاستغلال الصناعي، أي أن يترتب في مجال الصناعة بشكل ملموس يمكن الاستفادة منه، وتطبيقه في المجال الصناعي وإمكان استغلاله صناعياً³، أي أن الاختراعات غير القابلة للتطبيق الصناعي تخرج من مفهوم الاختراع لانتفاء هذا الشرط والأمر ينسحب على الأفكار المجردة والنظريات العلمية البحتة وكذلك الأمر للنظريات الحسابية أو الرياضية فهي لا تحمي في ذاتها عن طريق البراءة مهما كانت القيمة العملية لهذه الأفكار، ومهما بذل في سبيل التوصل إليها من مجهود أو بحث⁴، ويثبت شرط القابلية للتطبيق الصناعي من خلال أهل الخبرة والفن وتقدير المحكمة بالاستناد الى ذلك عند تحقق الخلاف حوله.⁵

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص39.

² انظر المادة 3 فقرة أ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

³ قليوبي، ريا: حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الاولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص355

⁴ عبد الرحمن، عبد الرحيم عنتر: براءة الاختراع ومعايير حمايتها. الطبعة الاولى. مصر/الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2008. ص51

⁵ حمدان، محمد أحمد محمود: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا. الأردن. 2011. ص53

رابعاً: مشروعية الاختراع، أي أنه لا يترتب على استغلال براءة الاختراع إخلال بالآداب العامة أو النظام العام¹ ولا يتفق مع المصلحة العامة²، اشترط قانون امتيازات الاختراعات والرسوم³ أن تكون براءة الاختراع قائمة على فكرة المشروعية الا أن المشرع لم يوضح المقصود بشرط المشروعية ولم يضع تعريفاً له ولم يذكر الحالات التي تعتبر مخالفة للقانون أو تمس المصلحة العامة، وكان الأجدر على المشرع أن يوضح فكرة المشروعية بشكل دقيق وأن لا يدع مجالاً للشك في تقدير مفهوم المشروعية.⁴

ومع ذلك يمكن تعريف المشروعية على أنها الشرط الذي يترتب على غيابه إخلال بالمصلحة العامة وان وجود توافر شرط المشروعية إنما جاء لصيانة المصلحة العامة وأمن المجتمع.⁵

ولما كانت اختراعات العاملين جزء لا يتجزأ من الاختراعات بشكل عام فلا بد ان ينسحب على اختراعات العاملين ما ينسحب على الاختراعات بشكل عام فتراتبية الحديث عن اختراعات العاملين تبدأ من وجود اختراع مستوفي شرائطه القانونية ويلزم بالنتيجة وجود عقد عمل حيث يعتبر الاعتراف بالحق على الاختراع المقرر للعمال بموجب قانون العمل هو اعتراف من نوع خاص، على اعتبار أن قانون العمل يكفل حقوق هؤلاء العمال باعتبارهم الطرف الضعيف في العلاقة العقدية -عقد العمل- وذلك عن طريق وضع قواعد عامة تمس الواقع الاجتماعي من خلال نصوص قانون العمل.⁶

¹ انظر المادة 4 فقرة أ من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

² انظر المادة 8 فقرة 5 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

³ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

⁴ قراة، ماثيوس جاك: التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة". جامعة بيرزيت. فلسطين-بير زيت. 2015. ص.92

⁵ قراة، ماثيوس جاك: مرجع سابق. ص94

⁶ الدلاعة، سامر محمود: حق العامل في الاختراع دراسة مقارنة. تاريخ نشر البحث 2006. المتاح على الموقع الالكتروني:

<https://2u.pw/yRxXh>، آخر وقت للزيارة am4:23

وفي ظل عدم إشارة كل من قانون الاختراعات والرسوم¹ وقانون العمل² عن ذكر تعريف لاختراعات العمال عرف البعض اختراعات العاملين على أنها قيام العامل تحت تبعية رب العمل بالتوصل الى اختراع عن طريق استخدام فكره وإبداعه وتجسيده في منتج أو طريقة صناعية قابلة للتطبيق الصناعي³، في حين عرفها البعض الآخر على أنها صورة من صور العلاقات التعاقدية التي تجمع بين ما هو عقدي وما هو خارج إطار العلاقة التعاقدية⁴، ويرى الباحث أن سكوت القوانين سابقة الذكر عن ذكر تعريف لاختراعات العاملين لم يأتي من فراغ ولم يكن سهواً من المشرع بل لان الخصوصية التي تتمتع بها هذه الاختراعات جعلت من غير الممكن ذكر تعريف يوضح ماهية اختراعات العاملين لاسيما وان الأخيرة غير قاصرة على صورة واحدة بل انها قد تأخذ عدة صور وأنواع وكل نوع من أنواع اختراعات العاملين يعامل معاملة خاصة حسب الظروف التي أحاطت بالاختراع.

المطلب الأول: الشروط الواجب توافرها في اختراعات العاملين

لإنزال الأحكام القانونية المنظمة لاختراعات العاملين لابد أن يكون هناك علاقة عمل ابتداءً تربط العامل بصاحب العمل، ومن ثم توصل العامل الى اختراع مستوفي جميع الشرائط القانونية حتى يُمنح مُسمى اختراع وعليه قام الباحث بتخصيص هذا المطلب لدراسة الشروط المتطلبة في اختراعات العاملين بدءاً من عقد العمل وصولاً للاختراع وفقاً للتقسيم التالي:

¹ قانون الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

² قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 المقر من قبل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/3/29 المتاح على موقع المفتي: <http://muqtafi.birzeit.edu/>، آخر تاريخ للزيارة 2020/12/22، آخر وقت للزيارة 05:49pm

³ مقال بعنوان اختراعات العاملين، مجهول اسم الناشر، المقال متاح بتاريخ 04/مارس/2021: المتاح على الموقع الإلكتروني: <https://www.dirasaonline.com/2021/03/Workers-inventions.html>، آخر وقت للزيارة 2021/9/20، آخر وقت للزيارة 05:33am

⁴ هشام، أسامة: اختراعات العمال. مجلة قانونك "مجلة الكترونية تعنى بنشر الدراسات القانونية والفقهية القضائية". العدد 2/ ابريل. 2017.

السنة الأولى. ص12

الفرع الأول: وجود عقد العمل

عقد العمل الفردي هو اتفاق كتابي أو شفوي صريح أو ضمني يبرم بين صاحب العمل¹ وعامل² لمدة محددة أو غير محددة، أو لإنجاز عمل معين يلتزم بموجبه العمل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته وإشرافه ويلتزم فيه صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل³، وعليه يجب أن تتوفر عناصر ثلاثة لقيام عقد العمل وهي العمل، الأجر، التبعية -إشراف صاحب العمل-، إذا توافرت هذه العناصر قام عقد العمل أما إذا نقصت أو نقص أحدها، فإن العقد يصبح عقداً من نوع آخر، حيث لو كان العمل مجاني فلا يعد ذلك من قبيل عقد العمل إذ يجب توفر عنصر الأجر فهذا محل التزام صاحب العمل في عقد العمل، وكذلك الحال لو قام شخص بعمل مصلحة لدى شخص آخر دون أن يكون تابعاً له فلا نكون أمام عقد عمل فنكون أمام عقد مقالة على الأغلب⁴، ولا يمكن تصور قيام عقد العمل دون أن يتفق الأطراف على قيام العامل بتأدية عمل معين لأن العمل هو محل التزام العامل، ومن جانب آخر فلا يشترط أن يكون عقد العمل مكتوباً فقد يكون شفوياً وهذا يتناسب مع الحق الممنوح للعامل بإثبات حقوقه بطرق الإثبات كافة، فكتابة عقد العمل لا تعد شرطاً للإثبات من قبل العامل كما لا تعد شرطاً للانعقاد وعلى محكمة الموضوع استخلاص وجود العقد الشفوي من الأحوال والملابسات المحيطة بعلاقة الأطراف.⁵

¹ صاحب العمل هو كل شخص طبيعي أو اعتباري أو من ينوب عنه يستخدم شخصاً أو أكثر لقاء اجر (انظر المادة 1 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000)

² العامل هو كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه (انظر المادة 1 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000)

³ نصره، أحمد: قانون العمل الفلسطيني. الطبعة الثانية، جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للمؤلف. 2012. ص56

⁴ نصره، أحمد: مرجع سابق: ص55

⁵ نصره، أحمد: مرجع سابق. ص56

ويلاحظ من السابق أن أركان عقد العمل تتمثل في أطراف عقد العمل والعمل ذاته، فحتى نكون بصدد عقد عمل لابد أن يكون هناك عامل ورب عمل وعمل، فالعامل هو كل شخص طبيعي يؤدي عملاً لدى صاحب العمل لقاء أجر ويكون أثناء أدائه العمل تحت إدارته وإشرافه¹، فهذا التعريف يشمل الذكور والإناث والعامل الوطني والأجنبي ومن قيد التجربة والتأهيل أياً كان نوعت عقد عمله محدد المدة أو غير محدد المدة، فردي أو جماعي، فحتى يكون الشخص عاملاً خاضعاً لقانون العمل يجب توافر الشروط الأربعة التالية فيه:²

- 1- أن يضع العامل عمله تحت إمرة صاحب العمل فيجب على العامل أن يضع قوه عمله تحت إمرة صاحب العمل وأن يقوم بتنفيذ ما عهد إليه من عمل بحسب ما ورد في عقد عمله، والأعمال التي يقوم بها الإنسان على نوعين: أعمال بدنية وهي الأعمال المعول فيها على المجهود البدني، وأعمال ذهنية وهي الأعمال التي يغلب عليها الطابع الفكري أو الذهني.
- 2- أن يكون أداء العمل مقابل أجر ويشترط لاعتبار الشخص عاملاً أن يؤدي العمل لقاء أجر.
- 3- أن يكون العمل المأجور بموجب اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني، أي بموجب عقد يتعهد فيه العامل بأن يعمل لدى صاحب العمل ويشترط لصحة الاتفاق توافر الأركان اللازمة لصحة التعاقد طبقاً للقواعد العامة في العقود، كالرضى والأهلية والمحل والسبب.
- 4- أن يعمل العامل تحت إشراف وتوجيه صاحب العمل والامتثال لأوامره أثناء العمل بغض النظر فيما إذا كانت هذه التبعية قانونية أو اقتصادية، فعقد العمل يتعهد فيه العامل بالعمل لدى صاحب العمل وتحت إشرافه واردة مقابل أجر.

¹ انظر المادة 1 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000

² الدواوي، غالب علي: شرح قانون العمل دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص 68.

إذا عقد العمل سيشكل المحور الأساسي الأولي للحديث عن اختراعات العاملين، فالحديث عن اختراعات العاملين يتطلب ابتداءً وجود عقد عمل، فالشرط المفترض في اختراعات العاملين وجود عقد عمل مكتمل الأركان والشروط، فعملية الفهم الوافي لاختراعات العاملين تتطلب المرور على عقد العمل الرابط بين العامل وصاحب المنشأة على اعتبار أنه المرجعية الضابطة النازمة لحقوق كل من المتعاقدين، مما يمكن استنتاجه أن الاختراعات التي يُمكن أن يتوصل إليها العامل هي امتداد طبيعي لما يترتب عليه عقد العمل من التزامات تقع على عاتق العامل قد تكون طبيعتها تتطلب الاختراع، لاسيما وأن جوهر عقد العمل الالتزام بأداء العمل المتفق عليه بموجب الرابطة العقدية، وما يرمي الباحث إلى إيصاله في هذا المقام أن عقد العمل هو المصدر الأساسي لعلاقة العمل وما يتبعها من التزامات وتصرفات.

الفرع الثاني: وجود الاختراع

كما أسلف الباحث أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم عرف الاختراع على أنه نتاج جديد أو سلعة جديدة أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية¹، فالاختراع إذاً هو جهد بشري عقلي وعلمي يثمر في النهاية انجازاً مفيداً للإنسانية ويضيف إلى رصيدها ما يسد حاجة ويحقق أملاً².

إن الشروط الموضوعية السابق إيضاحها وعند توافرها مجتمعة يتوجب منح براءة الاختراع لاستيفاء الشرائط الموضوعية، وعبر البعض بهذا الخصوص أن براءة الاختراع ليست إلا قراراً إدارياً يصدر من الجهة المختصة حيث أن القانون يوجب منح البراءة متى توافرت شروطها القانونية اللازمة

¹ انظر المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 الساري المفعول بالصفة الغربية المنشور بالجريدة الرسمية، المتاح على موقع مقام: <https://maqam.najah.edu/>، آخر تاريخ للزيارة 2020/12/23، آخر وقت للزيارة 11:06 am

² زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2000. ص22

لذلك، في حين اعتبر البعض الآخر أن براءة الاختراع عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع في احتكار اختراعه خلال مدة زمنية تحددها القوانين وأياً كانت الطبيعة لهذا الاختراع فإن النتيجة واحدة فإن براءة الاختراع تعتبر إجراءً منشئاً لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهه الكافة فالآثار القانونية التي تترتب للمخترع وهي الحماية القانونية لاختراعه لا تبدأ الا من تاريخ تقديم الطلب¹، واعتبر البعض الآخر أن التسجيل لا علاقة له بالحماية المدنية فحصول المخترع على براءة عن اختراعه هو شرط للحماية الجزائية لا الحماية المدنية، فالمخترع غير الحاصل على البراءة لا يحق له إقامة دعوى تقليد البراءة بل ينحصر حقه في إقامة دعوى منافسة غير مشروعة، فمن حق أصحاب الاختراع اللجوء الى إقامة دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بهم جراء تعدي الغير على اختراعهم بمعزل عن كون الاختراع مسجل أو غير مسجل.²

يتفق الباحث ووجه النظر الأخيرة كون أن الحماية المدنية بصورة التعويض قائمة بالأساس على وقوع ضرر على صاحب البراءة وليس هناك ربط بين التسجيل ووقوع الضرر فالضرر واقع بجميع الأحوال سواء كان الاختراع مسجل أم غير مسجل فإن غاية الحماية المدنية المفترضة جبر الضرر الواقع من الاعتداء.

بخصوص موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم فقد حسم الأمر بمنع اتخاذ أي إجراءات قانونية للتعدي على اختراعه قبل منح امتياز الاختراع³، أي لا مجال للحديث عن حماية مدنية من غير حصول المخترع على براءة الاختراع، ويرى الباحث أن موقف القانون فيه تغليب لمصلحة

¹ عبد الرحمن، عبدالرحيم عنتر: مرجع سابق. ص28/29

² زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص147

³ انظر المادة 10 فقرة 3 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

المعتدي على مصلحة صاحب الاختراع، وفي هذا المعيار إخلال لميزان العدالة وأقل انسجاماً قانوناً وفكرة الحماية التي شُرعَت لحماية أصحاب الحقوق.

المطلب الثاني: أنواع اختراعات العاملين

ان الملفت للانتباه هو إغفال قانون العمل عن معالجة مسألة اختراعات العاملين ولاسيما وأن قانون العمل هو القانون المختص بمعالجة جميع المسائل المنبثقة عن عقد العمل، ويستوي الأمر كذلك مع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم فالأخير سكت كذلك الأمر عن التطرق لاختراعات العاملين ولم يُشر إليها حتى، وبرر البعض سكوت كلا القانونين عن وضع قواعد تحكم اختراعات العاملين قاصداً من وراء ذلك ترك الباب مفتوحاً لعقد العمل وشروطه أن ينظم هذه المسألة¹، في حين يرى الباحث أن التبرير لسكوت المشرع عن التطرق لاختراعات العاملين في قانون العمل أن يترك المجال مفتوحاً لمعالجة هذه المسألة لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم ومنع حدوث أي تضارب أو تعارض وتناقض بين القانونين سابقا الذكر.

فالتساؤل الذي يثار بهذا الخصوص ما هو مصير هذه الحقوق الناشئة عن اختراعات العمال؟ وللإجابة عن هذا التساؤل لابد من المرور على الحالات التي يمكن للعامل أن يأخذ صفة المخترع فيها.

وعليه قام الباحث بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، أولهما يتحدث عن اختراعات العاملين المرتبطة بعقد العمل، وثانيهما يتمثل في الاختراعات المستقلة عن عقد العمل.

¹ هشام، هشام رفعت: شرح قانون العمل الأردني (تشريع/فقه/قضاء). بدون طبعة. عمان. مكتبة المحتسب. 1973. ص139

الفرع الأول: اختراعات العاملين المرتبطة بعقد العمل

قد يتوصل العامل أثناء قيام الرابطة العقدية الى اختراع معين يؤدي الى تطوير المنشأة التي يعمل بها ويطور من أسلوب العمل أو يؤدي الى دفع الإنتاج وزيادته في المنشأة، وأهمية الاختراع لرب العمل تأخذ منحى إداري ومنحنى اقتصادي، على اعتبار أن الاختراع هو أداة من أدوات الصراع التجاري والتنافس التجاري في السوق بالتالي يدعم ويعزز من وجود المنشأة ويضاعف قدرتها على المنافسة، ونظراً للارتباط بين مصالح العامل ومصالح رب العمل تزايد الاختراعات العمالية بشكل ملحوظ بسبب تطور معامل البحوث الملحقة بالمصانع والمنشآت التابع لها العمال مما طور طرائق الإنتاج وبالتالي تزايد الاختراعات¹.

من المفترض أن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل يكون سبباً لتقرير حقوق للعامل بدلاً من تقرير التزامات عليه قبل صاحب العمل، مع ذلك فإن تنوع مناسبة التوصل للاختراع دعت الى معالجة اختراعات العاملين ضمن ما يقع عليهم من التزامات، حيث هناك اختراعات يتوصل إليها العامل مُنقطعة الصلة عن عمل العامل لدى رب العمل مما ينفي كل شبهة لالتزام العامل قبل رب العمل بمناسبة اختراعه، وهناك من الاختراعات ما يكون الوصول إليه والبحث عنه داخلياً في طبيعة عمل العامل أو انه قد تم التوصل إليه بمناسبة العمل².

فبالنتيجة توصل العمال الى اختراعاتهم يختلف باختلاف الظروف، حيث لا تتحقق الاختراعات على نحو واحد، فكل اختراع يمكن للعامل أن ينتجه يختلف باختلاف الظروف والإمكانات

¹ عبدالرحمن، حمدي، و مطر، محمد ربحي: قانون العمل. من غير طبعة. مصر/ الاسكندرية: الدار الجامعية للطباعة والنشر. 1987.

ص190

² زهران، همام محمد محمود: قانون العمل (عقد العمل الفردي). بلا طبعة. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة. 2009. ص394.

والخبرات التي أحاطته وما مدى تأثير علاقة العمل على هذا الاختراع وعليه فالاختراعات القائمة على الصلة المباشرة بينها وبين العمل تصنف كالتالي:

أولاً: اختراعات الخدمة

وهي الاختراعات التي يتوصل إليها العامل أثناء قيام رابطة العمل التي تربطه بصاحب العمل بحيث يكون الاختراع ناتج عن تنفيذ عقد أو التزام مضمونه إفراغ الجهد للاختراع، وهذا الاختراع متولد نتيجة اتفاق بين العامل ورب العمل على ان طبيعة العمل هي التوصل الى اختراعات بخصوص مواضيع معينة¹ فالتوصل الى هذه الاختراعات يكون من خلال تنفيذ عقد هدفه القيام ببعض الأبحاث وهذا ما يعبر عنه بأن العقد مهمته ابتكاريه ومثال ذلك العقد المبرم بين المهندسين ومكاتب الدراسة، فالهدف وراء عقودهم هو التوصل الى ابتكار بعض المبتكرات حسب طبيعة العمل المناط به.²

ويتطلب هذا النوع من الاختراعات إفراغ المجهود الفكري للعامل في البحث بصورة دائمة، فالأجر الذي يتقاضاه العامل من المؤسسة، يكون مقابلاً لما يكرسه من مجهوده في محاولة للتوصل الى اختراعات جديدة، فنشاط العامل الأساسي والوحيد هو البحث والاختراع³، ويقابل التزام العامل بالاختراع التزام رب العمل بإعداد المعامل والأدوات والأجهزة اللازمة للبحث والاختراع⁴، وحتى يندرج الاختراع تحت مُسمى اختراع خدمة لابد أن تتوافر فيه الشروط التالية:

¹ القرشي، زياد أحمد حميد: اختراعات العاملين: دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الألماني. مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الاقتصاد والادارة-. السعودية. مج29/ ع 1. 2015. الصفحات من 163-213/ص175.

² الناهي، صلاح الدين عبداللطيف: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى. عمان: دار الفرقان. 1982. ص163

³ الحري، خالد: مرجع سابق. ص99

⁴ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص397

1. تكليف العامل بالاختراع

ان جوهر عقد العمل يتمثل في تكليف العامل بمهمة من قبل رب العمل يلتزم بموجبها العامل بتنفيذ هذه المهمة مقابل أجر معين تحت إشراف رب العمل وإدارته¹، ولا بد أن يكلف صاحب العمل العامل بالكشف عن اختراع معين² وهذا التكليف بالاختراع غير محدد بصورة معينة فقد يكون ذلك بالاتفاق عليه صراحةً في عقد العمل³، أو غير منصوص على المهمة صراحةً وإنما تستخلص من خلال تأويل بنود العقد وما اتجهت عليه إرادة طرفي العقد.⁴

2. تطابق المهمة الإبداعية بالمهام الفعلية للعامل

جوهر التزامات العامل يتمثل في تأدية العمل المتفق عليه وأن يؤدي هذا العمل بنفسه باذلاً من أجل ذلك عناية الشخص المعتاد وفي حال تم تعيين العمل المتفق عليه بالعقد وجب على العامل أن يؤديه ويلتزم بتأديته⁵، وعليه لا بد أن يكون هناك تطابق بين ما كُلف به العامل من قبل رب العمل وما تم التوصل إليه فعلياً من قبل العامل من اختراعات حتى نكون أمام اختراع خدمة مكتمل الشروط، ولا بد أن يتم التوصل الى الاختراع تم من خلال استعمال أدوات العمل أن يتم التوصل الى الاختراع خلال أوقات العمل وضرورة أن يكون موضوع الاختراع مطابقاً لم اسبق وأن كلف به العمل من مهام وظيفية.⁶

¹ انظر المادة 24 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 " عقد العمل الفردي هو اتفاق كتابي أو شفهي صريح يبرم بين صاحب عمل وعامل لمدة محددة أو لانجاز عمل معين يلتزم بموجبه العامل بأداء عمل لمصلحة صاحب العمل تحت إدارته وإشرافه"

² انظر المادة 6 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 الصادر برئاسة الجمهورية في 21 ربيع الأول سنة 1423 هـ الموافق 3 يونيو سنة 2002 المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.du.edu.eg/> "إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول" يلاحظ من خلال نص المادة أن المشرع المصري لم ينكر صورة معينة للتكليف فقد يكون التكليف بالاختراع صريح أو ضمني أو شفوي أو مكتوب.

³ السكرانة، معن عودة، وأبو مغلي، مهند عزمي: الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تملك الاختراع الذي توصل اليه العامل أثناء تنفيذ عقد العمل. مجلة علوم الشريعة والقانون. الأردن. المجلد 41 ملحق 2. 2014. ص 765

⁴ الحري، خالد: التنظيم القانوني لاختراعات العاملين. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 2007. ص 100

⁵ حامد، صديق عوض الله محمد: التزامات عقد العمل دراسة مقارنة. جامعة شندي. السودان. 2016. ص 98

⁶ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 106

ثانيا: الاختراعات العرضية

وهي الاختراعات والابتكارات التي لها صلة بعمل العامل ويصل إليها العامل أثناء خدمته لدى صاحب العمل، على الرغم من أن طبيعة عمل العامل لا تقتضي البحث والاختراع ويطلق على هذا النوع من الابتكارات والاختراعات العرضية¹، وهذا النوع من الاختراعات يتحقق دون توافر المهمة الابتكارية الملقى على عاتق العامل مع قيام صلة بين الاختراع وبين العمل الذي تم استخدام العامل فيه، ويتحقق ذلك سواء خلال ممارسة العامل لمهنته أو بمناسبة ذلك.²

وقد تأخذ الاختراعات العرضية عدة صور تتحقق من خلالها ويذكر من هذه الصور على سبيل المثال التالي:

- 1) اختراعات تقع خارج إطار موضوع العمل، ولكنها لم تتحقق الا بالوسائل التي وفرها رب العمل للعامل، فهذه الاختراعات لولا وسائل التي توفرت للعامل لما تم التوصل الى هذا الاختراع.³
- 2) الاختراعات التي يتوصل إليها العامل خلال قيامه بمهامه، فالعامل في هذه الحالة لم يتوصل الى الاختراع نتيجة تكليف من صاحب العمل ولم يكن ناتج عن توجيهات من الأخير وإنما جاء نتيجة مجهود شخصي من العامل، فاستخراج العلاقة بين الاختراع والمهام المنوطة بالعامل لا يمكن أن تستشف فقط من عقد العمل وإنما لابد من الأخذ بعين الاعتبار مدى تأثير الخبرات المهنية للعامل التي اكتسبها من عمله والمهام التي وكل فيها بالعمل.⁴

¹ كرم، عبد الواحد: قانون العمل. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. ص105

² الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص163

³ الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص164 .

⁴ الحري، خالد: مرجع سابق. ص112

(3) الاختراعات التي يتوصل إليها العامل في إطار نشاط المؤسسة، وتتطلب هذه الصورة وجود

علاقة بين الاختراع والإطار المهني للعامل حيث كلما ثبت وجود علاقة بين الاختراع الذي

توصل إليه العامل والنشاط الذي تمارسه المنشأة كنا بصدد اختراع عرضي.¹

ويلاحظ أن المشرع الأردني² ذكر وعلى سبيل المثال صور للاختراعات العرضية إذا استخدم

العامل في سبيل التوصل الى اختراعه خبرات صاحب العمل أو أعماله أو معلوماته أو أدواته أو

مواده الموضوعة تحت تصرفه.

أما بخصوص المشرع المصري³ فقد اكتفى بالإشارة الى صورة واحدة من صور الاختراع العرضي

وهي حالة الاختراع الذي يتم التوصل إليه ضمن نشاط المنشأة العامة الملحق بها المخترع.

الفرع الثاني: اختراعات العاملين المستقلة عن عقد العمل

الاختراعات الحرة وهي الاختراعات والابتكارات التي لا صلة لها بنشاط العامل في المشروع والتي

يتوصل إليها العامل أثناء خدمته لدى صاحب العمل، وليس من الضروري أن يتوصل العامل إليها

خلال ساعات العمل اليومية،⁴ وعلى ما يظهر من التسمية ما يتوصل إليه العامل من ابتكارات

جديدة قابل للاستغلال الصناعي بصورة مستقلة عن علاقة العمل من حيث الزمان والمكان

والأدوات فهي تستقل تماماً عن العمل،⁵ أي لم يكن من واجباته الوظيفية أن يفرغ جهده في الإبداع

بحيث يكون منقطع الصلة بالمشروع الذي يعمل فيه العامل.⁶

¹ الحري، خالد: مرجع سابق. ص112

² قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999

³ قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 (المادة 7)

⁴ كرم، عبد الواحد: مرجع سابق. ص105

⁵ الزقرد، أحمد السعيد: قانون العمل شرح القانون الجديد. الطبعة الأولى. مصر: المكتبة العصرية للنشر والتوزيع. 2007. ص369

⁶ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص396

والتساؤل المطروح هنا ما مدى تأثير الخبرات التي اكتسبها العامل من عمله لدى صاحب العمل في تغيير وصف الاختراع الحر؟

اعتبر البعض أنه يُنزع عن الاختراع وصف الحر في حال كانت الخبرة التي اكتسبها العامل من العمل هي التي أتاحت له الوصول له الاختراع على اعتبار أنه لولا الخبرة المكتسبة من خلال العمل لما تم التوصل الى هذه الاختراع،¹ في حين اعتبر البعض الآخر أنه لا يؤثر على الاختراع الحر أن تكون الخبرة التي اكتسبها العامل من العمل لدى صاحب العمل هي التي هيأت له الوصول للاختراع.²

ويرى الباحث أن كلا الرأيين مشوب بعدم الدقة، فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار ما مدى تأثير الخبرة المكتسبة على الاختراع؟ هل كانت الخبرة المكتسبة هي السبب الرئيسي وراء توصل العامل الى الاختراع؟ إذا كانت الإجابة على هذا التساؤل بنعم، فينزع عن الاختراع وصف الحر حيث يخرج الاختراع من إطار الاستقلالية عن عقد العمل فهو يتصل بعقد العمل بطريقة غير مباشرة. أما في حال كانت للخبرة دور ثانوي في التوصل الى الاختراع أي أنها لم تساهم بشكل كبير في دعم العامل في اختراعه، فلا تنزع هذه المساهمة عن الاختراع وصف الحر، ويبقى في إطار الاستقلالية عن عقد العمل.

وبهذا الخصوص كان للمشرع الأردني رأي مخالف حيث اعتبر الاختراع حرّاً إذا كان التوصل إليه تم بشكل لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل الى الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو موارده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل

¹ الزقرد، أحمد السعيد: مرجع سابق. ص360

² زهران: همام محمد محمود: مرجع سابق. ص396

الى الاختراع¹، ويلاحظ أن المشرع الأردني ترك الأمر على إطلاقه فأبي استفااة من خبرات صاحب العمل في التوصل الى الاختراع لا نكون أمام اختراع حر.

¹ انظر المادة 5 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 التي نصت على " لصاحب العمل الحق في الاختراع اذا كان الاختراع الذي توصل اليه العامل اثناء استخدامه يتعلق بانشطة صاحب العمل او اعماله او اذا استخدم العامل في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل او أعماله او معلوماته او ادواته او مواده الموضوعتحت تصرفه، وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك "

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على اختراعات العاملين

ان اختراعات العاملين هي جزء لا يتجزأ من الاختراعات ككل فيتمتع مالك براءة اختراع العاملين - سواء كان العامل او رب العمل- بحزمة من الحقوق المنبثقة عن هذا الاختراع استناداً الى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، فالاصل ان حقوق الملكية في الاختراع تكون للشخص الذي يتوصل للاختراع في حال كان هذا الاختراع مطابق للشروط التي حددها القانون الناظم، فلا بد ان يتوفر في الاختراع شرط الجدة والقابلية للاستغلال الصناعي ومشروعاً غير مخالف للنظام العام والادب،¹ وهذه الحقوق قد تأخذ صور مختلفة وتبعاً لهذا خصص الباحث هذا المبحث لدراسة هذه الحقوق بشقيها الأدبي والمالي تبعاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الحقوق الأدبية المترتبة على اختراعات العاملين

الحقوق الأدبية هي شيء غير مادي لا يمكن أن يترجم لشيء محسوس فلا تحويه اليد ولا تتعلق به الحياة، ولكنها كما الحقوق المالية يمكن أن تكون محلاً للملكية²، وعليه خصص الباحث هذا المطلب لدراسة الحقوق الأدبية المترتبة على اختراعات العاملين وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحق الأدبي

ان الميدان الحقيقي للحق المعنوي هو حق المؤلف والحقوق المجاورة حيث يتسع نطاقه، فالأحكام القانونية المتعلقة ببراءات الاختراع والناظمة لها تقرر بدورها بالحق الأدبي لكن في حدود ضيقة³،

¹ السكارنة، معن عودة، ابو مغلي، مهند عزمي: مرجع سابق. صفحة 767.

² السنهوري، عبدالرازق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني " حق الملكية" الجزء الثامن. بلا طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية.

1967. ص 278

³ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 178

فالحق الأدبي إذا هو سلطة لشخص على شيء غير مادي كالأفكار والمخترعات¹، والحقوق الأدبية تديم الصلة بين المخترع وعمله²، فهو حق يثبت للمخترع الاختصاص بما اخترعه³، ويترتب على الاختراع حق للمخترع في أن يشار إلى صفته في البراءة التي تصدر لغيره⁴، حيث وبالرجوع لقانون امتيازات الاختراعات والرسوم⁵ يلاحظ أنه ميّز بين المخترع وصاحب الامتياز⁶ فليس من الضروري أن يكون صاحب الامتياز هو ذاته المخترع فصاحب الامتياز هو الشخص المدون اسمه في السجل بصفته الشخص الممنوح له الامتياز أو صاحبه⁷، وهذا معناه أن البراءة التي تُمنح لغير المخترع ينبغي أن يذكر فيها اسم المخترع وأن للمخترع الحق في طلب ذلك⁸.

وكون أن اختراعات العاملين ذات طبيعة استثنائية فإن ما ينسحب على الاختراعات بشكل عام ليس بالضروري أن ينسحب على اختراعات العاملين لاسيما وأن الأخيرة منبثقة عن عقد عمل ناظم لحقوق كلا المتعاقدين، وكما أسلف الباحث فإن الحقوق المترتبة على اختراعات العاملين تختلف باختلاف وصف الاختراع، وهذا القول ينطبق على الحق الأدبي، وبإسقاط ما جاء في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم على اختراعات العاملين يُمكن أن يكون صاحب الامتياز هو ليس صاحب الاختراع حيث يمكن أن يكون رب العمل على الرغم من أن العامل هو من توصل إلى الاختراع محل الامتياز، ففي ظل سكوت القانون عن اختراعات العاملين يُمكن اعتبار أن هذه

¹ داغي، علي محيي الدين القرة: الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها "دراسة فقهية تأصيلية". جامعة قطر . قطر . 1999. ص460
² جبران، خليل ناصر: حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. جامعة وهران-1 أحمد بن بلة. الجزائر. 2018. ص45

³ أبو السباع، زاهر فؤاد محمد: الحقوق المعنوية، ماليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية. جامعة مينا. العدد الخامس والثلاثون/ المجلد الخامس. 2019. ص187

⁴ الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص180

⁵ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

⁶ انظر المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 عرفت الامتياز على أنه براءة امتياز الاختراع.

⁷ انظر المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

⁸ الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص181

التفرقة -بين صاحب الامتياز والمخترع- هي بمثابة مخرج لاعتبارات حماية حقوق العامل ورب العمل على اختراعات الأخير.

الفرع الثاني: صور الحق الادبي

يلاحظ أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم النافذ اكتفى بالإشارة الى الحقوق المالية المترتبة لصاحب الامتياز دون أن يتطرق الى الحقوق الادبية المترتبة للمخترع على اختراعه¹ وكذلك الأمر المشرع المصري الذي حصر الحق المعنوي للمخترع بالإشارة الى اسمه في البراءة.²

فيلاحظ من موقف التشريعات السابقة أنها حصرت الحقوق الأدبية بالإشارة الى اسم المخترع بالبراءة، وقد تكون التشريعات سارت نحو هذا التوجه على اعتبار أن نسبة الاختراع الى مخترعه هو الحق الأدبي الأبرز الذي يرتب بالنتيجة باقي الحقوق الادبية للمخترع من تعديل للاختراع، ومن الاضافة على الاختراع، ومن تطوير الاختراع محل البراءة.

وفي ظل عدم تطرق القوانين الى صور الحقوق الأدبية للاختراعات يمكن قياساً التطرق للحقوق الأدبية المترتبة على حق المؤلف قياساً على الاختراعات وهذه الصور هي:

(1) حق الأبوة أو النسب وهي حق المؤلف في نسبه مصنفه اليه³، وهذا القول ينسحب على الاختراعات حيث يتمتع صاحب الاختراع بحق أبوه على اختراعه وحتى ولو لم يكن هو صاحب الامتياز يبقى الاختراع بكل الأحوال منسوباً اليه.

¹ انظر المادة 4 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

² انظر المادة 7 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

³ اوتاني، صفاء: تجريم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي في الاحترام (دراسة مقارنة). مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

دمشق. العدد الأول/ المجلد 30. 2014. ص114

(2) الحق في احترام المصنف، فلمؤلف المصنف أن يمنع الغير من القيام بأي اعتداء قد يكون مادياً سواء كان ذلك من خلال تشويه المصنف أو اجراء تعديلات عليه¹، وهذا القول ينطبق على المخترع حيث يستطيع أن يمنع أي اعتداء واقع على اختراعه سواء من خلال محاولة تشويه الاختراع أو سرقة.

(3) حق المؤلف في اجراء أي تعديل على اختراعه، حيث يكون للمؤلف ادخال أي تعديلات مناسبة على مصنفه بإضافة أو حذف ما يراه مناسباً، حيث يعطي هذا الحق للمؤلف أن يستأثر به دون غيره فهو الأجدر من غيره في تحديد الصورة الملائمة التي يجب أن يظهر بها المصنف للجمهور فهو من قام بابتكاره وهو العالم بخفاياه وظاهره²، وهذا القول يمكن اعماله في مجال الاختراعات على اعتبار أن براءة الاختراع الاضافية هي تعديل وتحسين على الاختراع الأصلي، حيث لابد أن تنحصر التعديلات أو التحسينات في اطار الاختراع الأصلي صاحب البراءة الأصلية والا يتجاوز ذلك الى حد وصف تلك التعديلات أو التحسينات أو التطوير بأنه اختراع قائم بذاته³، ويمكن أن يتوصل الى البراءة الأصلية صاحب الاختراع ذاته أو شخص آخر حائز على اذن صاحب البراءة بذلك.

ونسبة الحق الأدبي للمخترع ترتب عدم جواز تنازل المخترع عن هذا الحق بعوض أو بدون على اعتبار أنه لصيق بشخصية المؤلف⁴، وكل ما ذكر سابقاً نسحب على اختراعات العاملين في ظل غياب النصوص الخاصة النازمة للموضوع.

¹ عبدالله، بلال محمود: حق المؤلف في القوانين العربية. الطبعة الأولى. بيروت: المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية/ مجلس وزراء العدل العرب. 2018. ص 174

² سراية، محمد رضا علي: الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2018. ص 44

³ حمدان، محمد أحمد محمود: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2011. ص 35

⁴ نصرة، أحمد: قانون العمل الفلسطيني. الطبعة الثالثة. فلسطين/ بيرزيت: جميع حقوق التأليف والطبع والنشر محفوظة للمؤلف. 2017. ص 202

الفرع الثالث: صاحب الحق الأدبي

ان المجهود الذهني الذي بذله العامل في سبيل التوصل الى اختراع لا يمكن غض البصر عنه ولا يمكن أن يذهب سدى بل لابد له من مقابل تعويضاً له عن مجهوده الفكري فبمجرد توصل العامل الى اختراع يشبه له الحق الادبي.¹

اتفق أغلب الفقه على تحديد مآل الحق الأدبي في اختراعات العاملين، فرأى البعض أنه في جميع الأحوال يُنسب الحق الادبي على اختراعات العاملين للعامل مبررين ذلك باعتبار أنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية²، وتبنى هذا الرأي المشرع المصري حيث وبالرجوع للمادة 7 منه أشارت في ذيل المادة أنه (وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً الى المخترع)، وبرر البعض الآخر أن تقرير الالتزامات على عاتق العامل لا تمس الحق الأدبي للاختراع فالعامل يبقى بكل الأحوال محتفظاً دائماً بالحق الأدبي للاختراع أياً كانت مناسبة التوصل اليه، فالتنظيم القانوني للحقوق الواردة على اختراعات العاملين ترد على الحق المالي وليس على الحق الأدبي فأيلولة الحق الأدبي واحدة بكل الحالات³

وبهذا الخصوص كان للباحث رأي مخالف فالحق الأدبي وعلى الرغم من كونه لصيق بشخصية المخترع الا أن اختراعات الخدمة لها خصوصية تحتم أيلولة الحق الادبي لرب العمل كون أن جوهر اختراعات الخدمة قائمة على قيام العامل بالاختراع، والعامل لا يؤدي عمله في عقد العمل على وجه الاستقلال بل مقابل استثنائه بالأجر مقابل لهذا العمل بعيداً عن احتمالات الربح والخسارة فالعامل يخضع في تنفيذه لعمله لأوامر صاحب العمل الذي يستقل وحده بإصدار الأوامر

¹ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 177

² أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: براءات اختراعات العمال. بدون طبعة. مصر: مطابع شتات. 2008. ص 53

³ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 395

بالاتجاه الذي يحقق مصلحة المشروع¹، فعدالة وكون أن العامل قد كرس جُل جهوده للاختراع مقابل أجر معين مُتفق عليه وعلى اعتبار أن أهم التزام أصلي لصاحب العمل هو تأدية الأجر المتفق عليه للعامل بالنقد المتداول قانوناً أو بمال أو منفعة وفي الزمان والمكان المعينين في العقد مقابل العمل الذي يؤديه العامل وتفرغ له فالأجر هو المقابل الذي يقصد العامل الحصول عليه من وراء إبرام عقد العمل² أن يمنح رب العمل جزء من الحقوق الأدبية.

وعمد الباحث الى استخدام مصطلح جزء من الحقوق الأدبية-وليس كل الحقوق الأدبية- كون أن الباحث لا يرمي الى مصادرة حق المخترع بنسبه اختراعه اليه من العامل، فليس من العدل أن يمنح العامل حق تعديل الاختراع والتغيير عليه على اعتبار أنه من الحقوق اللصيقة لشخص العامل³، فكان الأجدر أن يمنح العامل حق نسبه الاختراع اليه فقط وأن تمنح باقي الحقوق الأدبية لرب العمل، كون أن العامل ابتداءً جوهر عمله يركز على قيامه بالاختراع، فيبقى حق نسبة الاختراع الى العامل وباقي الحقوق الأدبية من تعديل وتغيير على الاختراع فهذا الحقوق تمنح لرب العمل، وهذا القول لا ينسحب على الاختراعات العرضية.

أما فيما يتعلق بالاختراعات الحرة فهي من حق العامل وحده لا شأن لرب العمل فيها حيث يستأثر العامل وحده بالحق الأدبي بكافة أوجهه، فيجوز للعامل وحده أن ينسب الاختراع الى نفسه ويكون له وحدة سلطة نشر الاختراع وسلطة تعديله أو تحويله أو نقله للغير بالطريقة التي يراها العامل مناسبة.⁴

¹ الناصري، سليمان بدر: قانون العمل دراسة مقارنة. بدون طبعة. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث. 2010. ص 99

² الداودي، غالب علي: مرجع سابق. ص 112

³ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 395

⁴ الزقريد، أحمد السعيد: مرجع سابق 360 .

المطلب الثاني: الحقوق المالية المترتبة على اختراعات العاملين

يعرف الحق المالي على أنه حق المخترع في استغلال اختراعه مادياً وهذا الحق يثبت للمخترع ويثبت للغير كما يجوز النزول عنه للغير بعوض أو بدون عوض¹، والاستفادة من الاختراع يكون عن طريق الانتفاع به مالياً بأي طريقة من طرق الاستفادة المشروعة كأن يقوم على سبيل المثال باحتكار صناعة المنتجات وبيعها وعرضها للبيع وتصديرها وكذلك الأمر احتكار تطبيق الطريقة الصناعية موضوع البراءة²، والخصوصية التي تتمتع بها اختراعات العاملين أثارت عدة إشكاليات فيما يتعلق بمآل الحق المالي هل هو حق للعامل أم أنه حق لصاحب العمل وهل يمكن التنازل عنه؟ وعليه أفرد الباحث هذا المطلب للإجابة عن هذه التساؤلات وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: مفهوم الحق المالي

اكتفى المشرع بقانون امتيازات الاختراعات والرسوم النافذ بذكر صور الحق المالي دون أن يعرفه حيث نصت المادة 4 من القانون سابق الذكر على (يحق للمخترع الحقيقي الأول لأي اختراع جديد أن يحصل على امتياز باختراعه يخوله الحق المطلق في استعماله واستثماره وتشغيله وصنعه وإنتاجه وتجهيزه وبيعه أو منح رخص للغير بذلك).

يرى الباحث من خلال استقراء النص السابق وتحليل مقصد المشرع وراء هذا النص أن المشرع لم يكن موفقاً بانتقاء بعض المصطلحات التي تعتبر مأخذ على القانون، حيث أخفق المشرع حين استهل المادة ب(يحق للمخترع الحقيقي) وكأنه حصر هذه الحقوق بالمخترع الحقيقي وبذلك يكون استثنى المشرع ضمناً حقوق غير المخترع-من تأول له الحقوق على الاختراع-، على الرغم من

¹ رمضان، سيد محمود: الوسيط في شرح قانون العمل. الطبعة الأولى/الإصدار الثاني. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005. ص269

² زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص116

أن المشرع أورد في مادته الأولى تعريف لصاحب الامتياز أي من دُون اسمه حينذاك في السجل بصفته الشخص الممنوح له الامتياز أو صاحبه¹، فوصف المشرع للمخترع المترتب له حقوق بالحقيقي خلق اشكاليات صعبت الاجابة عليها، هل هذه الحقوق حكر على المخترع الحقيقي؟ أم أنها يمكن أن تترتب لغير المخترع الحقيقي؟

يرى الباحث أن التناقضات التي ينطوي عليها القانون سابق الذكر لم تسعف الباحث للوصول الى اجابة واضحة لهذه التساؤلات، لكن من وجه نظر الباحث أنه وربما كان يقصد المشرع أن الأصل العام أن تكون هذه الحقوق للمخترع الحقيقي كأصل دون أن يذكر استثناءات على هذا الأصل أي أن القانون اكتفى أن يذكر قاعدة عامة وأن يترك الاستثناءات دون الإشارة اليها وهذا لا يتفق ومبادئ الصياغة القانونية للتشريعات.

وعليه فالحق المالي على براءات الاختراع تتمثل بإعطاء صاحب الاختراع حقاً استثنائياً مقصور عليه وحده يتمثل في منحه حق الاستفادة من اختراعه بجميع الأوجه المشروعة². ويمكن أن يتخذ حق استغلال الاختراع مالياً الصور التالية:

¹ انظر المادة 2 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

² الطيب، محمد عبدالرحمن، وعبدالمجيد، يحي فضل: الحق بين براءة الاختراع في القوانين وعند الفقهاء. المجلة العربية للنشر العلمي.

الأردن. العدد السادس عشر. 2020. الصفحات من 393-415. ص408

الفرع الثاني: صور الحق المالي

يمكن ان يتخذ حق استغلال الاختراع مالياً الصور التالية:

اولاً: التنازل عن الاختراع

وقد يكون التنازل بالبيع أي أن يبيع صاحب براءة الاختراع حقوقه المالية لشخص آخر مقابل عوض مالي بحيث تنتقل هذه الحقوق³² من صاحب الاختراع الى المشتري ويصبح البائع أجنبياً عنها فلا يحق له التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات دون اذن المشتري¹، وقد يكون التنازل موضوع البراءة تنازلاً كاملاً أي يشكل جميع الحقوق المترتبة على البراءة فتنتقل جميع هذه الحقوق الى المتنازل له الاختراع، وقد يكون التنازل جزئياً اي لا يشمل جميع الحقوق بل يقتصر على بعض من هذه الحقوق²، وقد يكون التنازل من غير عوض كالهبة وتختلف الهبة عن البيع بأن الهبة تملك اي نقل ملكية مال يخرج من ذمة الواهب ليدخل في ذمة الموهوب له وتكون من غير عوض أو بدل أي بدون مقابل وهذا جوهر الهبة.³

ثانياً: الحق في منح ترخيص للغير في الاستفادة من الاختراع

في حال كان صاحب البراءة لا يملك الامكانيات اللازمة حتى يتمكن من الاستفادة من اختراعه، يمكنه منح الغير ترخيصاً بالاستفادة واستغلال الاختراع، وينصرف مفهوم عقد الترخيص الى علاقة تعاقدية تبادلية بين طرفين يُسمى الأول مُرخص وهو حائز الملكية الفكرية والطرف الثاني المرخص له وهو الشخص الذي يرغب الحصول على عناصر الاختراع محل العقد وحيث ان ترخيص الاختراع لا يؤدي الى انتقال ملكيتها من مالكة بل أنه يقوم بترخيص استغلال الاختراع مقابل قيام

¹ النادي، شيماء خضر: براءة الاختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين. الجامعة الاسلامية. غزة. 2012. ص79

² زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص120

³ بورزق، أحمد: عقد الهبة بين الفقه الاسلامي والتشريع الجزائري (دراسة مقارنة). جامعة زيان عاشور الجلفة. الجزائر. 2015. ص8

المرخص له بدفع مقابل الترخيص دفعه واحدة أو على أقساط حسب الاتفاق، ويكون الترخيص لمدة محدودة أو منطقة محدودة.¹

ثالثاً: الحق في رهن الاختراع

يمكن لصاحب براءة الاختراع أن يقدم ضماناً لمقرضيه فيرهن لهم الاختراع الخاص به موضوع البراءة²، ورهن براءات الاختراع وحقوق المؤلف وغيرها يتوجب تسجيله لدى الجهات المختصة بحماية هذه الحقوق³، أي لابد من تسجيل الرهن لدى مسجل براءات الاختراع كونه الجهة المختصة في هذه الحالة.

ويشار بهذا الخصوص الى أن حق صاحب الاختراع سواء أكان العامل أم رب العمل في احتكار الاختراع غير أبدي وإنما هو حق مؤقت أي محدود بمدة زمنية معينة يحدد القانون نهايتها وبعد انتهاء هذه المدة يخرج الاختراع من دائرة احتكار صاحبة ليدخل دائرة الإباحة، حيث لا تبقى هذه الحقوق حكر على صاحبها بل تدخل هذه الحقوق في دائرة الملك العام، وحدد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم هذه المدة بستة عشر سنة تبدأ بالاحتساب من تاريخ منح الامتياز لصاحب الاختراع⁴، والمشرع الأردني منح المخترع مدة أطول لاحتكار اختراعه -عشرين سنة- تبدأ بالاحتساب من تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع⁵، وسار المشرع المصري على ذات النهج

¹ البشتاوي، أحمد طارق بكر: عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع. جامعة النجاح الوطنية. نابلس/فلسطين. 2011. ص17

² زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص122

³ السهلي، عبدالرحمن بن خلف مبطي: طرق اثبات عقد الرهن التجاري في النظام السعودي (دراسة مقارنة). المجلة الالكترونية. الشاملة متعددة التخصصات. السعودية. العدد السادس والعشرون. 2020. ص21

⁴ انظر المادة 15 فقرة 1 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 التي نصت على " يعمل بامتياز الاختراع لمدة سنة عشر سنة من تاريخه الا اذا نص القانون على عكس ذلك".

⁵ انظر المادة 71 من قانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 التي نصت على " مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقاً لاحكام هذا القانون".

بخصوص مدة حماية براءة الاختراع مانحاً المخترع مدة عشرين سنة لحماية اختراعه تبدأ المدة من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.¹

وأجراءات رهن الاختراعات وكما أشار الباحث لا بد أن تكون مسجلة لدى مسجل براءات الاختراعات من خلال تقديم طلب رهن الاختراع وتعبئة الطلب حسب الأصول والقانون شامل على كل البيانات والمعلومات التي تنفي الجهالة عن الطلب ودفع الرسوم المقررة على الطلب والبالغة 100 دينار اردني، وضرورة ارفاق مستند ملكية الامتياز، ونسخة عن وصل دفع الرسوم مصدقة حسب الأصول والقانون وفي حال كان الطلب رهن الاختراع مقدم من قبل محامي أو وكيل خاص يتوجب ارفاق وكالة قانونية مصدقة حسب الأصول والقانون²

الفرع الثالث: حق رب العمل على اختراعات العاملين

يتولد عن اختراعات العاملين حقوق والتزامات متقابلة على طرفي عقد العمل، فحقوق العامل هي التزامات لرب العمل من الجهة الأخرى، فتختلف هذه الحقوق باختلاف وصف الاختراع الذي توصل اليه العامل وحقوق رب العمل تبعاً لنوع الاختراع تكون وفقاً للتالي:

أولاً: حقوق ربالعمل على اختراعات الخدمة

كما اسلف الباحث بالسابق أن اختراعات العامل هي أن يكون العامل متفرغاً للاختراع أو الابتكار أو الاكتشاف وأن يضع صاحب العمل تحت تصرفه كل ما يقتضيه لتحقيق وظيفة العامل بالاختراع

¹ انظر المادة 9 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على " مدة حماية براءة الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة في جمهورية مصر العربية.

² نقلا عن الموقع الرسمي للإدارة العامة لحقوق الملكية الفكرية التابعة لوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني: http://trademarks.mne.gov.ps/page.aspx?page_key=taservices22&lang=ar، اخر تاريخ للزيارة 2022/3/23، أخر

وقت للزيارة am01:25

وتكون أيلولة هذه الاختراعات والابتكارات كافة لصاحب العمل حتى وإن لم ينص العقد على ذلك
وكون أن هذه القاعدة ليست من النظام العام فإن لطرفي العقد أن يتقفا على خلافها¹، وهذا ما
انتجهه المشرع المصري حيث رتب جميع الحقوق في هذا النوع من الاختراعات لرب العمل.

أما فيما يتعلق بموقف القانون الأردني فكان أكثر دقة حيث نصت المادة 5 منه² يكون الحق في
منح براءة الاختراع لصاحب العمل إذا كان الاختراع الذي توصل اليه العامل اثناء استخدامه يتعلق
بأنشطة صاحب العمل أو أعماله وذلك ما لم يتم خطياً على غير ذلك. ويلاحظ من خلال نص
المادة أن المشرع الأردني وضع قواعد عامة تتمثل في أن الأصل في اختراعات الخدمة أنها لرب
العمل وأنه يمكن أن يتنازل رب العمل عن حقه فيها بشرطين أساسيين:

(1) أن يتم الاتفاق على خلاف ذلك، ولم يحدد القانون فيما إذا كان هذا الاتفاق سابق على
الاختراع أم أنه لاحق عليه.

(2) أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً، فالاتفاق الشفوي لا قيمة له فشرط لصحة الاتفاق ونفاذه هو أن
يكون مكتوباً.

ويرى الباحث ومن خلال المفارقة بين موقف المشرع المصري والمشرع الأردني أن المشرع الأردني
كان أكثر صرامة وضبطاً لحقوق كل من طرفي عقد العمل فتوصل العامل الى اختراعات الخدمة
لم يكن صدفة بل كان تنفيذاً لمقاصد عقد العمل وتقاضى العامل بدل هذا الاختراع أجره، فالنتيجة
السليمة لتوازن الحقوق هي أيلولة هذا الاختراع لرب العمل، ولعل مبرر المشرع الأردني بجعل
الاتفاق على خلاف ذلك مكتوباً لاعتبارات حماية حقوق رب العمل تحقيقاً لمقتضيات العدالة
والتوفيق بين حقوق طرفي التعاقد.

¹ كرم، عبد الواحد: مرجع سابق. ص 106

² انظر المادة 5 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

ثانياً: حق رب العمل على الاختراعات العرضية

الاختراعات العرضية التي تم التوصل اليها اثناء الخدمة دون أن تكون مهمة العامل الابتكار فأيلولة هذه الاختراعات لرب العمل على اعتبار أنه لولا خبرات رب العمل ووسائله ومواده الموضوعه تحت يدى العامل لما تم الوصول الى هذا الاختراع، وحقيقة الأمر أن الفقه لم يجمع على هذه الفكرة فانقسم الفقه الى قسمين حيث قال البعض ان هذه الاختراعات هي حق للعامل الا اذا اشترط تضمن العقد شرطاً يقضي بذلك واذا خلا من أي شرط يتناول هذه الحقوق¹، في حين اعتبر البعض الاخر أن هذه الاختراعات هي حق لصاحب العمل شرط أن يُثبت أن الاختراع كان نتيجة استعمال تقنيات أو وسائل خاصة بالمنشأة أو بفضل معطيات وفرها له رب العمل سواء كانت مادية كالآلات والمختبرات أو أجهزة الحاسوب²، واعتبر البعض الاخر أنه حق للعامل ما لم يوجد نص صريح في عقد العمل يقضي بأيلولة هذا الشرط لرب العمل³

أما بشأن موقف القوانين المقارنة من الاختراعات العرضية، فالقانون المصري اتخذ موقف يختلف عن موقف الفقهاء حيث نصت المادة 7 من الأخير على "لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع على أن يتم الاختيار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة"⁴، يفهم من نص المادة السابق ولان القانون يقرأ مجتمع أن المقصود

¹ كرم، عبد الواحد: مرجع سابق. ص 105

² الحري، خالد: مرجع سابق. ص 116

³ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 398

⁴ انظر المادة 7 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على "عندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع."

بتاريخ الاخطار بمنح البراءة هو تاريخ قيام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول طلب البراءة في الجريدة الرسمية.¹

والتساؤل الذي يطرح نفسه هل الحق في الاختراعات العرضية هو لرب العمل أم أنه للعامل ويمكن أن يؤول لرب العمل شرط موافقة العامل؟

يلاحظ من خلال قراءة النص وتحليله أن المشرع المصري قد جعل الخيار بيد رب العمل أي أنه بصورة ضمنية جعل مأل هذه الاختراعات تلقائياً لرب العمل، إلا أن رب العمل مقيد بالاختيار بمدة زمنية تقدر بثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار بمنح البراءة، لكن ماذا لو انتهت مدة الثلاثة أشهر دون أن يختار رب العمل بين كلا الخيارين؟

سكت المشرع المصري عن معالجة هذا التساؤل، لكن يرى الباحث أن تقرير مأل هذه الاختراعات لابد أن يؤخذ بعين الاعتبار مدى ارتباط الاختراع بالمنشأة التابع لها العامل ومدى تأثيرها على اختراعه، لكن في ظل سكوت المشرع عن تقرير مثل هذه الحالة فالأصل بقى الحال على ما هو أي بقاء الاختراع من حق العامل كون أن رب العمل أسقط حقه في اختيار أي من الحقين الذي منحه المشرع اياهما.

ويضاف على موقف المشرع المصري أنه ويفهم من خلال صياغة نص المادة السابق أنها ليست من النظام العام أي أنه يجوز الاتفاق على خلافها فيجوز الاتفاق ابتداءً على أيلولة الحقوق المالية للعامل أو لرب العمل، كون أن الأصل في العقود ومنها عقد العمل هو الإرادة الحرة لكلا

¹ انظر المادة 16 من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بفحص مكتب براءات الاختراع طلب البراءة ومرفقاته للتحقق من ان الاختراع جديد ويمثل خطوة ابداعية وقابل للتطبيق الصناعى طبقا لاحكام المواد (1)، (2)، (3) من هذا القانون. فإذا توافرت فى الاختراع الشروط المشار اليها وروعتقى طلب البراءة الاحكام المنصوص عليها فى المادتين (12)، (13) من هذا القانون قام مكتب براءات الاختراع بالاعلان عن قبول الطلب فى جريدة براءات الاختراع بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية.

المتعاقدين فلطرفي العقد أن يتفقاً على كيفية أيلولة الحقوق الناشئة عن الاختراعات التي يتوصل إليها العامل بحكم عمله¹.

في حين أن القانون الأردني يجعل الحق في براءة الاختراع لرب العمل ما لم يتم الاتفاق خطياً على غير ذلك²، يرى الباحث أن موقف المشرع الأردني جانب الصواب، فالاختلاف الكبير بين اختراعات الخدمة والاختراعات العرضية من باب اللامعالية أن تكون ذاتها نفس الحكم وأن تأول لرب العمل كلاهما فتعريق المشرع بينهما وترتيب ذات النتائج على كلاهما يغدو من قبيل التناقض والخلط بين المواد وغياب الفائدة العملية.

ثالثاً: حق رب العمل على الاختراعات الحرة

كما أسلف الباحث فالاختراع الحر هو الاختراع منقطع الصلة عن المشروع الذي يعمل فيه العامل من حيث الزمان أي خارج ساعات العمل والمكان أي خارج المشروع والأدوات أي بأدوات شخصية للعامل، بالتالي فإن الحق المالي بالاختراع يثبت للعامل المخترع³، أختلف القوانين في تحديد أيلولة الاختراعات الحرة فالمشرع الأردني نص صراحة أن هذه الاختراعات هي حق للعامل دون رب العمل⁴، أما بخصوص القانون المصري فلم يذكر ما هو حكم الاختراعات الحرة وما هو مالها ولعل سكوت المشرع المصري عن الإشارة إليها هو عدم إدراجها تحت مفهوم اختراعات عاملين كون أن ليس بالضرورة في حال توصل العامل إلى اختراع أن يمنح اختراعه وصف اختراع عاملين.

¹ كرم، عبدالواحد: مرجع سابق. ص 104

² انظر المادة 5 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

³ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 396

⁴ انظر المادة 5 فقرة د من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 التي نصت على " للعامل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل إلى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع."

ويثور تساؤل هنا ما مدى صحة الاتفاق المسبق بين صاحب العمل والعامل بتنازل العامل عن اختراعاته الحرة أثناء عقد العمل لرب العمل؟

اختلف الآراء في الإجابة

عن هذا التساؤل فالبعض اعتبر أن تصرف العامل في اختراعه ليس فيه ما يمس حريته الشخصية باعتباره حقاً من الحقوق المالية الجائز التصرف فيها بمقابل أو من غير مقابل مع خضوع هذا الاتفاقات¹، أما بخصوص موقف المشرع الأردني فقد أجاز تنازل العامل عن اختراعه لرب العمل شرط أن يكون مثل هذا التنازل مكتوباً تحت طائلة عدم صحة هذا التنازل.²

في حين كان للباحث رأي مختلف، هل الاتفاق بتنازل العامل عن اختراعه لرب العمل مقرون بتعويض العامل تعويض عادل بدل اختراعه اذا كانت الإجابة عن هذا التساؤل بنعم فمثل هذا الاتفاق صحيح وقانوني، أما في حال كان الاتفاق خالي من أي تعويض للعامل فهذا الشرط غير صحيح كونه فيه تعسف بحق العامل من وباب الاثراء بلا سبب لرب العمل.

الفرع الرابع: حق العامل على اختراعات العاملين

ان ما تم اسلافه من حقوق لرب العمل هي ذاتها من الجهة المقابلة التزامات تقع على عاتق العامل، وتختلف حقوق العامل باختلاف ما توصل اليه من اختراعات وما قدمه رب العمل في سبيل دعم وتحفيز العامل في تحقيق الاختراع بصورته النهائية المستوجبة للحماية، وعليه قام

¹ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 396

² انظر المادة 5 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 التي نصت على " للعامل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو أعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواد الاولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على غير ذلك."

الباحث بتخصيص هذا الفرع للحديث عن الحقوق المترتبة للعامل على كل صوره من صور الاختراعات وفقاً للتقسيم التالي:

اولاً: حق العامل على اختراعات الخدمة

مقابل استئثار صاحب العمل بملكية اختراع الخدمة يستفيد العامل المخترع من أجره اضافية تقديراً لما بذله من مجهود فكري في سبيل الاختراع، حيث أن الالتزام الأساسي الموكل للعامل بموجب عقد العمل هو القيام بمهام ابداعية أو اختراعات أو ابتكارات الا أن التوصل الى اختراعات ليس مسألة حتمية لذلك فان العامل يستحق تعويضاً عن ذلك بصرف النظر عن الأجرة (والمقصود بالأجرة هنا الأجر الأساسي) التي يتقاضاها العامل بشكل دوري¹، فأيلولة الحق المالي لرب العمل في اختراعات الخدمة لم تحرم العامل من حقه في تعويض أو ما يعرف بالاجرة الاضافية مقابل هذا التنازل عن الحق المالي، حيث أجاز القانون المصري استحقاق العامل بدل تعويض أو أجر اضافي عن الاختراع الذي يتوصل اليه وهذا ما نصت عليه المادة 7 من الأخير² (في جميع الحالات اذا لم يتفق على الأجر كان للعامل الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع أو من صاحب العمل).

يلاحظ من خلال تحليل نص المادة السابق عدة مبادئ قانونية أرساها المشرع المصري بخصوص اختراعات الخدمة:

1) حق العامل في تعويض لقاء اختراعه، فالتعويض هو حق للعامل ولا يمكن لرب العمل بأي حال من الأحوال أن يتصل من أدائه³، على الرغم من أن المشرع المصري لم يكن موثقاً

¹ الحري، خالد: مرجع سابق. ص191

² انظر المادة 7 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

³ الحري، خالد: مرجع سابق. ص194

باستخدام مصطلح أجر فقد يفسر البعض هذا المصطلح بالأجر الذي يستحقه العامل بدل العمل وعليه لا أحقيه بتعويضهمقابل توصله للاختراع، فكان الأسلم للمشرع أن يستخدم مصطلح التعويض عند الحديث بهذا الخصوص تفادياً لوقوع اللبس بين أجر العامل وتعويضه مقابل الاختراع.

- (2) بإمعان النظر بحرفية ما جاء في نص المادة السابق يلاحظ أن القانون جعل المرجعية الاولى في تحديد الأجرة للعامل بدل اختراعه هي العقد، على اعتبار أن العقد هو مصدر للالتزامات للطرفين، فالأصل الاتفاق على أجر خاص بالإضافة الى أجره العادي عن العمل.¹
- (3) صاحب العمل هو الجهة المكلفة بتعويض العامل بدل الاختراع على اعتبار أن العامل مكلف أساساً بالاختراع من قبل رب العمل.

يلاحظ بهذا الشأن أن قانون براءات الاختراع الأردني لم يتطرق لمسألة تعويض العامل عن اختراعه تاركاً الأمر لإرادة الطرفين²، على غرار المشرع المصري الذي عالج الموضوع كما أسلف الباحث، لكن التساؤل الذي يطرح نفسه هنا هل يمكن اعتبار أجر العامل بمثابة تعويض له عن اختراعه؟ وهل تعويض العامل عن اختراعه محدد بمعايير وشروط أم أن الأمر متروك لإرادة الطرفين دون قيود؟ حقيقة الأمر خلا القانون المصري والأردني من اجابات لهذه التساؤلات، فحاول شرّاح القانون الاجابة عن هذه الاشكاليات بما يتوافق والقواعد العامة وما هو أكثر عدالةً لطرفي العقد، وهذا ما سيتم دراسته وفقاً للتالي:

¹ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 398

² انظر المادة 5 فقرة ج من قانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999 التي نصت على " لصاحب العمل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه العامل أثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو اعماله أو اذا استخدم العامل في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو اعماله أو معلوماته أو أدواته أو مواد الموضوع تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطياً على غير ذلك.

1) الطبيعة القانونية للأجرة الإضافية

ان ما يحصل عليه العامل من تعويض في هذه الحالة يعتبر مجرد أجر اضافي لأنه يتلقى مقابل قيامه بأداء عمله مبلغاً متفق عليه من المال، وقد يحصل العامل بالإضافة الى ذلك بعض المنافع الإضافية بصرف النظر عن صورتها والتي تعتبر من ملحقات الأجر على اعتبار أن للأجر اشكال متعددة¹، فجعل اختراعات الخدمة من نصيب رب العمل تقتض أن أجور العمل تتضمن التعويض عن مثل هذه الاختراعات²، وعليه فان تعويض العامل يُنظر اليه من جانبين فهو من جانب بمثابة أجر اضافي عن ما توصله اليه من اختراعات (تحقيق نتيجة)، وهو بمثابة تعويض له عن تنازله عن الاختراع لصالح رب العمل.

2) شروط الأجرة الإضافية

ثبوت حق العامل بالأجرة الإضافية هو نتيجة لتوصله لاختراع قابل لاستصدار براءة اختراع أي تتوافر فيه جميع الشروط الموضوعية³ المنصوص عليها قانوناً⁴، ويستحق العامل الأجرة الإضافية سواء تم ايداع طلب الحصول على البراءة أو لم يتم ايداعه، كما أنه يستحق الأجرة الإضافية مقابل توصله الى اختراع خدمة سواء استمر في خدمة صاحب العمل أو غادر المؤسسة للعمل بمؤسسة أخرى.⁵

¹ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 196

² الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص 165

³ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 197

⁴ انظر المادة 1 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على " تمنح براءات اختراع طبقاً لاحكام هذا القانون عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي ويكون جديداً ويمثل خطوة ابداعية سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة."

⁵ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 198

(3) معايير تقدير الأجرة الإضافية

الأصل أن يتم الاتفاق على الأجرة الإضافية بموجب عقد العمل والاتفاق على مقدار الأجر لابد أن يراعى حقوق كل من رب العمل والعامل، فليس من العدل أن يكون التعويض بخساً لا يتفق وجهود العامل فيكون بذلك رب العمل متعسفاً بحق العامل والمعيار المناسب لقياس التعسف هو أثر استعمال صاحب الحق أو المرخص له، على الاخلال بالتوازن بين المصالح الاجتماعية وان كانت المصلحة هي التي تعتبر معياراً للتعسف فإذا انعدمت المصلحة في استعمال صاحب الحق لحقه، أو كانت غير جدية أو غير مشروعة كان الشخص متعسفاً، وأساس هذا المعيار أن الحقوق مقيدة بغايتها، ويجب أن تكون المصلحة هي الغاية المشروعة، حيث ان غاية الحق هي اشباع المصلحة بالنظر الى ما منحه القانون من امتياز وسلطة للفرد، فالحقوق ليست الا وسائل لتحقيق غاية، وبالتالي يعد متعسفا في استعمال حقه من استعمال سلطاته دون مصلحة شخصية أو لإشباع مصلحة غير مشروعة.¹

وفي حال غياب مثل هذا التقدير في العقد يتم تقديره وفقاً لمعايير وفقاً للتالي:

(1) ما قدمه صاحب العمل من تسهيلات وأدوات للتوصل الى الاختراع،² باعتبار أن رب العمل هو الذي وضع تحت يد العامل الأدوات والمعامل والاجهزة اللازمة لذلك وتحمل نفقات البحث والاختراع.³

¹ سلامة، أنس محمد عبد الغفار: الحماية القانونية للعامل من تعسف صاحب العمل في قانون العمل الاماراتي. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة. العدد الحادي عشر. 2018. ص10

² أبو الخير، جمال أبو الفتوح: مرجع سابق. ص53

³ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص397

(2) مقدار الجهد العلمي والمادي الذي قدمه العامل للوصول الى الاختراع¹، أي نسبة الجهود

الشخصية ودور الذكاء والخبرة في دعم الوصول للاختراع.²

(3) ما قدمه رب العمل من معونة للعامل في سبيل دعم اختراعه.³

(4) القيمة الاقتصادية التي تتمخض عن الاختراع محل البراءة.⁴

ويلاحظ من خلال المعايير السابقة أن تحديد الأجرة الإضافية لا يتم من قبل رب لوحده وإنما بالنسبة والتناسب بين المعايير السابقة، فعلى سبيل المثال لو خصصت أموال طائلة ووسائل ومعدات وأجهزة للعامل من أجل الاختراع تتضاءل نسبة التعويض أمام حصة صاحب العمل كونه المساهم الأكبر في دعم العامل نحو الاختراع، أما في حال قضى العامل الكثير من الوقت وبذل الكثير من المجهود في سبيل التوصل الى الاختراع فهذا الفرض يرجح زيادة نسبة ما يستحقه العامل من التعويض.⁵

4 شكل الأجرة الإضافية

ان ما ينسحب على الأجر الأساسي⁶ ينسحب على الأجرة الإضافية، وبالرجوع الى قانون العمل عرف الأجر الاساسي على أنه المقابل النقدي أو العيني وبذات القانون جاء بالمادة 82 النص على "يدفع الأجر للعامل بالنقد المتداول قانوناً"⁷، وبإمعان النظر بكلا المادتين يلاحظ أن المشرع

¹ كرم، عبد الواحد: مرجع سابق. ص 106

² الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص 165

³ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 397

⁴ الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص 165

⁵ كرم، عبد الواحد: مرجع سابق. ص 106

⁶ انظر المادة 1 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 التي عرفت الأجر الأساسي على أنه المقابل النقدي و/أو العيني المتفق عليه الذي يدفعه صاحب العمل للعامل مقابل عمله ولا تدخل في ذلك العلاوات والبدلات أيّاً كان نوعها.

⁷ انظر المادة رقم 82 من قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000 التي نصت على يدفع الأجر للعامل بالنقد المتداول قانوناً شريطة أن يتم الدفع وفقاً لما يلي: في أيام العمل ومكانه في نهاية كل شهر للعاملين بأجر شهري في نهاية كل أسبوع للعاملين على أساس وحدة الانتاج أو الساعة أو المياومة أو الأسبوع.

قد ناقض نفسه وكما هو معلوم انه ليس من وظيفة المشرع أن يُعرف المصطلحات، فتعريف المشرع للأجر الأساسي لا يتفق وباب الأجور في قانون العمل فالمشرع أفرد باب كاملاً بالقانون للحديث عن الاجرة وطريقة دفعها حاصراً أجرة العامل بالنقد فقط، فالإشكالية هنا هل يجوز أن يكون أجرة العامل عينية؟

ان مسألة التعارض بين نصوص التشريع الواحد ينتهي الامر في حال وجد ما يرجح أحدهما على الآخر، كأن يوجد تعارض بين عبارة النص وإشارته ففي هذه الحالة يغلب الحكم المستمد من عبارة النص على ما يستدل عليه من إشارته، أما في حال عدم وجود ما يرجح أحد النصوص على الآخر يتم رفع التعارض بينهما من خلال اللجوء الى طرق التفسير الخارجية¹، ولغياب امكانية ترجيح احدى المواد على الآخر فرأى البعض من خلال تفسير روح النص أنه لا مكان لهذه الصورة من صور الأجر في القانون الفلسطيني كون أن المادة 82 جاءت بقواعد أمرة تشترط أن يتم الوفاء بالأجر نقداً بالعملة المتداولة قانوناً، وأن الاجر العيني يتعارض مع ضرورة تحديد حد أدنى للأجور²، ويتفق الباحث مع هذا الرأي لاسيما وان قانون العمل جاء للحفاظ على حقوق العامل وتحديد حد أدنى للحماية لهذه الحقوق والأسلم للعامل أن يكون بدل الأجرة نقدي، ويمكن صرف النظر عن تعريف الاجر للأساسي الوارد في قانون العمل مبررين ذلك أنه ليس من وظيفة القوانين أن تورد تعريفات، وأنه يمكن تريج المادة 82 على تعريف الاجر الأساسي الوارد في ذات القانون.

¹ نصرأوين، ليث كمال: متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الاصلاح القانوني. المؤتمر السنوي الرابع (القانون أداة للاصلاح والتطوير). بدون مكان نشر. مجلة كلية القانون الكويتية العالمية. 2017. صرقم 418

² تنصرة، احمد: مرجع سابق. ص123

وعليه ويلاحظ من السابق ان أجره العامل تكون نقداً وهذا القول ينسحب على الأجرة الاضافية فبدل الأجرة الاضافية يمكن أن يتخذ صور مختلفة وهي:

(1) النسبة المئوية وهي النسبة التي يتفق عليها العامل ورب العمل سواء من الأرباح أو من المبيعات تحدد هذه المسائل حسب الاتفاق بين العامل ورب العمل.¹

(2) أداء مبلغ جزافي مرة واحدة أو في شكل أقساط، فان اداء الأجرة الاضافية بصورة مبلغ جزافي يوفر ضمانات أفضل للعامل خاصة في الحالة التي يقرر فيها ترك العمل لدى رب العمل، اضافة الى أن تعويض العامل بما يحققه الاختراع من أرباح لن يكون في صالح العامل لاسيما وأن الأرباح أمر غير معلوم وغير متوقع، فالأفضل لصالح العامل أن يكون التعويض مبلغ مقطوع.²

(3) أداء تعويض اضافي على سبيل المثال أداء التعويض في مجرد ترقية العامل الى منصب أهم من المنصب الذي كان يشغله مع زيادة في الاجرة وغيرها من الامتيازات التي قد يحصل عليها العامل من هذه الترقية.³

بعد الحديث عن الأجرة الاضافية قد يتبادر لذهن القارئ هل الاجرة الاضافية تعامل معاملة المستحقات العمالية أي أنه يسري عليها قانون العمل؟ أم عند الحديث عن الأجرة الاضافية يتم الحديث عن مطالبة مالية مبنية على أساس الاثراء غير المشروع لرب العمل؟

يلاحظ من خلال قراءة نصوص قانون العمل أنه جعل سريان القانون على جميع العمال وأرباب العمل في فلسطين⁴ لكن هذا لا يعني أن تطبق نصوص قانون العمل على الأجرة الاضافية لغياب

¹ نصره، أحمد: مرجع سابق. ص124.

² الحرى، خالد: مرجع سابق. ص208.

³ الحرى، خالد: مرجع سابق. ص208.

⁴ انظر المادة 3 من قانون العمل رقم 7 لسنة 2000 التي نصت على " تسري أحكام هذا القانون على جميع العمال وأصحاب العمل في فلسطين".

النصوص الخاصة النازمة لموضوع الأجرة الاضافية، وبالنظر الى التشريعات المقارنة يلاحظ أن القانون المصري¹ وحسب ما فسر البعض أن أمد تقادم الأجرة الاضافية هو سنة تبتدئ من تاريخ بداية استغلال الاختراع فانه يحق للعامل المطالبة بحقوقه المرتبطة بالأجرة الاضافية ولو بعد تركه العمل بالمنشأة شرط عدم انقضاء مدة سنة من تاريخ اشعاره من طرف رب العمل ببداية استغلال الاختراع²، ويرى الباحث أن مدة السنة مقارنة بأمد تقادم الأجور العمالية -15 سنة- هي مدة قصيرة وتحصر العامل بمدة زمنية لا يستطيع بعدها أن يطالب ببذل الأجرة عن الاختراع.

وعليه فتأصيل الأجرة الاضافية لا مكان له في ثنايا التشريعات السارية في فلسطين فلم يتطرق لمثل هذا التعويض قانون العمل ولا قانون براءات الاختراع على غرار التشريعات المقارنة التي عولج هذا الموضوع بما يحمي حق العامل بتعويض عادل بدل اختراعه.

وبهذا الشأن لقد قررت المحكمة العليا في المملكة المتحدة في قرارها الصادر في عام 2019 المتعلق بالتعويض عن اختراعات الخدمة، تأييد استئنافاً قدم اليها من قبل العامل ضد صاحب العمل ومنحته تعويضاً بقيمة 2 مليون جنيه استرليني كتعويض عن اختراعه.

حيث اعتبرت المحكمة أن القضية تتعلق بنظام قانوني في المملكة المتحدة يهدف الى تقديم مكافآت اضافية للعمال المخترعين، على اعتبار أن مآل الاختراعات التي يتوصل اليها أي شخص في دور بحثي فهي حتماً لصاحب العمل اذا تم التوصل اليها أثناء قيام المخترع بواجباته العادية أو المخصصة له بشكل منفرد وخاص، ومن البديهي والمفترض أن أجر العامل والمزايا الأخرى

¹ انظر المادة 8 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع خلال سنة من تاريخ تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو أقسام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال

² الحري، خالد: مرجع سابق. ص 211

تعويض عن ذلك، ومع ذلك فإن الاختراعات موضوع براءة الاختراع التي تثبت أنها ذات مصلحة خالصة-بارزة¹ لصاحب العمل يحق للعامل في هذه الحالة الحصول على تعويض عن طريق حصة عادلة من المنفعة التي حصل عليها صاحب العمل، واعتبرت المحكمة أن هناك معيارين أساسيين لحصول العامل على تعويض: يجب أن يكون الاختراع مُنح امتياز اختراع-براءة اختراع، ويجب أن تكون الفائدة أو المنفعة التي يحصل عليها صاحب العمل من الاختراع بارزة أو خالصة له.

سارت إجراءات القضية بدايةً من مطالبة البروفيسور شانكس بالتعويض عن اختراع توصل اليه متمثل في جهاز استشعار حيوي يستخدم لمرضى السكر لمراقبة مستويات الجلوكوز والأنسولين حيث قام البروفيسور شانكس بتقديم الاختراع أثناء عمله لدى جزء من مجموعة Unilever وتم التنازل عن براءة الاختراع الناتجة عنه لصالح المجموعة، لم تكن التكنولوجيا الحاصلة على براءة اختراع جزءًا من الأعمال الرئيسية لشركة Unilever في وقت التوصل الى الاختراع، ولكن مع اقتراب نهاية عمر براءة الاختراع، توسع سوق اختبار نسبة الجلوكوز في الدم، وحققت براءة الاختراع عائدات ترخيص كبيرة من المرخص لهم من طرف ثالث، حيث تم تقييم إجمالي الفائدة الإجمالية التي حصلت عليها مجموعة Unilever من براءات الاختراع بمبلغ 24.5 مليون جنيه إسترليني.

يتطلب النظام القانوني المطبق في المملكة المتحدة النظر في حجم وطبيعة تعهد صاحب العمل الابتدائي للعامل قبل النظر في ما إذا كانت المنفعة من الاختراع تعتبر "بارزة لصالح رب العمل"، وحقيقة الامر خلقت هذه المعايير القانونية صعوبات كبيرة للبروفيسور شانكس نظرًا لأن إيرادات

¹"outstanding".

وأرباح Unilever كبيرة جدًا لدرجة أنها قرمت مبلغ 24.5 مليون جنيه إسترليني المنسوب إلى اختراعه، جادل شانكس بأنه لا ينبغي تطبيق النظام للاجحاف بحقوقه الا أن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية رفض دعواه.

جاء هذا الاستنتاج نتيجة لمعاملة مجموعة Unilever بأكملها كـ "صاحب عمل" لغرض التقييم ومقارنة 24.5 مليون جنيه إسترليني مع عائدات وأرباح المجموعة الهائلة، نظرت كل محكمة أيضًا في كيفية تقييم الحصة العادلة-أو ما يمكن التعبير عنه بالتعويض العادل-التي يمكن دفعها للعامل، مع الأخذ في الاعتبار هنا نقطتي نزاع رئيسيتين: ما إذا كان يمكن تضمين القيمة الزمنية للأموال التي تتلقاها شركة Unilever في هذا التقييم، وما إذا كان يجب تضمين المسؤولية الضريبية لصاحب العمل وليس المخترع.

لم يرتض شانكس واستأنف القرار اتفقت المحكمة العليا مع البروفيسور شانكس بمسألة اثارها على أن المنفعة لا ينبغي أن تخضع لخصم من المسؤولية الضريبية لصاحب العمل، ووافقت المحكمة أيضًا على أن المنفعة يجب أن تشمل القيمة الزمنية للنقد، أي تقييم القيمة الإضافية للعائدات من براءة الاختراع.

بعد أن وجدت المحكمة أن المنفعة المترتبة على الاختراع خالصة لرب العمل، بقي للمحكمة العليا أن تقيم حصة عادلة تُمنح للبروفيسور شانكس، استعرضت المحكمة بإيجاز النتائج التي توصلت إليها المحكمة الابتدائية والتي حددت حصة عادلة تبلغ 5٪ على أساس الأدلة المتعلقة بأمور مثل معدلات التعويض في مختلف مخططات تعويض الشركات والجامعات وبعض المؤلفات المنشورة حول هذا الموضوع، تم رفض تخفيض هذه النسبة في الاستئناف الأول إلى 3٪ وعادت النسبة إلى 5٪ بعد قرار المحكمة بضرورة أخذ القيمة الزمنية للنقد في عين الاعتبار، أنتجت هذه النسبة رقمًا

للتعويض بنسبة 5٪ بحوالي 2 مليون جنيه إسترليني منحتة المحكمة للعامل وهذه النسبة توضح تأثير القيمة الزمنية للنقود على مبلغ التعويض المستحق للعامل.

بشكل عام، اعتبرت المحكمة أنه يجب ألا يفتح هذا القرار الباب على مصراعيه أمام مطالبات المخترعين حيث يجب أن تظل الفائدة بارزة لصالح رب العمل حتى نكون بصدد تعويض، وهو ما يمثل عقبة كبيرة بالنسبة لأصحاب العمل ومع ذلك، تصرفت المحكمة العليا بناءً على شكوى المدعي بأن التفسير السابق للقانون سيؤدي إلى أن تكون بعض الشركات بالمبالغ المستحقة في ذمتها للعمال "أكبر من أن تدفع". من المحتمل أيضًا أن يزداد حجم أي جائزة يتم إصدارها في أي حالة معينة بسبب تضمينها في تقييم القيمة الزمنية للنقود واستبعاد الضرائب.¹

يُشار من القرار السابق أن المملكة المتحدة وعلى الرغم من تنازل العامل المخترع عن حقه في الاختراع إلا أن هذا التنازل لم يصادر حق العامل في الحصول على تعويض عادل بدل الاختراع خلال مدة استغلال الاختراع، مع الأخذ بعين الاعتبار معايير موسعة لتقدير قيمة هذا التعويض، وحقيقة الأمر أن هذا القرار فيه تغليب لمصلحة العامل على مصلحة رب العمل لاسيما وأن مفهوم المنفعة البارزة المتميزة لرب العمل "outstanding benefit" المترتبة على الاختراع وجعلها أساس في تعويض العامل عن الاختراع خلق معضلة في تحديد المعايير التي يُمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد متى تكون المنفعة مميزة لصالح رب العمل.

ويشار بهذا الشأن إلى قرار آخر وهو القرار الصادر عن محكمة الملكية الفكرية في ميلانو بتاريخ 28 أكتوبر لعام 2015 حيث يعتبر هذا القرار حكمًا مثيرًا للاهتمام بشأن موضوع لم تتم مناقشته

¹de Mauny, Chris, article of "Supreme Court awards £2M under UK inventor compensation scheme for invention of 'outstanding benefit' to employer", available at: <https://www.twobirds.com/en/patenthub/shared/articles/2019/uk/supreme-court-awards-2m-under-uk-inventor-compensation-scheme>, the date of the last visit: 17/3/2021, the time of the last visit: 7:25 PM.

بشكل متكرر، يتمحور جوهر القرار حول حق العامل في الحصول على تعويض عن الاختراعات التي حققها في تنفيذ عمله، دون أن يتم الاتفاق على راتب محدد لهذا النشاط الابتكاري، يرجوع المحكمة لقانون الملكية الفكرية الإيطالي نص على أنه عندما يدرك الموظف اختراعاً في تنفيذ عمله، دون أن يتقاضى أجراً محدداً مقابل هذا النشاط الابتكاري، فإن الحقوق الناشئة عن الاختراع تعود إلى صاحب العمل ولكن يحق للمخترع الحصول على تعويض بالسعر العادل واستجابات المحكمة لطلب العامل بالتأكد على حقه في الحصول على سعر عادل، موضحة المحكمة قرارها في:

أولاً: أشار قضاة المحكمة أن العامل قد تصرف بشكل صحيح ضد صاحب العمل، على الرغم من أن براءة الاختراع قد تم منحها لشركة أخرى بموجب تنازل من صاحب العمل لصالح شركة أخرى (طرف ثالث)، إلا أن القانون المختص عالج هذه المسألة بالنص على "يؤدي تحقيق براءة الاختراع إلى التزام صاحب العمل بدفع السعر العادل حتى لو مُنحت البراءة إلى المتنازل لهم من صاحب العمل.

ثانياً: فيما يتعلق بمدة العشر سنوات التي يُمنع بعدها الحق في الحصول على سعر عادل بموجب القانون، أوضح القضاة أنها تبدأ من تاريخ منح براءة الاختراع كحق للعامل في الحصول على سعر عادل والالتزام المقابل لصاحب العمل دفعها من تاريخ منح البراءة، وأشارت المحكمة في قرارها أن قانون البراءات الإيطالي السابق ينص على أن السعر العادل مستحق حتى إذا قرر صاحب العمل عدم تسجيل براءة اختراع للاختراع واستخدامه كسر تجاري فالحكم الحالي يوسع الحق في السعر العادل ليشمل حالات فشل براءات الاختراع.

ثالثاً: أخيراً أشار الحكم إلى أن حقيقة توقيع العامل على "التنازل عن الاختراع" من أجل السماح للشركة بالحصول على براءة الاختراع في الولايات المتحدة لا يشكل تنازلاً عن الحق في الحصول على سعر عادل هذا لأنه لا يتضمن التنازل أي تنازل صريح وقاطع عن الحق في الحصول على سعر عادل حيث لا يمكن أن يُنسب إليه أي تنازل عن القيمة ومن ناحية أخرى كان الغرض من هذا التنازل هو فقط "تمكين استكمال إجراءات منح براءة الاختراع الأمريكية" وكان مطلوباً بموجب قانون براءات الاختراع الأمريكي، وفي الختام نظراً لأن النشاط الابتكاري قد تم تنفيذه بالفعل من قبل العامل وأن شركة صاحب العمل لم تثبت أنها دفعت أجراً مقابل هذا النشاط، أعلن القضاة بنتيجة القرار أحقية العامل في الحصول على سعر عادل وأمرت الشركة بدفع تكاليف التقاضي.¹

ثانياً: حق العامل على الاختراعات العرضية

كما أسلف الباحث فالاختراعات العرضية هي ما يتوصل اليه العامل بمناسبة العمل وضمن نشاط المنشأة العامة²، واختلفت التشريعات في تحديد حقوق العامل المترتبة على الاختراعات العرضية، فالمشرع المصري رتب التزام أولي على العامل الذي توصل الى اختراع عرضي أن يخطر صاحب العمل عن ما توصل اليه بواسطة تصريح يوجه في رسالة مسجلة بعلم الوصول لرب العمل³، وهنا ينتقل الحق لرب العمل أن يختار بين استغلال الاختراع أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للعامل، ولما كانت الاختراعات العرضية وسط بين الاختراعات الحرة واختراعات الخدمة فان حكمها

¹Martini, Manna, article of "Compensation for employee inventions: clarifications from the Milan IP Court", available at: <https://www.lexology.com/library/detail.aspx?g=8332c8a3-ae14-47ad-b870-fc59a623662bl> , the date of last visit: 17/3/2021, the time of the last visit: 7:35 PM.

² انظر المادة 7 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

³ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 213

القانوني وسط بين كلا الصورتين أي أنها ليس من حق العامل تماماً ولا من حق رب العمل تماماً،
فانتقال الحق في الاختراعات العرضية من العامل لرب العمل مقرون بعدة أمور:¹

(1) وجود اتفاق مكتوب بين العامل ورب العمل مفاده انتقال حق العامل المالي كله أو بعضه على
اختراعه لصالح رب العمل، واعتبر البعض أن مثل هذا الشرط لصحة نفاذه لا بد أن يكون في
عقد العمل وليس لاحق على العقد.²

(2) أن يكون الاتفاق صريحاً.

(3) أن يتقاضى المخترع المقابل النقدي أو العيني المتفق عليه، وفي حال النزاع على مقدار هذا
التعويض يقدره القاضي³ وفقاً للاعتبارات التالية:⁴

- قيمة الاختراع ويمكن استخلاص قيمة الاختراع من خلال الأرباح التي يحققها الاختراع بالسوق.
- المساهمة الأولية للعامل للتوصل الى الاختراع وتوضح جلية المساهمات من خلال جهود العامل
في التوصل الى الاختراع.
- مساهمة المنشأة في دعم الاختراع سواء من خلال المعدات أو الأدوات أو المعطيات التقنية.
- الوضعية الادارية للعامل والمهام المنوطة به فالعامل غير المؤهل للوصول لاختراع مثل
الاختراع الذي يتوصل اليه يستحق تعويضاً أكثر من العامل المؤهل.

جميع العناصر مجتمعة هي التي من شأنها أن تساعد على تحديد قيمة التعويض الذي يستحقه
العامل الذي توصل الى اختراع عرضي.

¹ الزقريد: أحمد السعيد: مرجع سابق. ص 362

² كرم، عبدالواحد: مرجع سابق. ص 105

³ زهران، همام محمد محمود: مرجع سابق. ص 398

⁴ الحري، خالد: مرجع سابق. ص 219

ثالثاً: حق العامل على الاختراعات الحرة

الاختراعات الحرة وكما أسلف الباحث منقطعة الصلة عن عقد العمل وهي حق كامل للعامل دون رب العمل، وللعامل الحرية المطلقة أن يتصرف بهذه الاختراعات بالطريقة التي يريتها مناسبة وبالمقابل الذي يراه مناسباً، وبهذا الخصوص قيد المشرع الاردني العامل من التنازل عن هذه الاختراعات بغير طريقة التنازل بالاتفاق الخطي¹، مغفلاً بذلك حالة تنازل العامل المسبق الخطي عن مثل هذه الاختراعات لصالح رب العمل، فتفسير النص بحرفيته يجيز مثل هذا الاتفاق كونه استوفى الشرط الذي جاء بالقانون وهو شرط صحة الاتفاق الخطي على تنازل العامل عن اختراعه وفي مثل هذا الشرط تعسف واضح وصريح بحق العامل، فيرى الباحث أن المشرع الأردني لم يكن دقيقاً في صياغة نص المادة فالأكثر صواباً أن يشترط التنازل اللاحق على الاختراع لصحة هذا التنازل.

¹ انظر المادة 5 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 التي نصت على " للعامل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل أو اعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الاولية الموضوعة تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع ما لم يتفق خطياً على خلاف ذلك."

الفصل الثاني

الحماية القانونية لاختراعات العاملين

الحماية القانونية هي الأثر المترتب بالنتيجة لأصحاب الحقوق المشروعة وجوهر الحماية هو تحصين الحقوق من الاعتداء، ولما كانت الاختراعات تمثل حقوقاً لأصحابها فلا بد أن تكتسب الحماية ولو لمدة زمنية معينة، فالاعتراف بالحقوق دون الاعتراف بالحماية المقرونة بالجزاءات لن تثمر هذه الحماية غايتها المنشودة، فحاولت التشريعات جاهدة أن تحصن هذه الحقوق بتوفير الحماية ولو بالحد الأدنى للاختراعات من خلال وضع مبادئ قانونية تحدد ماهي حدود الحق وما هي حدود الاعتداء عليه ولما كان اختراعات العاملين جزء لا يتجزأ من الملكية الصناعية فإن ما ينسحب على الملكية الصناعية بشكل عام ينسحب على اختراعات العاملين بشكل خاص لاسيما في ظل غياب النصوص القانونية النازمة لهذا الموضوع، فتختلف أوجه الحماية لاختراعات العاملين باختلاف طبيعة الحق المحمي والشخص المستحق للحماية هل هو العامل أم رب العمل، وتتصب أهمية الحماية القانونية في أنها قائمة بالأساس على صيانة حقوق الأفراد وممتلكاتهم فوظيفة القوانين والاتفاقيات وضع قواعد موضوعية تحمي حقوق الأشخاص مستحقي الحماية في حين أن وظيفة القضاء هي تطبيق هي القواعد عملياً بما يضمن تطبيق النصوص القانونية.

ولما كانت حقوق العاملين ليس بالضرورة أن تأول للعامل فإن اختلاف صاحب الحق في اختراعات العاملين رتب بالتبعية اختلاف طبيعة الحق المحمي وما هي اجراءات حمايته، وتبعاً لهذه الخصوصية أفرد الباحث هذا الفصل للحديث عن الحماية التي يمكن انزالها على اختراعات العاملين ودراسة الحماية بشقيها الوطني من خلال التشريعات الوطنية(الداخلية)، والحماية من خلال الاتفاقيات الدولية المختصة بمعالجة الملكية الصناعية وفقاً للتالي:

المبحث الأول: حماية اختراعات العاملين وفقاً للتشريعات الوطنية

عند الحديث عن الحماية القانونية وفقاً للتشريعات الداخلية لاختراعات العاملين يلزم عدم اغفال أي من قانون العمل وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم وعلى الرغم من أن هدف كل من السابقين حماية الأطر لحقوق العاملين من جهة وحماية الابداع الصناعي من جهة أخرى إلا أن كلا التشريعين لاقى قصور في كثير من أحكامهم بشأن اختراعات العاملين على وجه الخصوص، واتضح جلياً مظاهر هذا القصور في غياب تخصيص حماية قانونية لاختراعات العاملين، الأمر الذي دعى الباحث للبحث عن تأصيل قانوني لحماية الاختراعات في القواعد العامة والقوانين المقارنة، وبناءً عليه قام الباحث بتخصيص هذا المبحث للحديث عن الحماية لاختراعات العاملين بكافة أوجهها مدنية أو جزائية وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الحماية المدنية لاختراعات العاملين

تعتبر الحماية المدنية حماية عامة تمنح لكل الحقوق أياً كانت¹، وعليه فاختراعات العاملين لا تخرج من اطار الحقوق المستحقة للحماية على الرغم من أن قانون العمل لم يتطرق لمسألة حماية اختراعات العاملين ولا حتى الإشارة إليها، على غرار قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الذي تطرق لمسألة حماية الاختراعات بشكل عام أي بالنتيجة حماية اختراعات العاملين، فمنح القانون الحق لصاحب البراءة في رفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض وجبر الضرر الذي أصابه جراء الاعتداء، وعليه قسم الباحث هذا المطلب الى عدة فروع وفقاً للتقسيم التالي:

¹ زين الدين، مرجع سابق. ص 144

الفرع الاول: الاجراءات التحفظية

ويقصد بالإجراءات التحفظية أو الإجراءات الوقائية كل عمل يهدف الى اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية وايقاف استمراره في المستقبل، ومن جهة أخرى فهي أي إجراء يهدف الى حصر الضرر الذي وقع فعلاً، كإصدار الأمر بوقف التعدي على الحقوق الفكرية أو أي إجراء يهدف الى حصر الضرر الذي وقع فعلاً¹، وهذه الاجراءات قد وردت في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم² بصورة أمر المنع حيث نصت المادة (25) من الأخير " يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز اختراع أن يطلب أمر يمنع استعمال الامتياز." ويستخلص من نص المادة السابق عدة أمور:

(1) المستدعي في أمر المنع باستعمال الامتياز هو ذاته المدعي في دعوى التعدي على امتياز الاختراع.

(2) الصورة الوحيدة من الاجراءات الوقائية التي أشار اليها القانون هي أمر المنع وهذا لا يعني أنه لا يمكن اتخاذ غيرها من الاجراءات فهذه الصورة جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

(3) المقصود بأمر المنع من استعمال الامتياز هو وقف التعدي الواقع على الاختراعات ووقف استعمالها بصورة غير مشروعة.

ولما كان قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لم يعالج مسألة الاجراءات التحفظية والوقائية بشكل كافي، الامر الذي دعى الى اللجوء للقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية³

¹ اسماعيل، شيروان هادي: التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية_دراسة تحليلية مقارنة_ . الطبعة الأولى. عمان: دار دجلة. 2010. ص59

² قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

³ قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 المقر من قبل المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2000/9/28 والمنشور في الجريدة الرسمية، المتاح على موقع المقتفي: <http://muqtafi.birzeit.edu/pg/getleg.asp?id=13849>، آخر تاريخ

للزيارة 2021/3/12، آخر وقت للزيارة 01:09 Am

لتغطية القصور في الأول فسمح قانون الأصول المحاكمات المدنية والتجارية لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً الى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ اجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية¹، وعليه وكون أن اختراعات العاملين قد يخشى من آلت اليه الحقوق من فوات الوقت من حدوث ضرر محتمل لاختراعه أن يقدم طلب مستعجل اما لقاضي الامور المستعجلة بصورة مستقلة أو للمحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية²، وينظر قاضي الأمور المستعجلة في الطلب بدون التعرض لأصل الحق.³

وفي حال أصدر قاضي الأمور المستعجلة قراره في الطلب قبل اقامة الدعوى الأصلية فيجب أن يتضمن القرار الزام المستدعي بتقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام والا اعتبر القرار الصادر في الطلب كأن لم يكن⁴، حيث أن التأخر في رفع الدعوى الأصلية هو اقرار ضمني من المدعي بعدم وجود الخطر الذي يبرر اختصاص القضاء المستعجل، كون أن الهدف من الطلبات المستعجلة هو ليس النظر في أصل الحق بل حماية أصل هذا الحق من الخطر الداهم، فتأخر المدعي في رفع دعواه خلال المدة القانونية يعتبر الطلب كأن لم يكن⁵ أي أن صاحب اختراعات العاملين سواء كان العامل أو رب العمل قدم طلب مستعجل لوقف الاعتداء على اختراعه عليه أن يقدم دعوى التعويض عن العطل والضرر خلال ثمانية أيام والا اعتبر القرار الصادر في الطلب المستعجل كأن لم يكن، ولقاضي الأمور المستعجلة صلاحية في أن يكلف طالب الاجراء المستعجل بتقديم

¹ انظر المادة 102 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

² انظر المادة 103 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

³ انظر المادة 105 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

⁴ انظر المادة 107 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

⁵ عودة، محمد خالد حسن: سلطات قاضي الأمور المستعجلة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية: "دراسة تحليلية"، مقال منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة العدد 47، ص47، بتاريخ 2021

كفالة مالية تضمن للمستدعي ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الاجراء المتخذ اذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه.¹

وبناءً عليه فعلى المستدعي أو طالب الاجراء التحفظي أن يثبت أولاً أنه صاحب الحق في البراءة محل الاعتداء ومن ثم يقدم جميع الأدلة الكافية لإثبات وقوع الاعتداء علي حقه وأن يبين كيفية حدوث ذلك بجميع طرق الاثبات المتاحة²، كون أن الهدف القائمة عليه الاجراءات التحفظية مواجهة الاعتداء الذي وقع على حق المؤلف فعلاً وحصر الأضرار التي لحقت المؤلف ومن ثم مباشرة الاجراءات التحفظية لازالة الأضرار والمحافظة على حق المؤلف.³

وبهذا الخصوص كان المشرع الأردني أكثر تفصيلاً وتوضيحاً للإجراءات التحفظية التي يتاح لمالك البراءة اتخاذها في سبيل دفع الاعتداء عن اختراعه بعدة طرق وهي:⁴

- وقف التعدي.
 - الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.
 - المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.
- مع الإشارة الى أن القانون الأردني اشترط في تقديم طلب لاتخاذ الاجراءات التحفظية عدة شروط:⁵
- أولاً: أن يكون الطلب مقدم من مالك البراءة المسجلة أي أن تسجيل البراءة هو شرط لقبول طلب اتخاذ الاجراءات التحفظية.

¹ انظر المادة 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

² اسماعيل، شيروان هادي: مرجع سابق. ص 60

³ مقال بعنوان مدونة القوانين الوضعية، نقلاً عن الموقع الالكتروني: https://qawaneen.blogspot.com/2018/03/blog-post_186.html، آخر تاريخ للزيارة 2021/11/1، آخر وقت للزيارة 08:40 pm

⁴ انظر المادة 33 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

⁵ انظر المادة 33 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 التي نصت على لمالك البراءة المسجلة في المملكة عند اقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيه أن يطلب من المحكمة مايلي، على أن يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

ثانياً: أن يقدم الطلب عند اقامة الدعوى المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها، وعليه لا يقبل طلب اتخاذ اجراءات تحفظية غير مقرون بدعوى مدنية أو جزائية.

ثالثاً: أن يكون الطلب مقرون بكفالة مصرفية أو نقدية.

وأتاح القانون المجال أمام مالك البراءة الذي يدعي بالتعدي على اختراعه قبل اقامة الدعوى المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ الاجراءات التحفظية التي سبق وتم الإشارة إليها دون تبليغ المستدعي ضده اذا ثبت للمحكمة عدة أمور:¹

(1) أن يكون المستدعي هو مالك البراءة.

(2) أن تكون حقوق المستدعي قد حصل التعدي عليها، أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً.

(3) من المحتمل أن يلحق بالمستدعي ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه، أو يخشى اختفاء دليل أو اتلافه.

(4) أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة.

(5) أن يقوم مالك البراءة بتقديم دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ اجابة المحكمة لطلبه تحت طائلة الغاء جميع الاجراءات المتخذة بهذا الشأن.

وبهذا الشأن اكتفى المشرع المصري² بالإشارة الى جواز اتخاذ اجراءات تحفظية بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة، واصدار الأمر بالإجراءات اللازمة لحفظ المنتجات والبضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها.³

¹ انظر المادة 33 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

² قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

³ انظر المادة 33 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على يجوز لصاحب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة بحسب الأحوال اصدار امر بأجراء تحفظي بشأن المنتجات أو البضائع المدعى بتقليدها للمنتج الصادر عنه البراءة وفقاً للوصف التفصيلي الذي تم الافصاح عنه في وثيقة براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ويصدر الامر بالاجراءات اللازمة لحفظ هذه المنتجات والبضائع على النحو الذي يتضمن بقاءها بحالتها ويجوز أن يصدر الامر اليه قبل رفع الدعوى ويسقط بعدم رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ الصدور.

ويلاحظ من خلال المفارقة بين موقف التشريعات السابقة أن القانون الأردني كان الأكثر بسطاً للحماية على براءات الاختراع وكان السبيل في توفير هذه الحماية هو القواعد التشريعية التي تحكم حماية براءات الاختراع من خلال الاجراءات التحفظية التي تهدف الى وقف الضرر الواقع على براءات الاختراع، وهذا القول ينسحب على اختراعات العاملين لعدم معالجة مسألة حماية اختراعات العاملين بصورة مستقلة فما جاءت به القواعد العامة بشأن حماية الاختراعات يطبق على اختراعات العاملين سواء كان الاختراع قد آل للعامل أو لرب العمل فكل من مالك الاختراع يتمتع بالحماية.

الفرع الثاني: دعوى الاعتداء على البراءة

منح قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الحق لصاحب البراءة في الحصول على عطل وضرر جراء الاعتداء على اختراعه محل البراءة¹، فأساس التعويض للمضرور-صاحب البراءة- هو المسؤولية التقصيرية² لان الحديث عن المسؤولية العقدية يتطلب ان يكون هناك اخلال عقدي وان يكون المعتدي هو أحد اركان العقد، وحقيقة الأمر أن المشرع لم يتطرق الى مسألة الحماية على اساس عقدي فالحديث يتم وفقاً للقواعد العامة، اما بشأن المسؤولية التقصيرية فالمرجعية هي قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، وأركان هذه المسؤولية تبعاً لما أورده قانون امتيازات الاختراعات والرسوم باقتضاب ولما هو وارد في القواعد العامة هي:

1) وقوع فعل تعد على امتياز اختراع ممنوح للمدعي مع علم المعتدي بوجود امتياز الاختراع، أي أنه لا يحق لصاحب امتياز الاختراع أن يحصل على عطل وضرر بسبب تعد على امتياز

¹ انظر المادة 25 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

² انظر المادة 25 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 التي نصت على "يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز اختراع ان يطلب اصدار امر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر ويشترط في ذلك ان لا يحق لصاحب امتياز اختراع منح بعد سريان هذا القانون من أي مدعى عليه يثبت أنه في تاريخ وقوع ذلك التعدي لم يكن يعلم بوجود امتياز بالاختراع." يلاحظ من نص المادة السابق انه لم يشير الى المسؤولية العقدية وبالتالي يرجع حسم المسألة بإرجاع المسؤولية لقواعد المسؤولية التقصيرية

اختراع من أي مدعى عليه يثبت أنه في تاريخ وقوع الاعتداء لم يكن يعلم بوجود امتياز الاختراع¹، ورأى البعض أنه يلزم أن يقترن فعل التعدي بصفة التعمد أو التعدد ليكون موجباً للضمان²، ولا يتفق الباحث مع هذا القول كون أن المسؤولية التقصيرية يمكن أن تبنى على أساس الخطأ المدني الذي يعرف على أنه أي إخلال بواجب قانوني³، دون النظر إلى القصد من عدمه فليس بالضروري أن يقترن فعل التعدي بصفة التعمد، حيث إن قيام الفعل الضار هو العنصر الأولي لقيام المسؤولية التقصيرية بمعنى أن المسؤولية التقصيرية هي مسؤولية موضوعية وليست ذاتية حيث إن مسؤولية الشخص عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالغير، تتحقق في بصرف النظر عن النشاط الذي قام به كان خطأ أم لا وهذا يعني قيام المسؤولية حتى قبل الأشخاص غير المميزين⁴.

(2) الحاق ضرر بصاحب براءة الاختراع، والضرر هو الركن الثاني للمسؤولية التقصيرية فلا يكفي لتحقق المسؤولية وقوع فعل تعدد بل يجب أن يلحق ضرراً والمضروب يثبت وقوع الضرر بجميع طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن⁵، ويعرف الضرر على أنه الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال أو سلب الراحة أو الأضرار بالرفاه الجسماني أو السمعة أو ما إلى ذلك⁶.

¹ انظر المادة 25 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

² الفار، عبد القادر: مصادر الالتزام- مصادر الحق الشخصي في القانون المدني-. الطبعة الثالثة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2011. ص 185

³ أبو سرور، أسماء موسى أسعد: ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني، جامعة النجاح الوطنية. نابلس/فلسطين. 2006. ص 52

⁴ محمود، محمد: الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية، نقلاً عن موقع منشورات حماة الحق، المتاح على الموقع الإلكتروني: <https://jordan-lawyer.com/2021/08/07/legal-basis-of-tort-liability/am03:34> آخر تاريخ للزيارة 2022/3/25، آخر وقت للزيارة

⁵ الفار، عبد القادر: مرجع سابق. ص 189

⁶ انظر المادة 2 من قانون المخالفات المدنية رقم 36 لسنة 1944 المنشور في الجريدة الرسمية" الوقائع الفلسطينية (الانتداب البريطاني) العدد 1380 تاريخ النشر 28 كانون الأول، 1944 ص 149، المتاح على الموقع الإلكتروني: <http://muqtafi2.birzeit.edu/K>، آخر

تاريخ للزيارة 2021/3/14، آخر وقت للزيارة pm04:20

(3) العلاقة السببية وهي قيام الرابطة بين الفعل والضرر وتتقي علاقة السببية اذا وجد السبب الأجنبي أو فعل الغير أو فعل المتضرر.¹

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الأردني في قانون براءة الاختراع الاردني لسنة 1999 وفيما يتعلق بهذا الخصوص قد انتهج نفس النهج الذي انتهجه قانون امتيازات الاختراعات والرسوم فقد منح الحق لمالك البراءة الحق بالمطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء الاعتداء على الاختراع محل البراءة²، وكذلك الأمر المشرع المصري سار على ذات الطريق وأعطى رئيس المحكمة المختصة تخويلاً عند الفصل في أصل النزاع بناءً على طلب ذو الشأن أن يقضي بالتعويضات لصاحب البراءة.³

ولما كانت دعوى المطالبة بالتعويضات لها أساس قانوني ويمكن الاستناد عليه لجبر الضرر الواقع على صاحب براءة الاختراع، ماذا بشأن دعوى المنافسة غير المشروعة؟ هل يُمكن لصاحب البراءة أن يلجأ لحماية حقه برفع دعوى منافسة غير مشروعة؟

لم يتطرق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم⁴ لدعوى المنافسة غير المشروعة ولم تتطرق لها النصوص القانونية الا أن القضاء الفلسطيني وفي العديد من أحكامه⁵ قد تطرق الى مسألة المنافسة غير المشروعة ولأن القضاء هون من مصادر التشريع فيمكن تأصيل الدعاوى على أساس المنافسة غير المشروعة.

¹ الفار، عبد القادر: مرجع سابق. ص 192

² انظر المادة 32 فقرة ج من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

³ انظر المادة 35 من قانون حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وفاء لما يقضي به من الغرامات والتعويضات كما له أن يأمر باتلاف الأشياء المتحفظ عليها عند الاقتضاء."

⁴ قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

⁵ القرار الصادر عن محكمة العدل العليا الذي يحمل الرقم 64 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/10/31، المتاح على موقع موقع:

<https://maqam.najah.edu/judgments/2783/>، آخر تاريخ للزيارة 2022/3/32، آخر وقت للزيارة 05:05 pm

أما بخصوص المشرع الأردني فقد أفرد قانون كامل متكامل للحديث عن المنافسة غير المشروعة معرّفاً المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية¹، فدعوى المنافسة غير المشروعة تؤدي دوراً مهماً في حماية براءة الاختراع لاسيما وإن البراءة تخول صاحبها حق احتكارها واستغلالها والتصرف بها وترتب لصاحبها التزاماً تجاه كافة بعدم التعدي على اختراعه فمن اعتدى على حقه في براءة الاختراع له الحق في سلوك الطريق المدني من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض ومنع الاستمرار في الاعتداء على براءته حيث لا يشترط أن يكون الحق مكتملاً بجميع عناصره حيث أن هذه الدعوى المدنية حماية المراكز القانونية سواء ارتقى الحق الى مستوى الحق الكامل أو لم يرتق، فيستطيع صاحب الحق رفع دعوى المنافسة غير المشروعة لوقف الاعتداء على اختراعه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الاعتداء.²

وكذلك الأمر المشرع المصري سمح لصاحب الحق في البراءة أن يلجأ لدعوى المنافسة غير المشروعة³ لرفع الاعتداء الواقع على اختراعه، وشروط تحريك هذه الدعوى هي:⁴

- أن الفعل الذي ارتكبه الغير يمثل خطأ من جانب المعتدي على الاختراع.
- أن يترتب على هذا العمل ضرر بصاحب البراءة عاملاً كان أو صاحب عمل أو غير ترتب له حقوق على البراءة.
- توافر العلاقة السببية بين خطأ المعتدي والضرر الواقع على صاحب البراءة.

¹ انظر المادة أ من قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني لسنة 2000 والمنشور في الجريدة الرسمية والمتاح على الموقع الإلكتروني: <http://www.tag-legal.com/>.

² إبراهيم، عماد: مرجع سابق. ص 140

³ انظر المادة 34 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

⁴ أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص 148

وبالنتيجة تحكم المحكمة المدنية المختصة بالتعويض المناسب وإزالة الضرر الواقع على صاحب البراءة، يرى الباحث وبهذا الخصوص ومن خلال المفارقة بين موقف التشريعات وتحليلها يلاحظ أن النتيجة واحدة فالاختلاف في وصف الدعوى لا أثر له على نتيجهتها بحالة الاعتداء الواقع على براءة الاختراع ففي كلا الحالتين سواء كانت الدعوى المرفوعة هي منافسة غير مشروعة أو مطالبة بالتعويضات فالنتيجة واحدة وهي إزالة الضرر وتعويض المضرور، لاسيما وأن التشريعات المقارنة أعطت المتضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة الحق بالمطالبة بالتعويض عن ما لحقه من أضرار جراء أفعال المنافسة غير المشروعة، والحق باتباع إجراءات مدنية متمثلة بالحجز التحفظي وغيرها¹، فغياب تأصيل لدعوى المنافسة غير المشروعة في النصوص القانونية في فلسطين لا أثر له في حرمان صاحب البراءة من اللجوء للقضاء المدني في رفع الاعتداء الواقع على اختراعه.

الفرع الثالث: أطراف الدعوى

ان الفهم الوافي والتفريق بين أطراف الدعوى في دعاوى الاعتداء على براءة اختراعات العاملين يتطلب التفريق بين أنواع الاختراعات التي وقع الاعتداء عليها فالجهة المدعية تختلف في اختراعات الخدمة عن الجهة المدعية في الاختراعات العرضية لاختلاف الجهة المالكة لهذا الاختراع، مما يعني عدم تقرير قاعدة عامة في تحديد أطراف الدعوى في اختراعات العاملين مسبقاً، فأطراف الدعوى تحدد تبعاً لكل اختراع على حدا وفقاً للتالي:

أولاً: اختراعات الخدمة: كما أسلف الباحث فان اختراعات الخدمة هي وبالأصل ملك لرب العمل الا في حالات اسقاط رب العمل حقه في الاختراع للعامل، وعليه فالجهة المدعية في دعوى الاعتداء الواقع على اختراعات الخدمة هي رب العمل على اعتبار أن رب العمل هو صاحب براءة

¹الابراهيم، عماد حمد محمود: مرجع سابق، ص154

الاختراع¹، لكن ماذا لو منح رب العمل ترخيصاً للعامل باستغلال الاختراع هل يكون للعامل الحق في الدفاع عن الاختراع الواقع عليه الاعتداء؟ وهل يمكن للعامل أن يكون جهة مدعية في مثل هذه الدعوى؟ المنطق يقتضي منح العامل هذا الحق في الدفاع عن الاختراع لكن ماذا بشأن التشريعات؟ يلاحظ من خلال مواقف التشريعات المتباينة أن قانون امتيازات الرسوم والاختراعات² ترك الأمر على إطلاقه والأمر يتضح جلياً من خلال صياغة المادة (25) "يحق للمدعي في دعوى التعدي على امتياز اختراع أن يطلب اصدار أمر بمنع استعمال الامتياز والحصول على عطل وضرر". حيث أصاب المشرع حين استخدم مصطلح " يحق للمدعي" دون أن يمنح المدعى في دعوى الاعتداء على البراءة صفة صاحب البراءة ابتداءً، فاستخدام مصطلح المدعى دون الحاقه بوصف يُوسع من أحقية أصحاب الحقوق على براءة الاختراع في الدفاع عن حقوقهم بمعزل عن كونهم ليسوا أصحاب الاختراع، فالمرخص لهم باستغلال الاختراع هم ليسوا أصحابه بالمعنى الحرفي للكلمة بل هم أصحاب حقوق عليه والغاية المفترضة من سن القواعد القانونية هي حماية أصحاب الحقوق، ويُستخلص مما سبق وضوح في موقف قانون امتيازات الاختراعات والرسوم وامكانية جعله أساس قانوني يصلح لتأسيس أحقية العامل الذي آلت له الحقوق في اختراعات الخدمة أن يكون جهة مدعية في دعوى الاعتداء على براءة الاختراع.

ويشار بهذا الشأن أن المشرع الأردني³ كان له توجه مخالف لصراحة ما ورد في المادة (32) فقرة (ج) التي جاء فيها "لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر..". فالمشرع الأردني حصر الحق في رفع الدعوى لمالك البراءة دون المرخص له اختياريّاً أو اجباريّاً الأمر الذي قد

¹الحري، خالد: مرجع سابق. ص100

²قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

³انظر المادة 32 فقرة ج من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

يلحق ضرراً بأصحاب هذه الحقوق وخاصة عند الحديث عن تقصير المالك للبراءة في الدفاع ورفع الدعوى¹، ويرى الباحث أن هذا التوجه يفترق للمنطق القانوني على اعتبار أن أساس قبول الدعاوى هو المصلحة²، فإنكار حق هذه الفئة في الدفاع عن حقوقهم يعدم التلاؤم بين روح القانون والتطبيق للقواعد القانونية، فلم يكن المشرع الأردني موقفاً بهذا التحديد كون أن غاية القوانين المفترضة حماية أصحاب الحقوق وليس استثنائهم، فالنص السابق خلق نوع من التناقض بين اعتراف المشرع الأردني لهذه الفئة بحقوقهم وعدم الاعتراف بحقوقهم في الدفاع عن هذه الحقوق هذا ما يعني انتفاء الجدوى العملية من اقرار الحقوق، الأمر الذي يتطلب تدخل تشريعي بتعديل نص المادة السابق بما يشمل هذه الفئة كجهة صاحبة حق في رفع مثل هذه الدعوى.

ويشار الى أن موقف المشرع المصري اعترافه التناقض بشكل شوه امكانية ارساء قاعدة قانونية محددة واضحة لحماية أصحاب الحقوق في الدفاع عن حقهم في براءة الاختراع، على اعتبار أن النصوص القانونية بالتشريع الواحد تُقرأ مجتمعة والتناقض بين النصوص يفتح الباب على مصرعيه لتأويل هذه النصوص.

حيث وبإمعان النظر في ما جاء بالمادة (10) من القانون المصري³ التي نصت على "تخول البراءة مالكيها الحق في منع الغير من استغلال الاختراع بأي طريقة.." فسر البعض هذا النص أن المشرع المصري أعطى الحق في رفع دعوى الاعتداء على البراءة لمالك البراءة وحده دون

¹الابراهيم، عماد حمد محمود: الحماية المدنية لبراءات الاختراع والأسرار التجارية(دراسة مقارنة).جامعة النجاح. نابلس/فلسطين.2012.

ص111

²انظر المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001

³انظر المادة 10 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

المرخص لهم اختياريًا أو اجباريًا، وأن هذا النص في مصادره واجحاف بحقوق المرخص لهم في أحقيتهم في رفع الاعتداء عن اختراعهم.¹

وبالانتقال لنص المادة (34) التي نصت على " يعتبر المنتج المطابق قد تم الحصول عليه وفقاً للطريقة المشمولة بالبراءة اذا أثبت المدعي في دعواه المدنية عدة أمور.. " فسر البعض هذه المادة أنها تمنح الاحقية لصاحب البراءة سواء كان العامل أو صاحب العمل وخلفهما العام والخاص المتنازل له عن البراءة اللجوء للقضاء وتحريك دعوى المنافسة غير المشروعة على أن يثبت المدعي ما يلي:²

- قيام المدعي عليه بإنتاج المنتج محل البراءة طبقاً للطريقة المستخدمة في المنتج محل البراءة.
- أن يثبت المدعي أنه بذل جهد معقول للكشف عن طريقة تصنيع المنتج ويجوز للمحكمة أن تأمر المدعي عليه بإثبات طريقة الصنع مختلفة عن طريقة صنع المنتج محل الحماية.

يتفق الباحث مع وجه النظر بأنها فسرت المادة بروحها وأعطت الحق للعامل ورب العمل في مباشرة دعوى المنافسة غير المشروعة، وأن المشرع المصري لو كان يرمي الى حرمان هذه الفئة من حقوقهم لنص صراحة على ذلك دون أن يترك الأمر دون تفسير.

ثانياً: الاختراعات العرضية كما أسلف الباحث أن الوسطية التي تتمتع بها الاختراعات العرضية جعلت منها حالة استثنائية في تحديد مآل الاختراع فان ما تم اسلافه في البند السابق بشأن حماية اختراعات الخدمة ينسحب على الاختراعات العرضية، لكن التساؤل الذي يثار بهذا الخصوص ماذا لو توصل العامل الى اختراع بعد ترك العمل والتحاقه بمنشأة منافسة وكان هذا الاختراع نتيجة لخبرات

¹الابراهيم، عماد حمد محمود: مرجع سابق. ص112

²أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص147

اكتسبها العامل من المنشأة التي كان يعمل لديها هل يعتبر هذا الاختراع عرضي أم أنه اختراع حر؟

أجاب المشرع المصري على هذه الاشكالية حيث جاءت المادة 8 من الأخير بالنص على¹ الطلب المقدم من المخترع للحصول على براءة اختراع خلال سنه من تركه المنشأة الخاصة أو العامة يعتبر كأنه قدم في خلال تنفيذ العقد أو أقسام رابطة العمل أو الاستخدام ويكون لكل من المخترع وصاحب العمل جميع الحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة تبعاً للأحوال، وتزداد المادة الى ثلاث سنوات اذا انشأ العامل أو التحق بمنشأة منافسة وكان الاختراع نتيجة مباشرة لنشاطه وخبرته بالمنشأة التي كان يعمل بها."

يلاحظ من خلال نص المادة السابق أن القانون المصري وضع قاعدة قانونية لتحديد مآل الاختراعات العرضية التي يتم التوصل اليها نتيجة لخبرات اكتسبها العامل من رب العمل ولكن هذا الاختراع تم التوصل اليه بعد ترك العمل، اعتبر القانون أنها قدمت خلال فترة عمله في حال توصل الى اختراع بعد سنة من ترك العمل، وهذا النص جاء لسد الطريق أمام العامل المتحايل على رب العمل باكتساب خبرات ومن ثم ترك العمل والتوصل الى اختراع.

ثالثاً: الاختراعات الحرة، ان الاختراعات الحرة هي ملك خالص للعامل وفي حال ترخيص العامل لرب العمل بالاستفادة من الاختراع يكون صاحب حق في الدفاع عن براءة الاختراع.

¹ انظر المادة 8 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لاختراعات العاملين

ان الحماية الجزائية للحقوق هي أحد أوجه الحماية المقررة للحقوق لا بل أهمها كون أنها تهدف لخلق توازن بين حقوق الأفراد والمصلحة العامة فجوهر هذه الحماية قائم على تجريم الأفعال التي تعتبر اعتداء على براءة الاختراع وصاحبها ومن ثم ترتيب العقوبة الرادعة بحق المعتدين على الحقوق، فالغاية المفترضة من لجوء المشرع لشرعنه الحماية الجزائية لبراءات الاختراع هي انشاء نظام قانوني مجرد عام يحمي حقوق أصحاب الاختراعات، فوظيفة المشرع أن يحدد على وجه الدقة الأفعال التي تُشكل اعتداء من عدمه فالتقل الملقى على عاتق المشرع في وصف الأفعال التي تعتبر جريمة ضيق من نطاق قيام المسؤولية الجزائية كون أن المسائلة الجزائية مرتبطة بالنص القانوني فغياب النص يعني بالنتيجة غياب الجزاء، فقد سارت التشريعات نحو تناول الحماية الجزائية من خلال افراد نصوص قانونية تحدد الأفعال التي تعتبر جريمة وذلك بتحديد كل صوره من صور الاعتداء على حده والعقوبة المقررة لكل شكل من أشكال الاعتداء وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على اختراعات العاملين

ان جرائم الاعتداء الواقعة على اختراعات العاملين تأخذ نفس صور الاعتداء على الاختراعات بشكل عام، فان تطابق الظروف في الاعتداء على اختراعات العاملين وما نصت عليه التشريعات من صور جرائم للاختراعات يعني امكانية انزال النص القانوني على حالة الاعتداء الواقعة، وكون أن الحماية الجزائية قائمة على مبدأ الشرعية "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" فمرجعية الحماية الجزائية هي النص القانوني، فجرائم الاعتداء على الاختراعات تبعاً للنص القانوني هي:

أولاً: جريمة التقليد: والتقليد معناه محاكاة شيء معين وصنع شيء على غرارهِ فالتقليد هو التبعية للابتكار¹، والأصل أن التقليد بحد ذاته لا يشكل جريمة ولكنه يصبح كذلك إذا كان في اعتداء على حقوق محمية باطار القانون، ويتم تقليد الاختراع عن طريق قيام المعتدي بصنع الشيء محل البراءة ظن بصرف النظر إذا تعلق الأمر بنتائج جديدة أو طريقة جديدة أو باختراع مركب²، وهناك مجموعة من المعايير التي يلزم اتباعها للمفارقة بين الاختراع الأصلي -المبتكر- والاختراع المقلد لغايات ادراك الفرق بين السابقين:³

(1) الاعتداد بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف بمعنى أنه يؤخذ بنقاط التقارب لا بنقاط الخلاف عند ادراك التقليد، أي أنه ليس من الضروري أن يكون الاختراع المقلد مطابق ومماثل للاختراع الأصلي، فمحاكاة الاختراع من الممكن أن تتم على سبيل التمثال أو على سبيل التحسين فالعبرة دائماً لأوجه الشبه⁴

(2) الاعتداد بالجوهر لا بالمظهر، حيث ان عملية إجراء بعض التعديلات على شكل الاختراع الخارجي لا ينفي التقليد طالما أن تلك التعديلات اقتصرَت على مظهر الاختلاف لجوهره.

(3) لا علاقة لإتقان التقليد من عدمه في قيام جريمة التقليد، حيث أن العبرة في ارتكاب الفعل وليس اتقانه.

¹الناهي، صلاح الدين: مرجع سابق. ص201

²زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص150

³الخشروم، حسين: الحماية الجزائية لبراءات الاختراع والعلامات التجارية في القانون الأردني دراسة في ضوء اتفاقية تريبس. مجلة المنارة.

جامعة عمان العربية للدراسات العليا. العدد 8/ مجلد 13. 2007. ص229

⁴الناهي، صلاح: مرجع سابق. ص203

وبناءً عليه يلاحظ أن قيام جريمة التقليد لا تقوم بارتكاب المعتدي فعل التقليد وحسب بل يتبع فعل الاعتداء مجموعة شروط يجب أن تتحقق مجتمعة حتى نكون أمام جريمة تقليد تُرتب مسؤولية جزائية، وهذه الشروط هي:

● قيام أفعال التقليد دون وجه حق حيث لا تقوم جريمة التقليد في حال وقوع التقليد برضى صاحب البراءة سواء كان الرضا صريح أم ضمني¹، فاقتران التقليد بالرضى ينفي قيام الجريمة على اعتبار أن الجواز الشرعي ينافي الضمان بمعنى عدم المسؤولية عن الأضرار التي قد تنشأ عن الاستعمال المشروع للحق.²

● أن يكون الاختراع قد منح براءة³، حيث لا مجال للحديث عن جريمة تقليد متى وقع التقليد على اختراع ليس محلاً لبراءة اختراع صحيحة قائمة بالفعل.⁴

● أن يكون الهدف من ارتكاب جريمة التقليد هو التداول التجاري لموضوع براءة الاختراع⁵، وبهذا الشأن كان المشرع الأردني أكثر توسيعاً للغاية فلم يربط الغاية من التقليد بالتداول التجاري وحسب وإنما وسعها ليكون الهدف من التقليد تحقيق أي غاية تجارية أو صناعية.⁶

● القصد الجرمي لدى مرتكب فعل التقليد هو أمر مفترض حيث أن أفعال التقليد وبطبيعتها تعني فهم الفاعل الوافي لما يفعل ومن جانب آخر فإن تسجيل الاختراع وإشهاره هو حجة على الكافة

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 151

² طلافحة، محمد محمود أحمد: الجواز الشرعي ينافي الضمان وتطبيقاتها في الفقه الاسلامي والقانون. المجلة الأردنية في الدراسات العليا. الأردن. العدد 4/ المجلد الثاني. 2006. ص 19

³ انظر المادة 32 فقرة 1 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

⁴ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 151

⁵ انظر المادة 32 فقرة 1 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على كل من قلد بهدف التداول التجاري موضوع اختراع أو نموذج منفعة منحت براءة اختراع عنه وفقاً لأحكام القانون.

⁶ انظر المادة 32 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 التي نصت على كل من قلد اختراعاً منحت به براءة وفق أحكام القانون لغايات تجارية أو صناعية.

وبالتالي هو قرينة قطعية على مرتكب فعل التقليد¹، فعل القصد الجرمي ليس بحاجة لإثبات لأنه مفترض بكل الحالات، ولا عبء لحسن نية أو سوء نية المعتدي أو حدوث ضرر لصاحب البراءة من عدمه.²

- يعاقب مرتكب جريمة التقليد استناداً للقانون المصري بغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنية ولا تتجاوز مائة ألف جنية³، أما القانون الأردني فكان أكثر صرامة وردع في فرض عقوبات جدية لمرتكب فعل الاعتداء المتمثلة في الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلا العقوبتين.⁴

ويشار بهذا الشأن أن جريمة التقليد لا مكان لها بين نصوص قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الساري المفعول في فلسطين، أي سلوك الطريق الجزائي ومحاسبة مرتكب جريمة التقليد مؤصد أمام مالك البراءة ولا مجال للحديث عن جريمة تقليد لغياب الأساس القانوني لها.

وقد يتبادر لذهن القارئ تساؤل كيفية وقوع جريمة تقليد على اختراعات العاملين؟ وهل قيام العامل بإعادة تصنيع اختراع الخدمة لحسابه الخاص يعتبر جريمة تقليد؟ لم تتطرق التشريعات المقارنة محل هذه الدراسة لهذه المسألة، يرى الباحث أنه لا مجال للحديث عن تقليد وهذه الحالة لاسيما وأن العامل هو ذاته المخترع في كلا الحالتين فليس من المنطقي أن يكون المخترع هو ذاته المعتدي، ان الحالة التي نحن بصددتها تجسد مفهوم مخالفة القواعد العقدية بين العامل ورب العمل وان المرجعية في تحديد جزاءات المخالفات العقدية هي بنود العقد وفي حال غيابها فهي القواعد العامة، فلجوء رب العمل لجريمة التقليد لن يسعفه في معاقبة العامل لاختلال في أركان جريمة التقليد.

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص153

² أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص150

³ انظر المادة 32 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

⁴ انظر المادة 32 من قانون براءات الاختراع الاردني لسنة 1999

على الرغم من ذلك يمكن أن تقع جريمة التقليد على اختراعات العاملين من قبل الغير شخص ثالث، فاختراعات العاملين هي امتداد للاختراعات بشكل عام ويمكن أن تكون عرضه للتقليد أو للاعتداء.

ثانياً: جريمة بيع منتجات مقلدة وتقتض هذه الجريمة أن تقليد الاختراع قد تم بالفعل وهذه الجريمة لاحقة على فعل التقليد¹، وأشار المشرع الأردني الى صور قيام هذه الجريمة موسعاً المفهوم ليشمل البيع والاحراز والعرض للبيع والتداول والاستيراد من الخارج منتجات مقلدة²، ويُستخلص أن وقوع هذه الجريمة مرتبط بعدة شروط وهي:³

- (1) توافر براءة اختراع للاختراع الذي تم الاعتداء عليه.
 - (2) وجود بضائع مقلدة في السوق.
 - (3) أن يكون الهدف والغرض من بيع المنتجات أو عرضها أو احرازها هو تحقيق ربح مادي.
- وتتحقق جريمة بيع المنتجات المقلدة بصرف النظر اذا كان المعتدي تاجر أم لا وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة مرة واحدة أو أكثر من مرة، لا بل أن الجريمة تتحقق حتى لو لم يتحقق الربح⁴، ويشترط لقيام هذه الجريمة اقدام الجاني على القيام بالسلوك المادي للجريمة وهو عالماً بسوء نية أنه يقترب عملاً مخالفاً للقانون وهنا يشترط المشرع القصد الخاص وهو توافر سوء نية الجاني.⁵

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص154

² انظر المادة 32 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 التي نصت على " باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع مسجلاً في المملكة."

³ أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص151

⁴ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص155

⁵ أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص151

حدد المشرع الأردني عقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة الاف دينار أو بكلا العقوبتين¹، في حين خفض المشرع المصري عقوبة هذه الجريمة بغرامة لا تقل عن عشرون ألف جنية ولا تتجاوز مائة ألف جنية.²

لم يتطرق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الى هذه الجريمة ولم يُشر اليها على الرغم من خطورة هذه الجريمة، لكن التساؤل الأكثر أهمية ما مدى امكانية وقوع مثل هذه الجريمة على اختراعات العاملين؟ كما أسلف الباحث ان اختراعات العاملين هي امتداد طبيعي للاختراعات بشكل عام فأى صورة من صور جرائم الاعتداء على الاختراعات يمكن التصور أن تقع على اختراعات العاملين، فعلى سبيل المثال في حال اقدام رب العمل على تقليد اختراع العامل الحرّ ومن ثم بيعه على اعتبار أنه الاختراع الأصلي ففي هذه الحالة يُمكن مسائلة رب العمل عن هذه الجريمة، مع اشتراط توافر باقي أركان الجريمة اضافة الى الركن المعنوي-القصد الجرمي لدى رب العمل-.

ثالثاً: جريمة الادعاء زوراً بالحصول على براءة الاختراع³، حيث ان مرتكب هذه الجريمة يدعي زوراً أن المنتجات التي يقوم ببيعها تحمل براءة الاختراع من خلال وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على براءة الاختراع⁴، سواء تم وضع هذه البيانات على المنتجات أو على الاعلانات التجارية أو أدوات التعبئة.⁵

¹ انظر المادة 32 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

² انظر المادة 32 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

³ انظر المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953 التي نصت على "كل من ادعى زوراً أن المادة التي باعها ذات امتياز باختراع مسجل أو وصف كذباً أي رسم مرسوم على أية مادة باعها بأنه رسم مسجل يعاقب بغرامة لاتزيد على عشرة دنانير."

⁴ انظر المادة 32 فقرة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

⁵ انظر المادة 32 فقرة 3 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

والجزاء المترتب على هذه الجريمة يتمثل في الغرامة بما لا يزيد عن عشرة دنانير¹، في حين أن المشرع الأردني نص على عقوبة لهذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكلا العقوبتين²، وقرر المشرع المصري عقوبة لهذه الجريمة بالغرامة المالية بما لا يقل عن عشرون ألف جنية ولا يتجاوز مائة ألف جنية.³

وجب التنويه الى أن المشرع المصري لم ينص على الحبس كعقوبة لأي من الجرائم السابق الإشارة اليها وجعل العقوبة الأصلية محصورة بالغرامة فقط، الا أنه من جانب آخر نص على الحبس الوجوبي مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن أربعين ألف جنية ولا تزيد عن مئتي ألف جنية، وذلك في حالة عودة الجاني الى ارتكاب ذات الجرائم المشار اليها.⁴

تكون المحكمة المختصة في محاكمة المتهمين في الجرائم الواقعة على براءة الاختراع محكمة البداية في مكان ارتكاب الجريمة أو وقوع الفعل الذي يؤلف جرماً أو في محل اقامة المتهم أو أحد المتهمين أو المكان الذي يتعاطى فيه أشغاله⁵، في حين أن التشريع المصري والأردني لم يذكر صراحة من هي المحكمة المختصة تاركاً الامر للقواعد العامة، وعلى اعتبار أنها جنح فان المحكمة المختصة بمثل هذه الجرائم هي محكمة الصلح.⁶

¹ انظر المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

² انظر المادة 32 فقرة 1 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

³ انظر المادة 32 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

⁴ انظر المادة 32 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

⁵ انظر المادة 53 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

⁶ أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق، ص149

الفرع الثالث: العقوبات التبعية

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي المقررة للجريمة ويجب النص عليها صراحة في الحكم، ويمكن أن يحكم بها منفردة دون أي جزاء آخر، في حين أن العقوبة التكميلية يحكم بها تبعاً لعقوبة أصلية بنص القاضي عليها في الحكم¹ وصور العقوبات التبعية هي:

(1) المصادرة للأشياء المقلدة محل الجريمة والأدوات التي استخدمت في التقليد²، والمصادرة أمر جوازي للمحكمة ولها أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توافر القصد الجرمي والحكمة من جوازية المصادرة هي وزن الأضرار التي لحقت صاحب البراءة والأضرار التي ستلحق المقلد جراء المصادرة³، في حين اعتبر المشرع المصري أن المصادرة هي أمر وجوبي تقضي به المحكمة في كل الأحوال⁴، أما المشرع الأردني تركها سلطة تقديرية للمحكمة في الحكم بالمصادرة من عدمها.⁵

(2) الاتلاف وللمحكمة سلطة تقديرية في الاتلاف متى ارتأت المحكمة أن المنتجات ضارة بصحة وأمن المستهلك⁶، وأشار المشرع الأردني الى منح المحكمة المختصة صلاحيات في الاتلاف أو التصرف بالأدوات المستخدمة بالجريمة في غير الأغراض التجارية⁷، في حين أن المشرع المصري لم يتطرق الى صلاحيات المحكمة في الاتلاف ويرى الباحث أنه ليس هناك ما يمنع

¹الصبري، عبد الجبار محمد قائد: العقوبات التبعية والتكميلية في الشريعة الإسلامية والقانون اليمني. جامعة صنعاء. اليمن. 2014. ص16

²انظر المادة 32 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

³زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص165

⁴انظر المادة 32 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

⁵انظر المادة 33 فقرة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999 التي نصت على للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها وللمحكمة أن تأمر باتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

⁶زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص165

⁷انظر المادة 33 من قانون براءات الاختراع الأردني لسنة 1999

المحكمة من اتخاذ قرار بإتلاف المواد اذا ما ارتأت المحكمة أن مثل هذه المواد من الخطير تركها دون اتلاف.

(3) نشر الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه¹، والغاية من النشر هي احاطة جمهور المستهلكين بأمر تقليد المنتج حتى لا يقعوا في غش المقلدين.²

يلاحظ مما سبق أن القصور في معالجة قضية اختراعات العاملين في التشريعات خلقت اشكاليات اتضحت جلياً عند الحديث عن الحماية فلازال هناك الكثير من الاشكاليات غير المجاب عليها، فالربط بين مفهومين وردا في قانونين مختلفين أوجد صعوبة جعلت الفقهاء في حيرة من محاولة ايجاد نظام قانوني متكامل لحماية أصحاب اختراعات العاملين، فإغفال كل من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم وقانون العمل عن التطرق لمسألة اختراعات أدى بالنتيجة الى تيه فقهي وعدم انضباط في تحديد الأحكام المترتبة على هذه الاختراعات، وبالنتيجة ترك مسألة اختراعات العاملين عالقة بين هذا وذاك، لكن وحسب رأي الباحث فان قانون العمل ولحدثة أكثر من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم فكان من باب أولى أن يتطرق ولو من حيث المفاهيم لاختراعات العاملين دون أن يعتقد مسبقاً أن قانون امتيازات الاختراعات والرسوم قد تطرق لهذه المسألة كون أن جوهر الأخير معالجة كل ما يتعلق بالاختراعات بكافة صورها وأوجه الحماية لها، الا أن المكان السليم لدراسة اختراعات العاملين هو قانون العمل على اعتبار أنه هو القانون الوحيد المفرد لدراسة كل ما هو ناشئ عن عقد العمل وأطرافه ولأن مخترع هذا النوع من الاختراعات هو العامل فهي جزء لا يتجزأ من علاقة العمل، ومن جانب اخر فالصياغة التشريعية لنصوص قانون العمل جاءت بالصيغة الأمرة أي بما يحقق أقصى مصلحة ممكنة للعامل فلو ابتداءً تمت تغطية اختراعات

¹ انظر المادة 32 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002

² زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 166

العاملين في أحكام قانون العمل لُوجدت أحكام قانونية أكثر انضباط ورزانة وبما يكفل حماية حقوق العمل وانصاف رب العمل وبالنتيجة ايجاد نوع من التناغم بين قانون العمل وقانون امتيازات الاختراعات والرسوم، فبقاء الحال على ما هو عليه سيعدد أراء الفقهاء وشراح القانون بهذه المسألة من أجل التحديد على وجه الوضوح ما هو مآل هذه الاختراعات وما هي أوجه حمايتها.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لاختراعات العاملين

اقتصار الحماية القانونية للاختراعات عند الحدود الإقليمية للدولة التي تسجل فيها الاختراعات وتباين الدول في نطاق الحماية القانونية التي توفرها للاختراعات والتطور التقني المتسارع عالمياً الذي رتب سرعة تداول المنتجات الصناعية بين الدول عبر التجارة الدولية كان لها اعتبار يدعو للتفكير في توفير حماية دولية للاختراعات¹، فانطلاقاً من هذه الاعتبارات تكاثفت المساعي الدولية من خلال الاتفاقيات لإقرار حماية للاختراعات بشكل عام وحاولت الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الصناعية خلق نظام عالمي تهتدي به التشريعات الوطنية لحماية اختراعاتها وطنياً، فالقصور في التشريعات الوطنية النازمة لهذه المسائل يُمكن التغلب عليه من خلال انتهاج نهج الاتفاقيات الدولية عند الحديث عن الحماية، لاسيما وأن أحكام الاتفاقيات الدولية ملزمة لأطرافها لا بل ان ترتيب الزامية الاتفاقيات الدولية تتقدم على التشريعات المحلية.

لم يقتصر الاهتمام بالساحة الدولية بالملكية الأدبية وحسب بل تعداه ليشمل معالجة الاتفاقيات الدولية الملكية الصناعية بما فيها براءات الاختراع حيث اعتننت اتفاقية باريس بمسألة براءات الاختراع، وهذا ما دفع تسارع التشريعات الوطنية لتتماشى مع ما سارت عليه الاتفاقيات الدولية، وتعديل قوانينها بما يتوافق وأحكام هذه الاتفاقيات، وما يجدر الاجابة عليه بهذا الخصوص ما هو موقف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الصناعية من اختراعات العاملين؟ هل تركت هذه المسألة للتشريعات الوطنية؟ أما أنها تطرقت لهذه الاختراعات ووفرت الحد الأدنى من الحماية؟ للإجابة على هذه التساؤلات خصص الباحث هذا المبحث للحديث عن الحماية وفق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بموضوع الدراسة وفقاً للتقسيم التالي:

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 167/ 169

المطلب الأول: موقف اتفاقية باريس من اختراعات العاملين¹

ظهرت الحاجة الملحة لحماية حقوق المبدعين دولياً وضرورة إيجاد تنظيم دولي لذلك خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر حين بدأ التطور التكنولوجي يغزو العالم مع زيادة كبيرة في حجم التجارة الدولية²، كما وأن التطور في العلاقات الدولية ونمو المبادلات التجارية والثقافية بين دول العالم وزيادة حجم الناتج القومي على الطلب عليها في الدول الصناعية لهذه الأسباب اتجهت الدول الى تدويل حماية حقوق الملكية الفكرية وان الاتفاقيات الدولية هي الوسيلة التي استخدمتها الدول لتدول نظام الحماية لحقوق الملكية الفكرية³، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية باريس التي وسعت من مفهوم الملكية الصناعية فلم تقصر تطبيقها على الصناعات والتجارة بالمعنى الدقيق بل شملتها بالصناعة والزراعة واستخراج جميع المنتجات المصنوعة أو الطبيعية، واعتبرت من براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية المقررة في تشريعات دول الاتحاد⁴، حيث جاء بالمادة الأولى من الاتفاقية الفقرة (4) النص على " تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات شهادات الاضافة وغيرها⁵". بمعنى أن الاتفاقية تركت الأمر للتشريعات الداخلية في تحديد معايير الاختراعات ومتى نكون أمام اختراع ومتى لا، فأمر تحديد ما اذا كان ما توصل اليه العامل اختراع أم لا فهو متروك للتشريعات

¹ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 والمعدلة في بروكسل في 14 ديسمبر 1900 وفي واشنطن في 2 يونيو 1911 وفي لاهاي في 6 نوفمبر 1925 وفي لندن في 2 يونيو 1934 وفي لشبونة في 31 أكتوبر 1958 وفي استكهولم في 14 يوليو 1967 والمنقحة في 28 سبتمبر 1979 والمتاحة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية الرسمي: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/ar/wipo_pub_201.pdf آخر تاريخ للزيارة 2021/3/30، اخر وقت للزيارة 02:25 am

²الراحلة، محمد سعد، والخالدي، ايناس: مقدمات في الملكية الفكرية. الطبعة الأولى. عمان: دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع. 2012. ص60

³اسماعيل، شيراوان هادي: مرجع سابق. ص42

⁴الجنبيهي، منير محمد و الجنبيهي، ممدوح محمد: التعاون الدولي في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية. من غير طبعة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2005. ص58/ انظر المادة 1 مكرر فقرة 4 من اتفاقية باريس لسنة 1883

⁵انظر المادة 1 فقرة 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883

الوطنية، ويرى الباحث أن هذا النص الفضفاض الذي يمكن أن ينطوي عليه الكثير من صور الاختراعات فيه خطاب للتشريعات الوطنية أن تضيق من هذا المفهوم فلها أن تستثنى ما تشاء من صور الاختراعات ولها أن توسع بما يتوافق ومنظومة الأخلاق والنظام العام الدراج في الدولة، بالتالي فأمر تنظيم اختراعات العاملين بجميع الأحوال متروك للتشريعات الوطنية.

الفرع الأول: الحق الأدبي وفقاً لاتفاقية باريس

أشارت اتفاقية باريس بالنص الصريح على حق المخترع في أن يذكر اسمه مرفقاً بصفته في براءة الاختراع¹، فالاختراعات عموماً أيا كان شكلها ومهما اختلفت الأحكام القانونية بشأنها إلا أن القاسم المشترك الذي يجمعها أنها وبجميع الأحوال يكون مآل الحق الأدبي للعامل المخترع وحده، مما يعني أن العامل المخترع يحتفظ دائماً بالحق الادبي على الاختراع الذي يتوصل اليه أياً كانت مناسبة التوصل اليه والطريق التي سارها في سبيل التوصل اليه، ويعتبر باطل كل اتفاق يقضي بخلاف ذلك.²

الفرع الثاني: الحماية وفقاً لاتفاقية باريس

تطرقت اتفاقية باريس بنصوصها الى الزام الدول الأعضاء في توفير حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة³، معرفة المنافسة غير المشروعة على أنها كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية⁴، ويتضح من هذا النص أنه يُمكن أن يكون أساساً لحماية

¹ انظر المادة 4 ثالثاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883

² السكارنة، معن عودة: مرجع سابق. ص23

³ انظر المادة العاشرة ثانياً فقرة 1 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883

⁴ انظر المادة العاشرة ثانياً فقرة 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883

اختراعات العاملين في ظل غياب النصوص الخاصة للحديث عن حماية لمثل هذا النوع من الاختراعات، حيث حظرت الاتفاقية بعض الأعمال على وجه الخصوص:¹

(1) كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبساً مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه التجاري.

(2) الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

(3) البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

ويرى الباحث أنه هذه الأعمال يُمكن أن تسعف العامل في توفير حماية لاختراعاته، على سبيل المثال لو توصل العامل الى اختراع حرّ مستقل عن عقد العمل ولا يتصل به بأي شكل من الأشكال وحاز على براءة اختراع بشأن الاختراع الذي توصل اليه، فاستغل رب العمل حيازته على براءة اختراع وبدأ في وضع ادعاءات كاذبة على منتجات اخرى يدعي من خلالها أنها من صنع العامل وأنها حائزة على براءة اختراع، يستطيع العامل في هذه الحالة مواجهة رب العمل بدعوى منافسة غير مشروعة.

ويلاحظ من السابق أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالية ضد المنافسة غير المشروعة، بمعنى أن الاتفاقية تركت الأمر في توفير الحماية متروكاً للدول الأعضاء في الاتفاقية²، ويرى الباحث أن في هذا النص احترام لسيادة القانون في

¹ انظر المادة العاشرة ثانياً فقرة 3 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لعام 1883

² انظر المادة 10 ثانياً من اتفاقية باريس لعام 1883

كل دولة ومنح الدول صلاحية تشريع قواعد حماية بما يتوافق ومنظومة القوانين الاخرى في تلك الدولة.

وعليه يلاحظ مما سبق أن اتفاقية باريس هدفها الأساسي هو التخفيف من الاختلافات الجوهرية للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، حيث جاءت الاتفاقية بمجموعة قواعد عامة يجب على الدول أن تتبعها الدول المتعاقدة كافة¹، وبناءً عليه فإن سكوت اتفاقية باريس عن التطرق لاختراعات العاملين لعب دوراً سلبياً في عدم خلق حافز لدى الدول المتعاقدة في توفير تنظيم أحكام هذه الاختراعات أو توفير الحماية لها، فالحاجة لتوفير الحماية الدولية لاختراعات العاملين لا تزال ملحة.

ويرى الباحث أنه وعلى الرغم من عدم تطرق الاتفاقية المذكور أعلاه عن تنظيم اختراعات العاملين إلا أن الاتفاقية أرست عدة مبادئ على المستوى الدولي يُمكن توظيفها في تنظيم مسألة اختراعات العاملين وهذه المبادئ هي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية: بمعنى أحقية رعايا الدول الأعضاء في ذات المعاملة التي يلقتها العضو من ذات الدولة العضو في هذه الاتفاقية وذلك بتمتعه بذات الحقوق وتحمله ذات الالتزامات دون زيادة أو نقصان في المعاملة، حيث ان المخترع الأجنبي يعامل ذات المعاملة التي يتمتع بها المخترع الوطني وهذا المبدأ تعزيزاً لحماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الدولي فيما بين الدول المنضمة لاتفاقية باريس²، وعليه وفي حال توصل العامل الى اختراع في احدى الدول الأعضاء فإن هذا العامل يعامل معاملة رعايا هذه الدولة وما ينسحب عليهم من التزامات وحقوق ينسحب على هذا العامل.

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص174

² أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص15

ويضاف الى أن الحماية التي تمنحها اتفاقية باريس غير مقتصرة على رعايا الدول المنضمة الى اتفاقية باريس فقط بل يستفاد من تلك الحماية رعايا الدول التي هي ليست عضو في تلك الاتفاقية شريطة أن يكون هؤلاء الرعايا يقيمون في دولة عضو في اتفاقية باريس أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقة وفعلية¹، وهذا القول كذلك الامر ينسحب على اختراعات العاملين.

ثانياً: مبدأ الحق في الأولوية²: بمعنى أنه يجوز لمودع طلب الحصول على براءات الاختراع استناداً الى أول طلب يودعه على الوجه القانوني في احدى الدول المتعاقدة، أن يتمتع بمهلة اثني عشر شهراً ليطالب الحماية في أي دولة من متعاقدة أخرى وينظر عندئذ الى تلك الطلبات اللاحقة كما لو قدمت في تاريخ ايداع الطلب الأول، وعليه فان قيام الشخص بتسجيل اختراعه في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس يعطي لاختراعه الحماية في أي دولة أخرى من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس مدة سنة من تاريخ تسجيل ذلك الاختراع³، وهذا المبدأ يفيد العامل في حالة توصله الى اختراع من خلال منحه حماية غير قاصرة على الدولة التي أودع طلب التسجيل فيها بل يطل الأمر ليتجاوز وصله لكل الدول الأعضاء المنضمة لهذه الاتفاقية.

ثالثاً: مبدأ استقلال البراءات⁴ بمعنى أن البراءات الممنوحة عن الاختراع ذاته في مختلف الجول المتعاقدة هي مستقلة عن غيرها اذ لا يعني منح براءة اختراع في دولة متعاقدة ما ان الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بمنح البراءة كما أنه لا يجوز رفض براءة أو شطبها في أي دولة متعاقدة

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص172

² انظر المادة (4) من اتفاقية باريس لعام 1884 " كل من أودع طبقاً للقانون في إحدى دول الاتحاد طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو عالمة صناعية أو تجارية يتمتع هو أو خلفه فيما يختص بإيداعها بالدول الأخرى بحق أولوية خلال المواعيد المحددة فيما بعد."

³ زين الدين، صلاح: مرجع سابق، ص173

⁴ انظر المادة 4 مكرر 2 من اتفاقية باريس لعام 1883

بحجة أنها رفضت أو الغيت أو شطبت في احدى الدول المتعاقدة الأخرى¹، ويرى الباحث أن هذا المبدأ فيه تكريس لمبدأ احترام القوانين الداخلية للدول لاسيما وأن براءة الاختراع ينسحب عليها قانون الدولة التي منحت فيها البراءة حتى ولو لم تكن هذه الدولة عضو في اتفاقية باريس، ويمكن توظيف هذا المبدأ في اختراعات العاملين أنه وفي حال توصل عامل الى اختراع معين مُنَحَ بموجبه براءة اختراع في عدة دول وقضت احدى الدول بمآل هذا الاختراع لرب العمل ليس من الضروري أن يعامل ذات المعاملة في الدول الأخرى فقد تقضي دولة أخرى بموجب تشريعاتها أن يكون مآل الاختراع للعامل وليس رب العمل، فتكريس هذا المبدأ في اختراعات العاملين يخضع للقيود التي يفرضها القانون الوطني للدولة المعنية.

رابعاً: الفصل في النزاعات وفقاً لاتفاقيات باريس²: أجازت الاتفاقية أحقية الدول الاعضاء فيها الى اللجوء الى المفاوضات لتسوية المنازعات المتعلقة بموضوعها في حالة الخلاف حول تطبيق أحكامها أو تفسيرها³، وكذلك الامر منحت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها حق اللجوء الى هذه المحكمة بعريض تقدم أمامها وفقاً لنظامها الأساسي للفصل في نزاع خاص بأحد موضوعات الاتفاقية بين دولتين⁴، وهذا القول ينسحب على النزاعات المتعلقة باختراعات العاملين الدولية.

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص175

² انظر المادة 28 من اتفاقية باريس لعام 1883 " كل نزاع بين اثنين أو أكثر من دول (اتحاد بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية والذي تتم تسويته بالمفاوضات يمكنلاي من الدول المعنية عرضه أمام محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقاً لنظام المحكمة، وذلك ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسوية. وتقوم الدولة التي تعرض النزاع أمام المحكمة بإخطار المكتب الدولي الذي يتولى إحاطة دول الاتحاد الأخرى علماً بالموضوع."

³ أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص17

⁴ أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص17

المطلب الثاني: موقف اتفاقية تريبس¹ من اختراعات العاملين

تعد هذه الاتفاقية أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية كونها لا تنظم فرعاً واحداً من فروع الملكية الفكرية بل تتناول غالبية فروعها وأكثرها أهمية وأجازت الاتفاقية للدول الأعضاء إصدار تشريعات أو اتخاذ تدابير ملائمة لمكافحة الممارسات غير التنافسية ومنع المنافسة غير المشروعة²، إضافة إلى ذلك كان لاتفاقية تريبس أثر كبير في تغيير نطاق الحماية القانونية لبراءة الاختراع ذلك أن الاتفاقية المذكورة عدلت نطاق الحماية الذي كان مطبقاً في اتفاقية باريس حيث أن اتفاقية تريبس وسعت الحماية في بعض جوانبها عن طريق منح الحماية لاختراعات لم تكن تحظى بالحماية مسبقاً، لا سيما وأن اتفاقية باريس أعطت الدول الأعضاء الحق في سن التشريعات التي تراها مناسبة لحماية براءة الاختراع، فلكل دولة الحرية في وضع القوانين الخاصة بها مما يؤدي إلى تباين نصوص الحماية بين كل دولة والأخرى³، وتعود أهمية هذه الاتفاقية إلى كونها تعالج فقط الجوانب التجارية من حقوق الملكية الفكرية وقد تم الربط بين التجارة وتلك الحقوق عندما أعطى لمنظمة التجارة العالمية اختصاص إدارة اتفاقية تريبس⁴ يلاحظ أن اتفاقية تريبس لم تتطرق بشكل واضح إلى اختراعات العاملين وحمايتهم ولكنها تحدثت عن براءات الاختراع بشكل عام، حيث أتاحت إمكانية الحصول على براءات اختراع لأي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات

¹ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والتي أبرمت في 15 نيسان عام 1994 وهي إحدى كلاحق اتفاقية منظمة التجارة العالمية المتاحة على موقع منظمة الملكية الفكرية الرسمي: <https://www.wipo.int/tools/ar/#gsc.tab=0>، آخر تاريخ

للزيارة 2021/3/30، آخر وقت للزيارة 04:56am

² اسماعيل، شيراون هادي: مرجع سابق. ص 44

³ كوثراني، حنان محمود: الحماية القانونية لبراءة الاختراع وفقاً لأحكام اتفاقية التريبس. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

2011. ص 25

⁴ اسماعيل، شيراون هادي: مرجع سابق. ص 44

صناعية¹، هذا يعني امكانية العامل أو رب العمل أن يحصل على براءة اختراع جراء الاختراع الذي توصل اليه، وتناول اتفاقية تريبس لمعالجة براءات الاختراع يعني امكانية اسقاط هذه القواعد العامة على اختراعات العاملين وهذا ما سيقوم الباحث بدراسة في هذه المطلب وفقاً للتقسيم التالي:

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الاختراع²

منحت اتفاقية تريبس مالك البراءة مجموعة من الحقوق يستأثر بهذه الحقوق دون غيره وهذه الحقوق تتمثل في:

- حيث حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً يحق لمالكها منع أطراف ثالثة من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد هذه المنتجات من غير إذن مسبق.
- حين يكون موضوع البراءة عملية صناعية يحق لصاحبها منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن هذه الأفعال استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد.
- لأصحاب براءات الاختراع أيضاً حق التنازل للغير عنها أو تحويلها للغير بالأيلولة أو التعاقد وإبرام عقود منح التراخيص، يلاحظ امكانية توظيف هذا الحق باختراعات العاملين حيث وبإمعان النظر بمفهوم اختراعات الخدمة فاختراعات الخدمة تأول ضمناً لرب العمل دون الحاجة الى نص خاص كون ان طبيعة عقد العمل على اختراعات الخدمة تقضي أن تكون طبيعة عمل العامل هي الاختراع، بالتالي العامل قد مارس حقه في تحويل اختراعه للغير رب العمل - بالأيلولة هذا من جانب، أما من جانب آخر فيلاحظ أن الاختراعات الحرة فيستطيع

¹ انظر المادة 27 من اتفاقية تريبس لعام 1994 "تتيح امكانية الحصول على براءات اختراع لاي اختراعات سواء أكانت منتجات أو عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا شريطة كونها جديدة وتتطوي على خطوة ابداعية وقابلة للاستخدام في الصناعة."

² انظر المادة 28 من اتفاقية تريبس لعام 1994

العامل أن يتنازل لرب العمل عنها بموجب عقد تنازل أو ترخيص ويكون بذلك قد مارس حقه الممنوح على البراءة، وما يرمي الباحث الى ايصاله أن الحكم القانوني المستخلص من النص القانوني ليس بالضروري أن يكون النص صريحاً وليس من الضروري أن يكون خاصاً فيمكن لنص عام أن يعالج حالة خاصة في حال غياب النصوص الخاصة بالتعامل الواقعي في اطار التطبيق العملي مع نصوص المواد يحقق الجدوى العملية التي تهدف النصوص القانونية الى تحقيقها.

الفرع الثاني: مدة حماية اختراعات العاملين

لا يجوز أن تنتهي مدة الحماية الممنوحة قبل انقضاء مدة عشرين سنة تحسب اعتباراً من تاريخ التقدم بطلب الحصول على البراءة¹، بمعنى أن مدة حماية براءة الاختراع بموجب الاتفاقية هي عشرون عام، وكون أن اختراعات العاملين لا تخرج عن كونها صورة من صورة الاختراعات فان مدة حمايتها وفقاً لأحكام الاتفاقية عشرون عام، ويضاف الى ذلك أن الاتفاقية ألزمت الدول الأعضاء بعدم جواز النزول عن هذه المدة ووجوب تعديل التشريعات بما يتلائم وهذه المدد.²

الفرع الثالث: اجراءات الحماية لاختراعات العاملين

منحت الاتفاقية الحق لصاحب البراءة في اتخاذ الاجراءات المدنية لرفع الاعتداء الواقع على اختراعه³، دون أن تذكر ماهية هذه الاجراءات تاركَةً الأمر بذلك للتشريعات الداخلية لتحديد ماهية وطبيعة الإجراءات المدنية التي يُمكن اتخاذها لغيات رفع الاعتداء والواقع على براءات الاختراع.

¹ انظر المادة 33 من اتفاقية تريبس لعام 1994

² أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص 27

³ انظر المادة 34 من اتفاقية تريبس لعام 1994 التي نصت على " لأغراض الاجراءات المدنية فيما يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة المشار اليها في الفقرة 1 (ب) من المادة 28 للسلطات القضائية اذا كان موضوع البراءة طريقة تصنيع منتجات.. الخ"

أشارت الاتفاقية الى مسألة مهمة وهي في حال كان موضوع براءة الاختراع طريقة تصنيع منتجات للمحكمة صلاحية اصدار أمر للمدعى عليه(المعتدي) بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق تختلف عن الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، بمعنى أن الاتفاقية نقلت عبئ اثبات واقعة عدم وجود اعتداء على طريقة التصنيع للمدعى عليه وليس المدعي صاحب الدعوى¹، نصت الاتفاقية على إلزام البلدان الأعضاء بالنص على أنه في أحد الأوضاع التالية على الأقل يعتبر أن أي منتج مطابق قد تم الحصول عليه وفق الطريقة المشمولة ببراءة الاختراع، عندما يتم إنتاجه دون موافقة صاحب الحق في البراءة، ما لم يثبت خلاف ذلك:²

1. إذا كان المنتج الذي تم الحصول عليه وفق طريقة التصنيع المشمولة ببراءة الاختراع منتجا جديدا.

2. إذا توفر احتمال كبير في أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق هذه الطريقة ولم يتمكن صاحب الحق في براءة الاختراع من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلا من خلال بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.

ففي الحالات السابقة يقع عبئ الإثبات على عاتق الشخص المتهم بالتعدي على براءة الاختراع اذا استوفى الشروط المشار اليها أعلاه، مع مراعاة أنه وخلال مرحلة تقديم الدليل اثباتاً للاختلاف يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمتهمين من حيث حماية أسرارهم التجارية والصناعية.³

ويشار الى أن الاتفاقية وضعت الاطار العام للإجراءات وتدابير الحماية حيث جاء بالمادة(47) منها على أنه(يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام

¹انظر المادة 34 من اتفاقية تريبس لعام 1994

²انظر المادة 24 من اتفاقية تريبس لعام 1994

³انظر المادة 34 فقرة 3 من اتفاقية تريبس لعام 1994

صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي¹، ومن أمثلة تلك الاجراءات أو التدابير التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها من تلقاء نفسها اصدار أمر الى المدعى عليه بإعلام الأشخاص الذي بيعت اليهم المنتجات أو البضائع متعددة على حق من حقوق الملكية الفكرية ويطلب فيه هؤلاء الأشخاص ارسال هذه المنتجات على نفقة المدعى عليه الى حائز حقوق الملكية الفكرية ليتولى اتلافها بمعرفته، ومن الأوامر الوقتية التي تجوز للمحكمة أن تصدرها لحماية الملكية الفكرية أو المدعى عليه بأن ينشر تصحيحاً في مجلة أو جريدة يشير فيها الى أن المنتجات المباعة تتطوي على مخالفة لأحكام القانون.²

وورد نصوص في الاتفاقية تتناول الحماية الحدودية التي يقصد بها أن صاحب الحق يستطيع التقدم بطلب الى المحكمة المختصة أو السلطات الجمركية لأجل الحجز على البضائع المستوردة أو المصدرة والتي تشكل تعدياً على حقوقه الفكرية، وذلك في مرحلة مبكرة وقبل دخول البضائع الى القنوات التجارية مما يعصب معه تعقبها بعد ذلك³، حيث ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بإعطاء الحق لصاحب الملكية الفكرية بمنع اي شخص من استيراد البضائع المعتدية على حقوقه الفكرية اذا كانت عملية الاستيراد بدون موافقته فان لصاحب براءة الاختراع المتمتعة بالحماية منع استيرادها اذا كان الاستيراد بدون ترخيص منه⁴، والى جانب حق صاحب الملكية الفكرية في منع

¹ انظر المادة 47 من اتفاقية تريبس لعام 1994

² اسماعيل، شيروان هادي: مرجع سابق. ص 63

³ اسماعيل، شيروان هادي: مرجع سابق. ص 68

⁴ انظر المادة 28/ فقرة أ و ب من اتفاقية تريبس لعام 1994 التي نصت على (تعطي براءة الاختراع لصاحبها الحقوق التالية: حين يكون موضوع البراءة منتجاً مادياً حق منع الأطراف الثالثة لم تحصل على موافقته من هذه الأفعال صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد ذلك المنتج لهذه الأغراض ب) حيث يكون موضوع براءة الاختراع عملية صناعية حق منع أطراف ثالثة لم تحصل على موافقته من الاستخدام الفعلي للطريقة ومن هذه الأفعال استخدام عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج الذي يتم الحصول عليه مباشرة لهذه الطريقة لهذه الأغراض.)

استيراد البضائع المتعدية، ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باتخاذ تدابير أو إجراءات معينة في المنافذ أو المعابر الحدودية وذلك إذا كان الأمر متعلقاً باستيراد سلع صادر عنها براءات اختراع محمية.¹

ويلاحظ من خلال موقف اتفاقية تريبس أنها لم تتطرق بشكل أو باخر لاختراعات العاملين وهذا يعتبر مأخذ على الاتفاقية حيث وعلى الرغم من حدوثها الا أنها لم تعالج قضية اختراعات العاملين، ولكن يمكن من منظور آخر أن تعتبر الاتفاقية أساس تؤسس عليه حماية اختراعات العاملين على اعتبار انها صورة من صور الاختراعات، والزمّت الاتفاقية الدول الأعضاء فيها الى ضرورة احترام أحكامها ومن هذه المبادئ التي أوردتها هذه الاتفاقية:

أولاً: المعاملة الوطنية والدولة الأولى بالرعاية: بمعنى منح حماية كل الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس حماية باقي الدول الموقعة عليها معاملة مثيلة لمواطنيها دون تمييز بينهما مع أحقية الدول الأعضاء في الحصول على أفضل الامتيازات التي تمنحها الدول الأعضاء سواء لدول موقعة على الاتفاقية أم لا.²

ثانياً: مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية³ الأصل العام يقتضي أنه بمنح أي شخص أحد حقوق الملكية الفكرية الحماية المقررة قانوناً لا يجوز لغيره استغلال هذه الحقوق دون اذن مسبق من صاحب الحق ويحق له منع الغير من تعديه على حقوقه على براءة الاختراع والمطالبة بالتعويض المناسب لجبر الضرر.⁴

¹ انظر المادة 51 من اتفاقية تريبس لعام 1994

² انظر المادة 3 من اتفاقية تريبس لعام 1994

³ أبو الخير، جمال أبو الفتوح محمد: مرجع سابق. ص 27

⁴ انظر المادة 8 من اتفاقية تريبس لعام 1994

تبعاً لما سبق يرى الباحث أنه يُمكن من خلال المبادئ التي ارستها اتفاقية التريبس توفير حماية لاختراعات العاملين والاعتراف بها في حال توافرت الشروط الموضوعية الواجب توفرها بأي اختراع حتى يتمتع بالحماية الا أنه كان من الأسلم للاتفاقية افراد أحكام خاصة باختراعات العاملين تقتضي لزاماً على الدول الأعضاء اقرار أحكام تنظم مسألة اختراعات العاملين، حيث في سكوت الاتفاقية عن هذه المسألة نهج تنهجية التشريعات الوطنية في سكوتها عن معالجة اختراعات العاملين، فارتباط تنظيم اختراعات العاملين بالاتفاقيات الدولية يرتبط ارتباط وثيق بتظافر ما ورد بالاتفاقيات ومع التشريعات الوطنية.

المطلب الثالث: موقف اتفاقية التعاون الدولي الخاصة ببراءات الاختراع¹ بشأن اختراعات العاملين

تعتبر اتفاقية التعاون بشأن البراءات مكملة لاتفاقية باريس بشأن حماية الملكية الصناعية كونها تدور حول التعاون الدولي بشأن الايداع الدولي² لطلبات الاختراع حيث تضمنت الاتفاقية عناصر رئيسية الطلب الدولي والبحث الدولي والفحص المبدئي الدولي³ وقد يتبادر لذهن القارئ تساؤل عن مدى الربط بين هذه الاتفاقية وما تنص عليه من أحكام واختراعات العاملين؟ وعن كيفية توظيف أحكام هذه الاتفاقية بما يخدم اختراعات العاملين؟

¹ اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع المبرمة في واشنطن عام 1970 والمعدلة عام 1979 وعام 1984 والمتاحة على موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية باللغة الانجليزية: <https://www.wipo.int/treaties/ar/registration/pct/>، آخر تاريخ للزيارة 2021/4/5، آخر وقت للزيارة PM 06:18

² تنص اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع على إمكانية طلب الحماية بموجب البراءة لاختراع ما في عدة بلدان معا بإيداع طلب "دولي" للبراءة. ويجوز لمواطني أية دولة متعاقدة وللمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة وإما لدى المكتب الدولي للويبو في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب.

³ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 180

ان الدور الفعال الذي تلعبه هذه الاتفاقية في تنظيم حماية الاختراعات على المستوى الدولي من خلال وضع نصوص قانونية غايتها التنسيق والتكامل بين الدول بشأن حماية الاختراعات دولياً أنشئ مدخل يُمكن من خلال خلق حافز للعامل من أجل تكثيف جهود العاملين في سبيل التوصل الى اختراعات تُحمى على أوسع نطاق وبأفضل طرق حماية ممكنة تهتدي بها التشريعات وتعمل من خلالها الدول على سن تشريعات توفر الحماية لهذه الاختراعات، فلا بد من تحول اختراعات العاملين من مجرد نظريات الى تطبيق عملي له تأصيل قانوني يحمي دولياً وداخلياً فالحجر والقصور في التشريعات جعل الحاجة ملحة للبحث في الاتفاقيات الدولية -وعلى الرغم من عدم تطرقها المباشر لاختراعات العاملين- لإيجاد الأساس القانوني الملائم الذي يمكن أن يعتبر مدخل تؤسس عليه الحماية لهذه الاختراعات.

فاتفاقية التعاون بشأن البراءات تضمنت عناصر أساسية يمكن تلخيصها وإجمالها بالتالي:

الفرع الأول: الطلب الدولي

تتيح هذه الاتفاقية الفرصة لصاحب البراءة في امكانية الحصول على حماية لاختراعه في عدد كبير من الدول في ذات الوقت وذلك من خلال ايداع طلب¹ دولي بلغة واحدة للحصول على البراءة بدلاً من ايداع عدة طلبات بعدة لغات للحصول على ذات البراءة وذلك ما يعبر عنه بإيداع طلب دولي² للبراءة³، ويجوز أن تودع طلبات حماية الاختراعات في أية دولة من الدول المتعاقدة

¹ يقصد بتعبير الطلب طلب حماية اختراع وتفسير كل اشارة الى أي طلب على أنها اشارة الى طلبات براءات الاختراع وشهادات المخترعين وشهادات المنفعة والبراءات أو شهادات المخترعين الاضافية وشهادات المنفعة الاضافية/ انظر المادة 2 فقرة 1 من اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

² يقصد بتعبير الطلب الدولي أي طلب مودع طبقاً لهذه المعاهدة /انظر المادة 2 فقرة 7 من اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

³ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص 181

كطلبات دولية بمقتضى هذه المعاهدة¹، وتودع هذه الطلبات لدى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ما دامت قائمة²، ويمكن أن يستفيد العامل من هذا الطلب الدولي لحماية اختراعه على مستوى دولي وعليه يسري على اختراعات العاملين بخصوص التسجيل الدولي للاختراع ما نصت عليه قواعد هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: البحث الدولي

يخضع الطلب الدولي للبحث الدولي الذي يتبعه اعداد تقرير البحث الدولي لغايات عمل فحص تمهيدي دولي لطلب الايداع الدولي للوقوف على مدى استيفاء الاختراع موضوع طلب الايداع للمعايير الدولية³ في شأن منح البراءات، ويرسل تقرير البحث الدولي الى مودع الطلب الذي يجوز له أن يسحب طلبه ولاسيما اذا تبين من التقرير أنه من المستبعد منحه البراءة واذا لم يسحب الطلب الدولي، يتعين على المكتب الدولي أن ينشره مشفوعاً بتقرير البحث الدولي ويرسله الى كل مكتب براءات معين⁴، والغرض من البحث الدولي هو الكشف عن حالة التتقية الصناعية السابقة ذات الصلة.⁵

الفرع الثالث: الفحص التمهيدي الدولي

يخضع الطلب الدولي بناء على طلب المودع لفحص تمهيدي دولي طبقاً للأحكام التي تقرها الاتفاقية⁶ والفحص التمهيدي يقوم بإعداده أحد مكاتب البراءات الرئيسية وهي مكاتب البراءات

¹ انظر المادة 3 فقرة 1 من اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

² انظر المادة 2 فقرة 19 من اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

³ انظر المادة 3 فقرة 4 من اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 التي نصت على: الطلب الدولي (1) يجب أن محرراً باحدى اللغات المنصوص عليها (2) يجب أن يستوفي الشروط المادية المنصوص عليها (3) يجب أن يستجيب للمتقنيات المنصوص عليها بالنسبة الى وحده الاختراع (4) يجب أن يخضع لتسديد الرسوم المنصوص عليها.

⁴ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص182

⁵ انظر المادة 15 فقرة 2 من اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

⁶ انظر المادة 31 فقرة 1 من اتفاقية التعاون بشأن البراءات لسنة 1970

ويتضمن وجهه نظر أولية وغير ملزمة عن امكانية اصدار براءة عن الاختراع المطالب بحمايته ويحق لمودع الطلب أن يعدل الطلب الدولي خلال الفحص التمهيدي الدولي¹، وعليه فالغرض من الفحص التمهيدي الدولي هو إبداء رأي تمهيدي وغير ملزم لمعرفة ما إذا كان الاختراع المطلوب حمايته يبدو جديداً وبن طوي على نشاط ابتكاري (أي أنه ليس بديهياً) وقابلاً للتطبيق الصناعي²، ولأغراض الفحص التمهيدي الدولي، يعد الاختراع المطلوب حمايته منطقياً على نشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهياً لأهل المهنة في التاريخ المعني المقرر، وذلك مع أخذ حالة التقنية الصناعية كما هي محددة في اللائحة التنفيذية بعين الاعتبار³، لمودع الطلب حق الاتصال شفهيّاً وكتابةً بإدارة الفحص التمهيدي الدولي⁴، لمودع الطلب حق تعديل مطالب الحماية والوصف والرسوم على الوجه المنصوص عليه وخلال المهلة المقررة، وذلك قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي ولا يجوز أن تتجاوز التعديلات الكشف عن الاختراع، كما هو وارد في الطلب الدولي عند إيداعه⁵، يرفع إلى مودع الطلب وإلى المكتب الدولي تقرير الفحص التمهيدي الدولي مشفوعاً بالمرفقات المنصوص عليه⁶.

وعليه فإن معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 تهدف الى تحقيق عدة أمور منها:⁷

- (1) تنسيق اجراءات طلبات الايداع وزيادة فاعليتها.
- (2) تخفيض نفقات اجراءات طلبات الايداع والتسجيل.
- (3) ادارة نظام البراءات بما يخدم مصالح المنتفعين به.

¹ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص183

² انظر المادة 33 فقرة 1 من اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة 1970

³ انظر المادة 33 فقرة 3 من اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة 1970

⁴ انظر المادة 34 فقرة 2 من اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة 1970

⁵ انظر المادة 34 فقرة 2/ب من اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة 1970

⁶ انظر المادة 36 فقرة 1 من اتفاقية التعاون بشأن براءات الاختراع لسنة 1970

⁷ زين الدين، صلاح: مرجع سابق. ص184

النتائج والتوصيات

بعد انتهاء الباحث من الدراسة والبحث المعمق لموضوع الدراسة استطاع الباحث التوصل الى عدة نتائج وتوصيات اختزلها الباحث في التالي:

النتائج:

- (1) ان قانون العمل الفلسطيني لم يتطرق في أحكامه الى اختراعات العاملين وما هو مصير هذه الاختراعات مما يجعل مسألة اختراعات العاملين في حالة ضبابية أمام المشرع الفلسطيني لاسيما في ظل عدم تطرق قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الى هذه المسألة، على خلاف نظريه المشرع الأردني والمصري كذلك الأمر الذي كان واضح الموقف بشأن هذه الاختراعات خاصة المشرع المصري الذي حسم وعالج كل المسائل المتعلقة باختراعات العاملين.
- (2) لم يتبن المشرع الفلسطيني معايير واضحة ومحددة لتبيان متى يكون اختراع العامل هو اختراع خدمة أم اختراع عرضي أم غيره، وهذا اللاوضوح يترتب بالنتيجة ضرورة اللجوء للقوانين المقارنة لمحاولة تصويب ما قد ينشأ من خلافات بشأن هذه المسائل.
- (3) لم يتطرق المشرع الفلسطيني الى تنظيم الحقوق المترتبة على اختراعات العاملين الامر الذي حتم بالنتيجة اللجوء للقواعد العامة الواردة في قانون امتيازات الاختراعات والرسوم لمنح صاحب الاختراع حقوق المالية والأدبية المترتبة على اختراعه سواء أكان العامل أم رب العمل.

التوصيات:

- (1) ضرورة العمل على تعديل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم المطبق في فلسطين بما يتضمن شموليته لأحكام اختراعات العاملين وتنظيم كل ما يتعلق بها، بما يتلائم والتطور الاقتصادي

الذي تشهده البلاد والسير نحو تحقيق وتعزيز فكرة التطور الاقتصادي من خلال حماية واحتواء القوانين لاختراعات العاملين.

(2) الاستفادة من موقف كل من المشرع الأردني والمشرع المصري في مجال اختراعات العاملين، ومحاولة السير على خطاهم في تعديل قانون امتيازات الاختراعات والرسوم نظراً للتشابه الكبير بين كلا السابقين والقانون الساري المفعول في فلسطين.

(3) اشراك كل من وزارة الاقتصاد ووزارة العمل في وضع خطط تطويرية تعزز من قطاع العمال في مجال الاختراعات وتعريفهم بحقوقهم القانونية، واكتسابهم الحماية القانونية على مثل هذه الاختراعات.

(4) تفعيل دور القضاء الفلسطيني في مجال حماية اختراعات العاملين لاسيما وأن القضاء هو مصدر من مصادر التشريع في فلسطين خاصة عند الحديث عن غياب النصوص التشريعية، فالأجدر تعزيز دور القضاء لترسيخ مفهوم الشرعية القانونية والقضائية لاختراعات العاملين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

[1] اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تريس لعام 1993

[2] اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883

[3] قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لسنة 2000

[4] قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953

ثانياً: المراجع:

الكتب

[1] الحداد، محمد حسن عبد المجيد: الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية واثرها

الاقتصادي. الطبعة الاولى. القاهرة: دار الكتب القانونية. 2011.

[2] الحرى، خالد: التنظيم القانوني لاختراعات العاملين. بدون طبعة. القاهرة: دار النهضة

العربية. 2007.

[3] أبو الخير، جمال. أبو الفتوح، محمد: براءات اختراعات العمال. بدون طبعة. مصر: مطابع

شتات. 2008.

[4] الدواوي، غالب علي: شرح قانون العمل دراسة مقارنة. الطبعة الاولى. عمان: دار الثقافة

للنشر والتوزيع. 2011.

[5] رمضان، سيد محمود: الوسيط في شرح قانون العمل. الطبعة الاولى\ الاصدار الثاني. عمان:

دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2005.

- [6] الزقرد، احمد السعيد: قانون العمل شرح القانون الجديد. الطبعة الاولى. مصر: المكتبة
العصرية للنشر والتوزيع. 2007.
- [7] زهران، همام محمد محمود: قانون العمل (عقد العمل الفردي). بلا طبعة. الاسكندرية: دار
الجامعة الجديدة. 2009.
- [8] زين الدين، صلاح: التشريعات الصناعية والتجارية. الطبعة الأولى (الاصدار الاول). عمان:
الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع. 2003.
- [9] زين الدين، صلاح: الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الاولى، عمان: دار الثقافة للنشر
والتوزيع. 2000.
- [10] السنهوري، عبد الرازق احمد: الوسيط في شرح القانون المدني "حق الملكية" الجزء الثامن.
بلا طبعة. القاهرة: دار النهضة العربية. 1967.
- [11] قليوبي، ربا: حقوق الملكية الفكرية. الطبعة الاولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
1998.
- [12] كرم، عبد الواحد: قانون العمل. الطبعة الاولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998.
- [13] الناهي، صلاح الدين عبد اللطيف: الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية. الطبعة الاولى.
عمان: دار الفرقان. 1982.
- [14] نصره، احمد: قانون العمل الفلسطيني. الطبعة الثانية، جميع حقوق التأليف والطبع والنشر
محفوظة للمؤلف. 2012.
- [15] هشام، هشام رفعت: شرح قانون العمل الأردني (تشريعاً فقهاً قضاءً). بدون طبعة. عمان.
مكتبة المحتسب. 1973.

الرسائل الجامعية:

- [1] جبران، خليل ناصر: حماية الملكية الفكرية: حقوق المؤلف في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية. جامعة وهران-1 احمد بن بلة. الجزائر 2018.
- [2] حامد، صديق عوض الله محمد: التزامات عقد العمل (دراسة مقارنة). جامعة شندي. السودان. 2016.
- [3] حمدان، محمد احمد محمود: التنظيم القانوني لبراءة الاختراع الاضافية. جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا. الاردن. 2011.
- [4] داغي، علي محيي الدين القرة: الحقوق المعنوية والتصرف فيها وزكاتها "دراسة فقهية تأصيلية". جامعة قطر. 1999.
- [5] قراة، ماثوس جاك: التنظيم القانوني لتسجيل الاختراع في فلسطين "دراسة تحليلية مقارنة". جامعة بيرزيت. فلسطين-بيرزيت. 2015.
- [6] النادي، شيماء خضر: براءة الاختراع في الفقه الاسلامي وتطبيقاتها المعاصرة في فلسطين. الجامعة الإسلامية. غزة. 2012.

الصحف والمجلات

- [1] القرشي، زياد احمد حميد: اختراعات العاملين (دراسة تحليلية مقارنة بين النظام السعودي والقانون الالماني). مجلة جامعة الملك عبد العزيز-الاقتصاد والادارة-. السعودية. مجلد 29\عدد 1. 2015. الصفحات 163-213.
- [2] أبو السباع، زاهر فؤاد محمد: الحقوق المعنوية: مآليتها ووجوب الزكاة فيها دراسة فقهية مقارنة. كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالاسكندرية. جامعة مينا. المجلد 5\ العدد 35. 2019. الصفحات 159-234.

[3] السكارنة، معن عودة، ابو مغلي، مهند عزمي: الطبيعة القانونية لحق صاحب العمل في تملك

الاختراع الذي توصل اليه العامل اثناء تنفيذ عقد العمل. مجلة علوم الشريعة والقانون. الاردن.

المجلد 41. ملحق 2. 2014. الصفحات 763-774.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**LEGAL RIGHTS CONSEQUENT ON THE
WORKERS INVENTIONS:
ANALITICAL STUDY**

By
Sakher Ziad bny shamsha

Supervisors
Amjad Hassan

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree
of Master of Intellectual Property and Innovation Management, Faculty of
Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.
2022**

LEGAL RIGHTS CONSEQUENT ON THE WORKERS INVENTIONS

ANALATICAL STUDY

By
Sakher Ziad bny shamsha
Supervisor
Amjad Hassan

Abstract

This study aims to address the rights arising from workers' inventions within the framework of labor law, and patents and fees law. The researcher chose this study due to the importance of the topic and due to the absence of precise legal regulation of the issue of workers' inventions in Palestinian legislation, which prompted the researcher to conduct this study.

During the first chapter, the researcher categorized the workers' inventions because the workers' inventions do not go beyond being an integral part of the labor law, especially, in addition, that the conversation revolves around the worker who is part of the work relationship, because employee inventions are not like any other invention. This particularity, which it enjoys, has made it obligatory that every invention for workers has a set of conditions in order to be in front of an invention that requires legal protection. Then the researcher touched on the moral and financial rights that these inventions entail, noting that these rights differ according to the type of invention, because this division results in a difference in the owner of the invention in the end, and thus a complete difference in legal situations.

In the second chapter, the researcher dealt with legal protection, both national and international. The National Protection Department was divided into two parts, the Civil Division related to civil protection, who has the right to initiate a civil lawsuit and what affects this has on the integrity of procedures. Then he moved to talk about penal protection, i.e. talk about behaviors that are considered crimes and what the legal texts that dealt with this issue are considering that, there is no penalty or crime except by the text of the order, which made it imperative for the researcher to abide by the legal texts in the narrowest limits. Then the researcher dealt with talking about international protection that is, based on the international agreements regulating the subject of the

study, what is the position of these agreements on the workers' inventions and what are the aspects of protecting these inventions.

Key words: Workers inventions, patent, job contract, The Worker, Employer, service inventions, accidental inventions, free inventions.